

# مقطّات العقوبة التعزيرية

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

باليمن







# مقطّات العقوبة التعزيرية

وموقف المحتسب منها

الدكتور عبد الحميد إبراهيم المجالي

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بالرياض

حقوق النشر محفوظة للناسر

دار النشر

بالمركز العربي للمحررات الأمنية والتدريب

بالرياض

الرياض

١٤١٢هـ [الموافق ١٩٩٢م]

اسم الله الرحمن الرحيم





## المحتويات

المقدمة	١١
التمهيد	١٥
(تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، الجرائم التعزيرية، الفرق بين الذنب والجريمة، أنواع الذنوب، التعزير في الحدود: «في حد الزنا، في حد القذف، في حد السرقة، في حد القلع»، التعزير في جرائم الاعتداء على النفس: «في القتل العمد، في القتل شبه العمد، في القتل الخطأ، في الجنائيات على مادون النفس، في الاعتداء الذي لا يخلف أثراً»، الجرائم التعزيرية المنقرضة، العقوبات التعزيرية: «القتل، الجلد، النفي والتغريب، الحبس، الصلب والغرامة المالية والمصادرة، الهجر، التوبيخ والتهديد والتشهير، الوعظ»، العقوبات المخولة للمحاسب).	
الباب الأول : موانع العقوبة التعزيرية	٨٩
الفصل الأول : الاكسسراه	٩٣
(تعريفه لغة واصطلاحاً، المكروه وأهليته وتكليفه، شروطه، أنواعه، أحكامه، الضرورة الشرعية).	
الفصل الثاني : الاسكار	١٥٨
(مفهوم السكر وآراء العلماء فيه، حد السكر الذي يتعلق به الحد، أهلية السكران، السكر والمسئولية الجنائية، طلاق السكران).	
الفصل الثالث : الجنسون	١٩٨
(تعريف الجنون، أنواعه، أقسامه من حيث بقاؤه، تصنيفه طبيياً، حكمه، أثره في العبادة، العت).	

٢٣٩	الفصل الرابع : الصبيسا .....
	(مفهومه، مراحل العمر: «طور ما قبل التمييز وأحكامها، طور التمييز وأحكامه، طور البلوغ»).
٢٧٥	الباب الثاني : مسقطات العقوبة التعزيرية .....
٢٧٨	الفصل الأول : التوبة .....
	(تعريفها لغة واصطلاحاً، شروطها، دور المحتسب في الترغيب فيها، أثرها على العقوبات الشرعية، التوبة والحدود، التوبة والتمازير).
٣١٠	الفصل الثاني : العفو .....
	(تعريفه لغة واصطلاحاً، دور المحتسب في بيان فضيلة العفو، العفو والعقوبات الشرعية: «العفو والحدود، العفو والقصاص، العفو والجرائم التعزيرية»).
٣٤٤	الفصل الثالث : التقادم .....
	(تعريفه لغة واصطلاحاً، أقوال العلماء في تقادم إثبات الحد، التقادم في الفقه الحنفي، أثره على العقوبات التعزيرية).
٣٦٤	الفصل الرابع : الموت .....
	(تعريفه، العقوبات التي تسقط بالموت، العقوبات التي لا تسقط بالموت).
٣٧٤	الخاتمة .....
	المراجع .....

## المقدمة

إن الحمد لله أحمدته وأستعينه وأستهديه وأستغفره وأعوذ بالله من شر نفسي وسيء عملي من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . أما بعد :

فإن التفقه في شرع الله من أفضل القربات التي تستحق نفاس الأوقات لأنه السبيل الذي تعرف به الأحكام التي تعبد الله بها الأنام؛ الحلال منها والحرام . ولما كان حال الناس لا يستقيم إلا بالنظام، شرع الحق سبحانه وتعالى لعباده ما يكفل لهم سعادة الدارين الدنيا والآخرة من العبادات والمعاملات التي تستقيم بها الحياة . . ولما كانت الطبيعة البشرية أحياناً تخرج عن الاستقامة بالمخالفة والبعد عن المنهج القويم شرع الله لعباده العقوبات الشرعية لتظهر فيها العدالة الرحيمة التي تنقذ المجتمع من أشراره، وتحمي خياره، بل يستمتع في ظله الفاجر الذي لا يؤذي ويظمئن البر الذي يتقي ويبني .

ففي فقه العقوبات تظهر معاني الشريعة في عدالتها وسلامة علاجها لاستقامة المجتمع لأنها تمنع الفساد والرذيلة وتدفع الشر وتبني الفضائل فيعيش المجتمع بها في أمن وأمان فهي عقوبة إصلاح وزجر، هذا هو هدفها الرئيس في المجتمع، لا كما يدعي أعداء الاسلام أن الاسلام متعطش للعقوبة، وأن العقوبات الاسلامية تحمل القسوة وعدم الرحمة للمجتمع . . بل العقوبة في الاسلام رحمة للمجتمع لحمايته من شواذ الناس الذين قد تسول لهم أنفسهم المساس بأمن الناس وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم .

وبغياب الاسلام عن الحكم في واقع مجتمعات المسلمين أصبحت العقوبات الشرعية ينظر لها من منظور غير منصف فيه تأثير كبير بما يردده أعداء الأمة عن الاسلام . . . وبيان سبق الشريعة الاسلامية إلى هذه المعاني الجليلة التي من أجلها شرعت العقوبة وبيان تقديرها لكافة الظروف المحيطة بالمجرم وتقدير العقوبة المناسبة حسب ظروف المجرم والجريمة التي ارتكبها وما يظهر من تلك الظروف من سبب للتخفيف أحييت الكتابة في هذا الموضوع القيم . . . دفعني الى ذلك إضافة الى ما ذكرت من أسباب أن بعض أبناء المسلمين أصبح لديه تصور بأن الحياة العصرية لا يناسبها إلا ما يواكبها من قوانين وضعية من صنع البشر فيها تقدير لكافة الظروف المحيطة بالجريمة فجاء هذا البحث ليؤكد أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومناسبة لكل العصور والدهور . . . وموافقة لكل طبائع البشر السليمة . . . في كل عصر ومصر .

المبحث الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، والفرق بين الجريمة والذنب وصلة ذلك بموضوع البحث .

المبحث الثاني : الجرائم التعزيرية بإيجاز بدأتها بالجرائم التعزيرية في وقد جعلت الكتاب في تمهيد ويايين وخاتمة .

أما التمهيد فقد اشتمل على أربعة مباحث :

الحدود وانتهت بها الى ما يحدث من جرائم تعزيرية متفرقة تحصل لأحاد الناس .

المبحث الثالث : العقوبات التعزيرية بإيجاز .

المبحث الرابع : العقوبات التعزيرية المخولة للمحتسب .

الباب الأول : موانع العقوبة التعزيرية وفيه أربعة فصول :  
الفصل الأول : الاكراه والضرورة الشرعية وأثرهما في منع العقوبة .  
الفصل الثاني : الاسكار والمخدرات .  
الفصل الثالث : الجنون .  
الفصل الرابع : صغر السن «الصبا» .  
الباب الثاني : مسقطات العقوبة التعزيرية . وفيه أربعة فصول :  
الفصل الأول : التوبة .  
الفصل الثاني : العفو .  
الفصل الثالث : التقادم .  
الفصل الرابع : الموت .

وأخيراً الخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت اليه في نتائج تبين تفوق  
الشريعة الاسلامية في مجال العقوبات وتقدير ظروف الجريمة وأدعو  
الله سبحانه وتعالى أن أكون قد ساهمت بجهدي المتواضع في إثراء  
الثقافة الاسلامية والاسهام في بيان ميزات هذه الشريعة الغراء  
لمعتنيها ويدفع عنها شبهات الاعداء والمغرضين .

وأود أن أشير إلى أنني لم آل جهداً ولم أدخر وسعاً في تأليف هذا  
الكتاب الذي تقدمت به بحثاً لنيل شهادة الماجستير من جامعة الامام  
عمد بن سعود الاسلامية . ومع ذلك يبقى جهد المقل إذ لا أدعي  
لنفسي فيه الكمال . . بل إنني أقر وأعترف بأن الخطأ والنقص صفتان  
ملازمتان لهذا الجهد المتواضع كسائر الجهود البشرية ، فإن كنت قد  
أصبت فحمداً لله ، وإن كنت أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ولا  
حول ولا قوة إلا بالله .

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجامعة الامام محمد  
بن سعود الاسلامية ممثلة بكلية الدعوة والاعلام التي أتاحت لي فرصة  
البحث العلمي ووفرت لي كل الامكانيات المتاحة .  
كما أشكر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض  
وعلى رأسه الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد الذي وافق على نشر هذا  
البحث بدارالنشر بالمركز .  
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .  
الدكتور عبدالحميد إبراهيم المجالي

## التمهيد

### المبحث الاول

#### تعريف التعزير

التعزير لغة :

من عزز يعزز من باب ضرب يضرب عزراً على وزن ضرباً وهو اللوم . وعززه عزراً وعززه : رده، والعزز: الرد والمنع .

والعزز والتعزير: ضرب دون الحد سمي به لمنعه الجاني من معاودة رده عن المعصية .

وقيل هو أشد الضرب، وعززه ضربه ذلك الضرب وقيل هو التوقيف على باب الدين<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حجر المكي<sup>(٢)</sup> : التعزير لغة من أسماء الاضداد لأنه يطلق على : التفتيح والتعظيم ومنه قوله تعالى : ﴿وأمنتهم برسلي وعززتهم﴾<sup>(٣)</sup> ، ويطلق على النصرمة بالسيف ومنه قوله تعالى : ﴿وتعززوه وتوقروه﴾<sup>(٤)</sup> .

ويطلق على التأديب، وعلى أشد الضرب، وعلى ضرب دون الحد وكذا في القاموس، قال : والظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا

١ - لسان العرب المحيط . الجزء الثاني . مادة عزز .

٢ - ابن حجر شهاب الدين أبو العباس . الجزء الثامن . ص : ٣٧ وما بعدها .

٣ - سورة المائدة . الآية : ١٢ .

٤ - سورة الفتح . الآية : ٩ .

وضع شرعي لا لغوي ، لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله .

والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية<sup>(١)</sup> - منقولة عن الحقيقة اللغوية<sup>(٢)</sup> بزيادة قيد وهو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهذا كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة ، وهذه مسألة دقيقة مهمة تفتن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس .

وأصل التعزير التأديب ولهذا سمي ضرب دون الحد به<sup>(٣)</sup> .

#### التعزير اصطلاحاً :

قيل : هو «الضرب دون الحد»<sup>(٤)</sup> أو «تأديب دون الحد»<sup>(٥)</sup> ، وقيل هو : «عقوبة مقدره مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا

---

١ - الحقيقة الشرعية : هي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة .  
٢ - الحقيقة اللغوية : هي التي وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف كالأسد للحيوان المقترس : أنظر الأحكام في أصول الأحكام للأمني . الجزء الأول . ص : ٢٨ .

٣ - أنظر تاج العروس . الجزء الثالث . مادة عزز . لسان العرب ، المحيط . الجزء الثاني . مادة عزز ، انظر مختار الصحاح ص : ٤٥٤ .  
٤ - أنظر حاشية ابن عابدين . الجزء الثالث . ص : ٢٤٤ .  
٥ - أنظر شرح فتح القدير . الجزء الرابع . ص : ٢١٢ .



كفارة<sup>(١)</sup>، هذا والتعزير يقابل الحد الذي هو عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى، فالتعزير عار عن التقدير ومفوض الى رأي الامام أو نائبه أو القاضي ويتفاوت بحسب تفاوت الأشخاص، ويشترك مع الحد في أنه تأديب استصلاح وزجر<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني الجرائم التعزيرية

الجرمة لغة:

مأخوذة من جرم بمعنى قطع، جرمه يجرمه جرمًا وجرم النخل قطعه، والجرم التعدي، والجرم الذنب والجمع أجرام، وجروم وهو الجريمة، وأجرم جنى جناية وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب. وجرم بمعنى كسب أيضاً، وهو يجرم ويحترم يتكسب لأهله<sup>(٣)</sup>.

الجرمة اصطلاحاً:

عرفت الجريمة في الفقه الاسلامي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير<sup>(٤)</sup>.

١ - أنظر المعنى والشرح الكبير. الجزء الأول. ص: ٣٤٧، معنى المحتاج. الجزء الثامن. ص: ١٨، ١٩، أنظر تبصرة الحكام على هامش فتح العمل للمالك. الجزء الثاني. ص: ٢٩٣.

٢ - الحدود والأحكام - لعلاء الدين علي بن مجد الدين. ص: ٢١٤، ٢١٥، رسالة لم تطبع تحقيق أحمد القيسي.

٣ - أنظر لسان العرب. الجزء الأول. مادة جرم، تاج العروس. الجزء الثامن والثمانون. مادة جرم.

٤ - الأحكام السلطانية للماوردي. الطبعة الثانية. ص: ٢١٩، الأحكام السلطانية. أبي يعلى. ص: ٢٥٧.

من هذا التعريف نرى أن الجريمة في الفقه الاسلامي تكاد تكون قاصرة على ما فيه حد أو تعزير شرعاً، لكن هل كل ذنب يدخل تحت هذا التعريف، لنرى معنى الذنب لغة واصطلاحاً، ثم نبين الفرق بينه وبين الجريمة .

الذنب لغة: الاثم والجرم والمعصية والجمع ذنوب<sup>(١)</sup>.  
الذنب اصطلاحاً: عرفه الامام الغزالي<sup>(٢)</sup> «بأنه عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك أو فعل»<sup>(٣)</sup>.

#### الفرق بين الذنب والجريمة :

عند ملاحظة المعنى اللغوي للجريمة والذنب، لا نجد كبير فرق بينهما، بل هما كالترادفين، حيث يصح أن نطلق لفظ الجريمة على الذنب كما يصح أن نطلق لفظ «الذنب» على ما يطلق عليه لفظ الجريمة، وأما في الاصطلاح فإن معنى الذنب أعم من الجريمة، فالجريمة داخلة في معنى الذنب وذلك لأن الذنب يشمل كل ما فيه حد أو تعزير كما يشمل بقية الذنوب الأخرى والتي لا حدود فيها ولا تعزير، لذلك من المفيد بيان أنواع الذنوب وتقسيماتها:

- ١- أنظر لسان العرب . الجزء الأول . مادة ذنب .
- ٢- الغزالي: حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . الفقيه الشافعي المشهور ولد سنة ٤٥٠ - علم من أعلام الأمة غني عن التعريف توفي سنة ٥٠٥ في الشام . أنظر ترجمته في طبقات الشافعية للأستوي . الجزء الثاني . ص: ٢٤٢ . أنظر كذلك طبقات الشافعية . أبو بكر هداية الله . ص: ٦٩ .
- ٣- أحياء علوم الدين . الجزء الخامس . ص: ١٦ .

أولاً : تقسيم الذنوب بالنسبة لصفات العبد :

صفات الانسان وأخلاقه كثيرة لكن ماثرات الذنوب تنحصر

في أربع صفات هي :

١ - صفات ربوبية ومنها يحدث الكبر والفخر وحب المدح والثناء والعز وطلب الاستعلاء، ونحو ذلك وهذه الذنوب مهلكات وبعض الناس قد يغفل عنها ولا يعدها ذنباً .

٢ - صفات شيطانية وهذه ينتج عنها الحسد والبغض والحيل والخداع والأمر بالفساد والمكر وفيه يدخل الغش والتفاق والدعوة الى البدع والضلال والفساد .

٣ - الصفات البهيمية ومنها يتشعب الشر والحرص على قضاء شهوة البطن والفرج فينتج عن ذلك الزنا واللواط والسرقه وأكل مال اليتيم وأكل أموال الناس وجمع حطام الدنيا لأجل الشهوات .

٤ - الصفات السبعية ومنها يتشعب الغضب والحقد والتهمج على الناس بالضرب والشتم والقتل واستهلاك الأموال وينصرع عنها جملة من الذنوب .

وهذه الصفات لها تدرج في الفطرة الانسانية ، فالصفة البهيمية هي التي تغلب أولاً ثم تتلوها الصفة السبعية ثم إذا اجتمعا استعلا العقل في الخداع والمكر والحيلة وهي الصفة الشيطانية ثم في النهاية تغلب الصفة الربوبية - قال الغزالي فهذه أمهات الذنوب ومنابعها ثم تنفجر الذنوب من هذه المنابع الى الجوارح فبعضها في القلب كالنفاق والكفر، وبعضها في العين والسمع وبعضها على البطن والفرج

وبعضها على اليدين والرجلين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تقسيم الذنوب الى ذنوب يرتكبها العبد بحق الخالق  
جل شأنه والى ذنوب تتعلق بحقوق الأدميين:

وهذا تقسيم فريد وضعه علماء المسلمين للذنوب لا نجده في  
التشريعات الوضعية المعاصرة.

فالذي لحق الله سبحانه كترك الصلاة والصوم والواجبات  
الخاصة بها وأما حقوق العباد: كترك الزكاة وقتل النفس وغصب  
الأموال وشتم الأعراس وكل متناول عن حق الغير بنفس أو مال أو  
عرض.

وسبب هذا التقسيم أن الذنوب التي بين العبد وبين الله العفو  
فيها أرجى إذا لم تكن شركاً وأما الذنوب التي تكون بحق العباد فهي  
لهم إن شاءوا عفواً والأ فالإنسان محاسب عليها دنيا وأخرى<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: تقسيم الذنوب الى صغائر وكبائر:

اختلف العلماء في تعريف الكبائر وتحققها وعددها.

فذهب بعض الى أنه لا يوجد في الذنوب صغائر، وقالوا بأن  
سائر المعاصي كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما  
هو أكبر منها فمثلاً القبلة صغيرة بالنسبة للمفاخذة والمفاخذة صغيرة  
١ - أنظر أحياء علوم الدين - الجزء الرابع. ص: ١٦، أنظر مختصر منهاج  
القاصدين. ص: ٢٥٧ وما بعدها.  
٢ - نفس المصادر السابقة.

بالنسبة للزنا وهكذا.

وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغائر وكبائر.

وقال البعض لا يمكن أن يقال في معصية أنها صغيرة إلا على

معنى أنها تصغر باجتناب الكبائر.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال ما نهى الله عنه فهو كبيرة

وهذا يوافق القول السابق<sup>(١)</sup> وقال جمهور العلماء ان المعاصي تنقسم الى

كبائر وصغائر ثم اختلفوا في تعريف الكبيرة.

ف قيل: إنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد

بنص كتاب أو سنة.

وقيل: إنها كل معصية أوجبت الحد.

وقد رجح ابن حجر الهيتمي التعريف الأول وذلك لأنه أشمل

من الثاني ولأنه نص على كبائر كثيرة ولا حد فيها كأكل الربا ومال

اليتيم وقطع الرحم، والسحر وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وقيل هي كل ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه

حد وترك ما خالف الاجماع وقد روي عن ابن عباس أنه قال:

«الكبيرة كل ذنب ختمه الله بلعنة أو غضب أو نار»<sup>(٣)</sup> وروي عن ابن

مسعود أنه قال «الكبائر كل ما نهى الله عنه في سورة النساء الى الآية

(١٣٣)».

١ - أخرجه عبدالرازق في مصنفه . الجزء الأول . ص : ٤٦ .

٢ - أنظر الزواجر . الجزء الأول . ص : ٣ ، أنظر تفسير فتح القدير . الجزء

الأول . ص : ٤ .

٣ - أنظر الزواجر . الجزء الأول . ص : ٤ .

٤ - نفس المصدر .

وقيل: كل عمد كبيرة، وكل ما نهى الله عنه كبيرة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: إنها ما أوجب الحد أو توجه إليه والصغيرة ما قل في  
الاثم.

وقيل: إنها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فإن فعله  
على وجه يجمع وجهين أو وجهاً من التحريم كان فاحشة كالزنا كبيرة  
ويحلية الجمار فاحشة، والصغيرة تعاطي ما تنقص رتبته عن رتبة  
المنصوص عليها.

وقيل: هي كل فعل نص الكتاب على تحريمه أي بلفظ  
التحريم وهي أربعة أشياء أكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه  
والفرار من الزحف<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنه لا حد لها بحصرها، يعرفه العباد، وذلك لأن الناس  
لو عرفوا حدّها لاقتحموا الصفات واستباحوها ولكن الله عز وجل  
أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه - ونظائره؛  
اختفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك.

وقيل: هي كل ذنب عظيم عظماً يصح معه أن يطلق عليه  
اسم كبيرة ويوصف بكونه عظيماً على الاطلاق ولها أمارات منها  
ايجاب الحد، ومنها الايعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو  
السنة ومنها وصف صاحبها بالفسق ومنها اللعن<sup>(٣)</sup>.

١ - أنظر فتح القدير للشوكاني. الجزء الأول. ص: ٤٢١.

٢ - أنظر احياء علوم الدين الجزء الرابع. ص: ١٧، الزواجر. الجزء الأول.  
ص: ٥.

٣ - أنظر الزواجر. الجزء الأول. ص: ٦، ٧.

وذهب آخرون الى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد فمن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وابن مسعود أنها<sup>(١)</sup> ما ذكره الله في أول سورة النساء الى قوله تعالى : ﴿إِنْ تُجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَهُونَ عَنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقيل : هي سبع ويستدل له بخبر الصحيحين واجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الأ بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات واليمين الغموس<sup>(٣)</sup>.

وقيل : هي خمس عشرة وقيل أربع عشرة وقيل ثلاث وعن ابن عباس أنها الى السبعين أقرب من السبع وروى عنه الى السبعمائة أقرب<sup>(٤)</sup>.

بعد هذا العرض لأراء الصحابة والسلف في تعريف الكبيرة يحسن بنا أن نثبت رأي الامام الغزالي في الموضوع حيث يقول : «فالكبيرة من حيث اللفظ مبهم ليس له موضوع خاص في اللغة ولا في الشرع».

وذلك لأن الكبيرة والصغيرة من المضافات وما من ذنب الأ

---

١ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه . الجزء العاشر . ص : ٤٦ .

٢ - سورة النساء . الآية : ٣١ .

٣ - رواه البخاري . أنظر فتح الباري . الجزء الخامس . ص : ٣٩٣ .

٤ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه . الجزء العاشر . ص : ٤٦ ، أنظر كذلك عرض للآراء في الزواج . الجزء الأول . ص : ٥ ، الاحياء . الجزء الرابع . ص :

وهو كبيرة بالاضافة الى ما دونه وصغيرة بالاضافة الى ما فوقه فالمضاجعة مع الأجنبية كبيرة بالاضافة الى النظرة صغيرة بالاضافة الى الزنا، وقطع يد المسلم كبيرة بالاضافة الى ضربه صغيرة بالاضافة الى قتله، نعم للانسان أن يطلق على ما توعد بالنار على فعله خاصة اسم كبيرة، ونعني بوصفه بالكبيرة أن العقوبة بالنار عظيمة، وله أن يطلق على ما أوجب الحد عليه مصيراً الى أن ما عجل عليه في الدنيا عقوبة واجبة عظيمة، وله أن يطلق ما ورد في نص الكتاب النهي عنه فيقول تخصيصه بالذكر بالقرآن يدل على عظمته ثم يكون عظيماً وكبيرة لا محالة بالاضافة، إذ منصوصات القرآن تتفاوت درجاتها، فهذه الاطلاقات لا حرج فيها، نعم من المهمات أن تعلم أن معنى قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقول الرسول ﷺ: «والصلوات الخمس كفسارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup>، فإن هذا اثبات حكم الكبائر والحق في ذلك أن الذنوب منقسمة في نظر الشرع الى ما يعلم استعظامه إيساها والى ما يعلم أنها معدودة في الصفائر والى ما يشك فيه فلا يدري حكمه، فالطمع في معرفة حد حاصر أو عدد مانع طلب لما لا يمكن، فإن ذلك لا يمكن إلا بالسماع من رسول الله ﷺ بأن يقول إني أردت عشرأ أو خمسأ ويفصلها، فإن لم يرد هذا بل ورد في بعض الألفاظ ثلاث من الكبائر وفي بعضها سبع من الكبائر، من هنا علم أنه لم يقصد به العدد بما يحصر فكيف يطمع في عدد ما لم يعده الشرع؟

١ - سورة النساء. الآية: ٣١.

٢ - وراه مسلم أنظر صحيح مسلم. الجزء الأول. ص: ٢٠٩.



وربما قصد الشارع إبهامه ليكون العباد منه على وجل كما أبهم  
ليلة القدر ليعظم جد الناس في طلبها، نعم لنا سبيل لكي يمكننا أن  
نعرف أجناس الكبائر وأنواعها بالتحقيق فأما أعيانها فنعرفها بالظن  
والتقريب ونعرف أيضاً أكبر الكبائر فأما أصغر الصغائر فلا سبيل إلى  
معرفة<sup>(١)</sup>.

هذا يجعل آراء العلماء في تعريف الكبيرة، أما الصغيرة  
فكذلك اختلف السلف في تفسيرها، فقد روى عن بعض السلف<sup>(٢)</sup>  
أنه الإمام بالذنب مرة ثم لا يعود إليه وإن كان كبيراً، وقال عبدالله  
بن عمرو بن العاص «اللمم» ما دون الشرك وقيل معنى «اللمم»  
الرجل يلم بالذنب ثم لا يعاوده روي ذلك عن ابن عباس،  
والجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر وهذه أصح الروايتين عن ابن  
عباس في الصحيح من حديث طاووس<sup>(٣)</sup>، عنه قال ما رأيت أشبه  
اللمم مما قال أبو هريرة<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم  
حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان

١ - أنظر إحياء علوم الدين. الجزء الرابع. ص: ١٩.

٢ - أنظر مدارج السالكين. الجزء الأول. ص: ٣١٦.

٣ - طاووس. بن كيسان يكتفي أبا عبدالرحمن تابعي مشهور روى عن العبادة  
وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة ١٠١ وقيل ١٠٦ هجرية، أنظر  
ترجمته في تهذيب التهذيب. الجزء الخامس. ص: ٨ وما بعدها.

٤ - أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر السديسي. غني عن التعريف أكثر  
الصحابة رواية للمحدث الشريف توفي سنة ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ ودفن  
بالمدينة. أنظر الإصابة في معرفة الصحابة. الجزء الرابع. ص: ٢٠٠ وما  
بعدها. أسد الغابة. الجزء الثالث. ص: ٣٠١.

النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرح يصدق ذلك أو يكذبه»<sup>(١)</sup>.

وقيل: اللمم على وجهين كل ذنب لم يذكر الله عليه حداً في الدنيا ولا عذاباً في الآخرة فذلك الذي تكفره الصلوات ما لم يبلغ الكبائر والقواحش والوجه الآخر الذنب العظيم يلتم به، المسلم المرة بعد المرة فيتوب منه.

وذهب طائفة إلى أن اللمم ما فعلوه في الجاهلية قبل إسلامهم لا يؤاخذهم الله به والصحيح أن اللمم صغائر الذنوب كالنظرة والغمزة والقبلة ونحو ذلك وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم<sup>(٢)</sup>.

#### تقسيم الكبائر إلى كبائر باطنة وظاهرة:

ذكرنا أن الذنوب تعتبر أعم من الجرائم وأن الجرائم داخلية في معنى الذنوب وذلك لأنه قد تكون هناك ذنوب غير ظاهرة غفل عنها من بحث الجرائم على أساس العقاب الدنيوي، وهذه الذنوب لا تترك للإنسان بل عقابها عند الله سبحانه وتعالى، لكن إذا ظهرت هذه الذنوب في الدنيا فإن الأمر يختلف، فمن شأن المحتسب أن يعزر عليها أو يرفع بها دعوى إلى القاضي.

وبالرجوع إلى تقسيمات العلماء للكبائر نجد العلامة ابن حجر الهيثمي يقسم الكبائر إلى كبائر باطنة، وكبائر ظاهرة، مما نستدل به

١ - رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء الحادي عشر. ص: ٢٥.

٢ - مدارج السالكين. الجزء الأول. ص: ٣١٧.

على ما ذهبنا اليه من أن الذنوب أعم من الجرائم، وهذا تقسيم ابن حجر للكبائر حيث قال: «قدمت الكبائر الباطنة على الظاهرة لأنها أخطر ومرتكبها أذل العصاة وأحقر، ولأن معظمها أعم وقوعاً وأسهل ارتكاباً، وأمر ينبوعاً فقلماً ينفك إنسان عن بعضها للتهاون في أداء فرضها، فلذا كانت العناية بهذا التقسيم أولى وكان صرف عنان الفكر إلى تخليصه وتحريره أخف وأحرى، ولقد قال بعض الأئمة كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح لأنها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كبائر القلوب بأنها تأكل الحسنات وتوالي شدائد العقوبات، قال ولما ذكر بعض الأئمة الكبائر الباطنة وأوصلها إلى أكثر من ستين قال والذم على هذه الكبائر أعظم من الذم على الزنا والسرقه والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء أثرها، ودوام آثارها بحيث تصير حالاً للشخص وهيئة راسخة في قلبه بخلاف آثار معاصي الجوارح فإنها سريعة الزوال بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار<sup>(١)</sup> ثم بدأ رحمه الله بذكر الكبائر الباطنة ومنها الشرك وأنواعه ومنها الرياء والحقد والحسد والغضب بالباطل<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: الكبائر الظاهرة وهي التي تشاهد وتحس من الإنسان وقد ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله مرتباً إياها على أبواب الفقه الشافعي حيث بدأها بكتاب الطهارة باب الأنية وذكر منها الأكل في آنية الذهب والفضة وذلك لحديث «من أكل في آنية الذهب والفضة فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم»<sup>(٣)</sup>.

١ - أنظر الزواجر. الجزء الأول. ص: ٢٢.

٢ - أنظر تفصيلات الكبائر الباطنة في نفس المرجع. ص: ٢٢ وما بعدها.

٣ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٦٣.

وانتهى بها في كتاب العتق وعدها بأربعمائة وواحد - وليس هنا مكان تفصيل ذلك<sup>(١)</sup>.

بعد هذا العرض للذنوب وأنواعها يتبين لنا أن تعريف الجريمة التعزيرية هي كل ذنب لم تشرع فيه الحدود ولا الكفارات<sup>(٢)</sup> بفعل أو بترك كما ذكر الغزالي رحمه الله وغيره<sup>(٣)</sup>.

بذلك تكون الجرائم التعزيرية هي التي لم ينص الشارع على مقدار عقوبتها مع ثبوت النهي عنها وهي إما أن تكون بترك الواجب كمن ترك الصلاة والزكاة وأفطر عامداً في رمضان، أو ترك حقوق الأدميين لا يؤديها كترك رد المصوب وترك أداء الأمانة، فقد قال الفقهاء بأنه يضرب مرة حتى يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم<sup>(٤)</sup> أو كمن تعرض للغير بالسب دون القذف وكشاهد الزور والمرثي والمزور إلى غيرها من الجرائم التي سنينها إن شاء الله<sup>(٥)</sup>.

هذا وقد تكون الجرائم التعزيرية من نوع جرائم الحدود ولكنها لم تستوف شروطها فيكون فيها التعزير لكي لا يترك المجرم بدون عقوبة على ما سنينه في المباحث القادمة إن شاء الله.

١ - أنظر تفصيلات الكبائر الظاهرة في كتاب الزواجر. الجزء الأول. ص: ١٠١ وما بعدها.

٢ - أنظر الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٦.

٣ - أنظر أحياء علوم الدين. الجزء الخامس. ص: ١٦.

٤ - أنظر الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٢١ وما بعدها. الحسية. ابن

تيمية. ص: ٤٥. السياسة الشرعية. ص: ١٠٠.

٥ - أنظر السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٩٦ - ٩٧.

## التعزير في الحدود

أولاً: التعزير في حد الزنا:

فرضت الشريعة الإسلامية حداً للزنا للأعزب والمتزوج، لكن قد يتخلف الحد لفقد شرط من شروطه أو لوجود شبهة تمنع من إقامة الحد، ففي هذه الحالة تكون العقوبة تعزيرية متروكة للامام لعدم إقامة الحد، وهذه بعض الأمثلة للشبه التي تدرأ الحد.

١ - شبهة الفعل: رجل طلق امرأته ثلاثاً أو خالها ثم وقع عليها في عدتها، فإن قال ظننت أنها تحمل لي فلا حدٌ عليه، وإن قال علمت أنها حرام فعليه الحد أو طلقها واحدةً بائنة والمراد الخلع، يقول الحنفية أنه بسبب العدة له عليها ملك اليد، وملك اليد معتبر في الاشتباه، فإن اشتبه عليه سقط عنه الحد<sup>(١)</sup>.

وكذلك يرى المالكية أن شبهة الفعل تدرأ الحد جاء في المدونة «قلت رأيت ان تزوج امرأة في عدتها وادعى أنه عارف بتحريم ذلك أتقيم عليه الحد في قول مالك؟ قال لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك إلا أني أرى أن يدرا عنه الحد لأنه لا يشبه من تزوج خامسة، لأن عمر ضرب هذا ولم يقم الحد ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة في عدتها لا يدعى الجهالة أقيم عليه الحد وإنما قال من تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولا تحمل له أبداً<sup>(٢)</sup>، وجاء في فتح القدير في أن الشبهة تدرأ الحد «كالذي ينكح

١ - المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٨٨.

٢ - المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٢١٤.

المطلقة وهي في العدة وجارية أبيه وأمه وزوجته وأم ولد أعتقها مولاها في العدة، إذا قال ظننت أنها تحل لي ولو قال علمت أنها حرام أقيم عليه الحد<sup>(١)</sup>.

من هذه الأمثلة على شبهة الفعل نرى أن الحد عند هؤلاء العلماء يندفع فلا يترك المجرم بدون عقوبة فتكون العقوبة تعزيرية متروكة لتقدير الحاكم أو نائبه.

٢ - شبهة المحل أو الشبهة في المحل: كمن نكح جارية ابنه والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنيات والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم والمهورة في حق الزوج قبل التسليم والجارية المشتركة بينه وبين غيره والمرهونة في حق المرتهن، ففي هذه المواضع يقول الحنفية إنه لا يجد وإن قال علمت أنها حرام<sup>(٢)</sup>.

٣ - شبهة العقد: فعند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى أنها تثبت وإن كان متفقاً على التحريم وهو عالم به، كمن تزوج بغير شهود أو بغير إذن مولاها وهي أمة ولو تزوج أمة على حرة أو مجوسية أو خمساً في عقد أو جمع بين أختين في عقد بوطيء وقال علمت أنها حرام لا حد عليه عند أبي حنيفة لتمكن شبهة العقد من ذلك عنده وعند

١ - شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٤٢.

٢ - شرح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٤٢.

٣ - هو الامام النعمان بن ثابت بن زوطي كان جده مملوكاً لبني تميم فاعتق وولد سنة ٨٠هـ غني عن التعريف فهو الامام الأعظم كتب عنه الكثير توفي سنة ١٥٠هـ، أنظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيري. ص: ١ وما بعدها، أنظر مناقب الامام الأعظم. أحمد المالكي. الجزء الأول. ص: ٣.

أبي يوسف<sup>(١)</sup> ومحمد بن الحسن عليه الحد<sup>(٢)</sup>، ومن الأمثلة كذلك لو تزوج من لا يحل له نكاحها لا حد عليه عند أبي حنيفة سواء كان عالماً بذلك أم لا، ولكن يرجح عقوبة إذا كان عالماً بذلك<sup>(٣)</sup>.

ويرى جمهور العلماء أن من تزوج ذات محرم فالنكاح باطل بالاجماع، فإن وطئها فعليه الحد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وبعض السلف<sup>(٤)</sup>.

وجاء في المدونة: «أرأيت الذي تزوج بأمة التي ولدته أو بعمة أو بأخته أو بذات رحم محرم أو بخالته قال أرى أنه زنا إن كان ثيباً رجم وإن كان بكرأ جلد وغرب<sup>(٥)</sup>».

١- أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم حبيب بن سعد البجلي صاحب الامام الأعظم عليها رحمة الله والمكشي بأبي يوسف ولد سنة ١١٢ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ علم من أعلام الأمة، أنظر ترجمته في أخبار أبي حنيفة وأصحابه. ص: ٩٠ وما بعدها، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص: ٢٢٥.

٢- محمد بن الحسن الشيباني يكنى بأبي عبدالله صاحب الامام الأعظم اختلف في اسم جده قيل واقد وقيل فرقد توفي سنة ١١٨٧ هـ وصمره ثمانية وخمسون عاماً، أنظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص: ١٢٠ وما بعدها. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص: ١٦٣.

٣- أنظر المبسوط. الجزء ٩. ص: ٨٥. أنظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٤٢.

٤- أنظر المغني. الجزء التاسع. مطبعة العاصمة. ص: ٢٦.

٥- أنظر المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٢٠٩. المهذب. الجزء الثاني. ص: ٤٣.

وبعد ذكر هذا المختصر من الشبهة المسقطة للحد، نتقل الى ذكر الجرائم القريبة من الزنا فمنها:

### اللواط:

اجمعت الأمة على تحريم اللواط ولكن اختلفوا في عقاب من فعله أيقام عليه حد الزنا؟ أو أن العقوبة فيه تكون تعزيرية. فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى أنه لا يوجب الحد سواء أكان في الذكر أو الانثى<sup>(١)</sup>، وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> ومحمد وأبو يوسف رحمهم الله الى أنه يوجب الحد والرجم إن كان محصناً والجلد إن كان غير محصن، لا لأنه زنا بل لأنه في معنى الزنا في المشاركة في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء المحرم، وقال أبو حنيفة ان الزنا يكون للوطء في القبل الأ ترى أنه يقال لاط ولم يقل زنا وكذلك اختلاف الصحابة في عقوبته دليل على أن الواجب فيه التعزير فلو كان حداً ما اختلفوا فيه.

واختلفت الرواية عن الامام أحمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله فله قول يشارك

١ - أنظر البدائع . الجزء السابع . ص : ٣٤ .

٢ - أنظر المهذب . الجزء الثاني . ص : ٣٦٩ .

٣ - الامام أحمد . هو الامام أحمد بن حنبل بن هلال النكي يكنى بأبي عبدالله ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد وتوفي سنة ٢٤١ هـ مناقبه كثيرة وصفاته عظيمة امام الحديث والفقهاء غني عن التعريف - أنظر ترجمته في مناقب الامام أحمد . أبي فرج عبدالرحمن الجوزي . أنظر طبقات الحنابلة . أبي يعلى . الجزء الأول . ص : ٤ وما بعدها .



فيه الشافعي<sup>(١)</sup> ومن معه وقول آخر بأن حده الرجم بكراً كان أو ثيباً<sup>(٢)</sup>، روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين كما روى عن الشافعي ومالك<sup>(٣)</sup> ومحمد وابن يوسف لقول الرسول ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»<sup>(٤)</sup> ولأنه أيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك فيه ولا شبهه ملك.

ويرى المالكية أن حده الرجم قال مالك «من فعل ذلك بصبي

١ - الامام الشافعي: هو الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي يلتقي مع رسول الله ﷺ في النسب فهو هاشمي ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ وقيل بمكة اماماً للحديث والفقه والأصول غني عن التعريف توفي سنة ٢٠٤.

أنظر ترجمته في طبقات الشافعية. السبكي. الجزء الأول. ص: ١٩٢ وما بعدها. طبقات الشافعية. الأسنوي. الجزء الأول. ص: ١١. مناقب الشافعي. البيهقي.

٢ - أنظر المغني. الجزء التاسع. ص: ٣١، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٦٩، شرح الكنز. الزيعلي. الجزء الثالث. ص: ١٨٠، فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٥٠.

٣ - الامام مالك هو مالك بن أنس بن مالك بن عمرو امام دار الهجرة وصاحب الموطأ ولد سنة ٩٣هـ وقيل أربع وتسعين وتوفي سنة ١٧٩ غني عن التعريف أنظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص: ١٧ وما بعدها أنظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. الجزء الأول. ص: ١٠٢ وما بعدها.

٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٢٣٣ وقال في اسناده محمد بن عبدالرحمن وقال وهو منكر لهذا الأسناد، المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً به رواية الثقة. الحديث الذي في روايته راو فحش غلظه أو كثرت غفلته وظهر فسقه.

أو كبير رجم ولا يبرجم الصبي وإن كانا كبيرين رجما أحصنا أو لم يحصنا<sup>(١)</sup>، من كل ما تقدم نرى أن بعض العلماء قد جعل عقوبة اللواط تعزيرية متروكة للامام .

#### اتيان المرأة المرأة :

من الجرائم التي لا توجب الحد مذالكاة المرأة المرأة الأخرى وهو ما يعرف بالسحاق وهو محرم شرعاً جاء في المغني ، «وان تدالكت امرأتان فهما زانيتان لكن لا يقام عليهما الحد أي حد الزنا لأنه لا يتضمن الايلاج فعليهما التعزير»<sup>(٢)</sup>.

#### اتيان البهيمة :

ومن الجرائم كذلك اتيان الانسان البهيمة ولا شك في تحريم ذلك لكن العلماء اختلفوا في حد من أتى البهيمة ، فيسرى الخنثية والمالكية والشافعية<sup>(٣)</sup> في قول لهم أنه لا يجب الحد بوطء البهيمة وعلى فاعلها التعزير جاء في المدونة «أرأيت الرجل يأتي البهيمة ما يصنع به في قول مالك؟ قال أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد»<sup>(٤)</sup>.

- ١ - أنظر المدونة الكبرى . الجزء السادس . ص : ٢١٣ ، تبصرة الحكام . الجزء الثاني . ص : ٢٦١ .
- ٢ - المغني . الجزء التاسع . ص : ٣٢ ، المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٧٠ ، شرح الكنتز . الزيعلي . الجزء الثالث . ص : ١٨٠ .
- ٣ - أنظر البدائع . الجزء السابع . ص : ٣٤ ، المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٧٠ ، تبصرة الحكام . الجزء الثاني . ص : ٢٥٨ .
- ٤ - أنظر المدونة . الجزء السادس . ص : ٢١٣ .

وذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى في قول له أنه يجب عليه الحد لأنه وجد سفح الماء في محل مشتهى فيستدعي زاجراً فيرجم ان كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن لما روي عن علي أنه في معنى الزنا لأن فيه قضاء للشهوة بسفح الماء في محل مشتهى .

وله قول ثالث<sup>(١)</sup> بأن حده القتل لقوله ﷺ «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها»<sup>(٢)</sup> .

واختلفت الرواية عن الامام أحمد فيمن أتى البهيمة فروي أنه يعزر ولا حد عليه روي ذلك عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> وعلماء<sup>(٤)</sup> والشعبي<sup>(٥)</sup> والنجعي<sup>(٦)</sup> وكثير من السلف وقيل يقتل لحديث من «من أتى البهيمة

١ - المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٧٠ ، شرح الكنز . الجزء الثالث . ص : ١٨١ .

٢ - رواه أبو داود . الجزء الرابع . ص : ٦٠٨ .

٣ - أنظر المغني . الجزء التاسع . ص : ٣٢ .

٤ - عطاء بن أبي رباح أسلم وقيل سالم يكنى بأبي محمد علم من اعلام التابعين سمع عن كثير من الصحابة مفتي مكة في زمانه توفي سنة ١١٥ وعمره ثمان وثمانون سنة . أنظر وفيات الأعيان . الجزء الثالث . ص : ٢٦١ .

٥ - الشعبي : هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن ذي كيار كوفي تابعي جليل القدر وأقر العلم يقال انه أدرك خمسمائة من الصحابة توفي سنة ١٠٥ وقيل غير ذلك ولد سنة ٢١هـ ، أنظر تاريخ بغداد . الجزء الثاني . ص : ٢٢٧ وما بعدها ، تهذيب التهذيب . الجزء الخامس . ص : ٦٥ .

٦ - النجعي : هو ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو يكنى بأبي عمران تابعي مشهور فقيه من الأئمة رأى عائشة أم المؤمنين توفي سنة ٩٥ وقيل ٩٦هـ أنظر وفيات الأعيان . الجزء الأول . ص : ٢٥ وما بعدها . تهذيب التهذيب . الجزء الأول . ص : ١٧٧ .

فاقتلوه واقتلوه معها<sup>(١)</sup> .

الفعل من حيوان :

ومن الجرائم التعزيرية أن يكون من حيوان، فعلى من فعله التعزير لأنه محرم، جاء في الفتاوى الهندية «وإذا مكنت المرأة حيواناً من نفسها كفرده فهي كإتيان البهيمة»<sup>(٢)</sup> .

وطء المرأة الميتة :

ومن الجرائم كذلك أن يكون فعل الزنا بالمرأة الميتة، فقد قال الشافعية<sup>(٣)</sup> في قول لهم والحنفية<sup>(٤)</sup> بأنه لا يوجب الحد لكن يوجب التعزير، وفي قول آخر للشافعية أنه يوجب الحد لأنه ابلاج في فرج محرم ولا شبهة فيه، وقال المالكية<sup>(٥)</sup> في المشهور عنهم عليه الحد، وحكى عن بعضهم عن أنه لا حد فيه .

الفعل باليد : الاستهزاء :

وهو أن يفعل الرجل بذكره ما يسبب خروج المني أن يكون

١ - أنظر المغني . الجزء التاسع . ص : ٣٢ . الحديث رواه أبو داود . الجزء الرابع . ص : ٥٧ .

٢ - الفتاوى الهندية . الجزء الثاني . ص : ١٥٧ .

٣ - المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٧٠ .

٤ - البدائع . الجزء السابع . ص : ٣٤ ، شرح الكنز . الجزء الثالث . ص : ١٨١ .

٥ - تبصرة الحكام . الجزء الثاني . ص : ٢٥٨ .

باليد وهو محرم عند جمهور العلماء، وقال بعض الحنابلة<sup>(١)</sup> أنه مباح في حالة خوف الزنا، قال الشافعي رحمه الله تعالى دليل تحريمه قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾<sup>(٢)</sup>.

فحدد الله سبحانه وتعالى الطرق المباحة لقضاء الشهوة وما وراء ذلك فهو من المعتدين - فمن فعله يكون قد ارتكب محرماً يستحق عليه التعزير<sup>(٣)</sup>.

مباشرة المرأة دون الجماع:

ومن الجرائم التعزيرية أيضاً أن يباشر الرجل المرأة الأجنبية ويستمتع بها فيسا دون الفرج فلا حد عليه في هذه الحالة وعليه التعزير<sup>(٤)</sup>، لما روى أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ إنى لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع<sup>(٥)</sup> فأنزل الله وأقم الصلاة<sup>(٦)</sup>، فقال الرجل انى هذه الآية فقال ﴿لمن عمل بها من أمتي﴾<sup>(٧)</sup>.

كذلك يعزر من أفسد الأخلاق العامة كمن عاتق امرأة أجنبية

١ - كشف القناع. الجزء السادس. ص: ١٠١.

٢ - سورة المؤمنون. الآية: ٥.

٣ - أنظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٠.

٤ - أنظر المغني. الجزء التاسع ص: ٣٢.

٥ - فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٥٠، المبسوط. الجزء الرابع والعشرون.

ص: ٣٦، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٠.

٦ - سورة هود. الآية: ١١٤.

٧ - رواه مسلم. الجزء الثالث. باب التوبة وسياق.

أو تعرض لها بالأذى أو الكلام، فكل هذه جرائم غير مقدرة، ففيها التعزير حفاظاً على الآداب العامة والأخلاق الإسلامية الفاضلة<sup>(١)</sup>.

كذلك يعزر من كشف عورته في جمهور من الناس والمرأة أيضاً إذا كشفت عورتها ونحرجت متبرجة متزينة فلإنها تعزر لمخالفتها للتعاليم الإسلامية، وإذا كان الفقهاء قد قالوا بتعزير الرجل الذي يكشف عورته المغلظة أمام الناس فالمرأة أولى بالتعزير لأنها كلها عورة فلا يجوز لها أن تكشف رأسها وذراعيها وساقها على ما هو عليه بعض النساء في هذه الأيام من تشبه باليهود والنصارى وغيرهم من الكفار.

**الفعل من صغير بصغيره:**

من الجرائم أيضاً أن يكون الفعل من صغير بصغيره أو أحدهما صغير فإنه يعزر غير البالغ منها ويحد البالغ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الجرائم التعزيرية في حد القذف:

حد القذف ثابت في الكتاب العزيز والسنة المطهرة واجماع الأمة، لكن هناك شروطاً لا بد وأن تتوفر في القذف والمقذوف والقاذف حتى يتم تنفيذ الحد، فإذا تخلف شرط من شروط الحد فإنه ينقلب إلى تعزير، فيشترط في المقذوف أن يكون محصناً، وشروط الاحصان العقل والبلوغ والاسلام والعفة عن الزنا والحسرة، فإذا

١- أنظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٥٠.

٢- كشف القناع. الجزء السادس. ص: ٩٦، المدونة. الجزء السادس. ص:

٢٥٤، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٦٨.

تختلف شرط من هذه الشروط فإنه لا يقام حد القذف بل يبقى التعزير، فمثلاً من قذف عبده بالزنا عزر، ومن قذف كافراً لا حد عليه لأن الاسلام شرط من شروط الاحصان<sup>(١)</sup>.

جاء في اللباب «ومن قذف أمة أو عبداً أو كافراً أو صغيراً بالزنا عزر لأنه آذاه وألحق به الشين ولا يجد به»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المدونة «قلت أرأيت من قذف ذمياً أو عبداً - قال مالك - من قذف عبداً بالزنا أدب ومن قذف نصرانية ولها بنون مسلمون، أو زوج مسلم نكل بإيذائه المسلمين من أولادها وزوجها»<sup>(٣)</sup>.

هذا بالنسبة للقذف فأما القاذف فيشترط فيه أن يكون عاقلاً وبالغاً فإذا كان القاذف صبياً أو مجنوناً، فإنه لا حد عليه لعدم التكليف، وإنما يشرع التعزير بحق الصبي لتأديبه وتعليمه الآداب الاسلامية الفاضلة، أما المجنون فإنه ليس أهلاً للتأديب<sup>(٤)</sup>، وأما ما يرجع الى المقذوف به فيشترط أن يكون بصريح الزنا، أما إذا كان تعريضاً أو بالكنيات فللعلماء فيه خلاف بين موجب للحد بها، وبين موجب للتعزير، فيرى الحنفية أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد

١ - كتر الدقائق - الزيملي. الجزء الرابع والثلاثون. ص: ٢٠١، المبسوط.

الجزء التاسع. ص: ١١٨، المدونة. الجزء الثامن. ص: ٢٢٧، المهذب.

الجزء الثاني. ص: ٢٧٣.

٢ - أنظر اللباب. المبدئي. الجزء الثالث. ص: ٣٩٨.

٣ - أنظر المدونة. الجزء السادس. ص: ٢٢١.

٤ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٠.

ومثال ذلك أن يقول له أنت أزننا الناس أنت أزننا الزناة أو أزننا من فلان، فيقولون إن ذلك يحتمل أن يكون القائل قد أراد الزنا ويحتمل أنه أراد أقدر على الزنا وهو أعلم به من غيره فلا يحمل هذا القول على القذف ويستحق به التعزير لأنه تجريم للغير وشمم<sup>(١)</sup>.

جاء في المهذب «ولا يجب الحد إلا بصريح القذف أو بالكنائية مع النية»<sup>(٢)</sup> وفي المهذب الحنبلي - روايتان في التعريض بالقذف: الأولى أنه لا يقام عليه الحد وفيه التعزير وبه قال أحمد، والرواية الأخرى عنه أيضاً أن عليه الحد<sup>(٣)</sup> روي ذلك عن عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه وبه قال إسحاق<sup>(٥)</sup> لأن عمر شاورهم في الذي قال لصاحبه ما أنا بزانية ولا أمني بزانية فقالوا قد مدح أباه وأمه فقال عمر قد عرض بصاحبه فجلده الحد.

القذف فيما جرى مجرى الصريح :

قد لا يكون القذف بصريح الزنا ولا بالكنيات، ولكنه يستعمل تعابير أخرى تؤدي لنفس المفهوم وتلحق العار والأذى

١ - البدائع . الجزء السابع . ص : ٤٣ ، المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٧٤ .

٢ - المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٧٣ .

٣ - أنظر المغني . الجزء الثامن . ص : ٢٢٢ .

٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . الجزء الثامن . ص : ٢٥٢ .

٥ - إسحاق : هو إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم أبو يعقوب بن راهوية جمع بين الحديث والفقہ أحد الأئمة الأعلام قال عنه أحمد إسحاق عندنا امام من الأئمة ولد سنة ١٦١ هـ . وتوفي سنة ٢٣٧ غني عن التعريف صاحب السبعين ألف حديث ، أنظر تهذيب التهذيب . الجزء الأول . ص : ٢٢٠ ، أنظر وفيات الأعيان . الجزء الأول . ص : ١٩٩ .



بالمقذوف كمن قال يالوطي أو يا مخنث، أو رماء بإتيان البهيمة  
فللعلماء أقوال في هذه الألفاظ، فمثلاً إذا قال يالوطي، يرى الخنفة<sup>(١)</sup>  
أن هذا اللفظ مما يوجب التعزير، ويرى الشافعية والحنابلة أن فيه  
تفصيلاً فيسأل فإن قال إنه أراد أنه على دين لوط لا شيء عليه<sup>(٢)</sup> لأنه  
يحتمل ذلك وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب عليه الحد.

كذلك إذا قال يا مخنث ففي مذهب أحمد رأيان أحدهما أنه  
يعزر والأخرى أن هذا من صريح القذف<sup>(٣)</sup> ويرى الخنفة أنه في كل  
هذه الألفاظ التعزير<sup>(٤)</sup>.

السب:

ومما يوجب التعزير أيضاً السباب لسلافاً التي تحتمل الأذى  
للآخرين لكنها ليست في معنى القذف ولا شك في حرمة ذلك، وقد  
قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(٥)</sup>، فمن  
أذى مسلماً بأذى لفظ يغيضه فإن للحاكم أن يؤدبه على ذلك، من  
أمثلة هذا الكلام والتي توجب التعزير مما ذكره العلماء إذا قال للمسلم  
يا منافق أو يا يهودي أو يا مجوسي أو يانصراني فلاحد عليه وعليه  
التعزير<sup>(٦)</sup>، كذلك إذا قال يأكل الربأ أو يا شارب الخمر، فعليه

١ - أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٠٢.

٢ - المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٤، المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٢٠.

٣ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٢٢.

٤ - المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١١٩.

٥ - رواه مسلم. الجزء الأول. ص: ٥٣.

٦ - أنظر تبين الحقائق. الجزء الثالث. ص: ٢٠٨، المبسوط. الجزء التاسع.

ص: ١١٩.

التعزير لأنه ارتكب جرماً ليس فيه حد مقدر، وإذا قال ياسارق على وجه المشامة فإنه يتكلم<sup>(١)</sup> وإذا قال يا فاسق يا خبيث عزز وإذا قال قرد أو ياتور أو يالص أو يا ابن الحمار لم يعزر عند الحنفية في قول وفي قول آخر عندهم يعزر، لأن القاعدة عندهم في التعزير أن كل ما آذى مسلماً بغير حق بقوله أو بفعله فإنه يجب عليه التعزير<sup>(٢)</sup> ومن الألفاظ الموجبة للتعزير أيضاً إذا قال يا بليد أو يا سفلة أو يا ابن الفاجر أو يا ابن الفحبة أو القبحة ويا ابن الفاسق أو الخبيثة عزز وكذلك إذا قال يا معسوج وهو المضروب في الدبر عزز وإن أراد الوطء في قول للحنابلة عليه الحد - كذلك إذا قال له يا ديوث ويا قذر ويا سفية لرجل صالح أو يا قواد أو يا فاجر أو يا خبيث فإنه يعزر على أغلب أقوال أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: التعازير في حد السرقة:

حد السرقة ثابت بالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾<sup>(٤)</sup> لكن هناك شروطاً يجب توافرها لاقامة حد السرقة وهي أن تكون السرقة خفية،

١ - أنظر المدونة. الجزء السادس. ص: ٢٢٣، الجوهرة النيرة. الجزء الثاني.

ص: ٢٥٣، الفتاوى الهندية. الجزء الثاني. ص: ١٥٥.

٢ - أنظر الجوهرة النيرة. الجزء الثاني. ص: ٢٥٣، المدونة. الجزء السادس.

ص: ٢٢٣.

٣ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٢١ وما بعدها، الفتاوى الهندية. الجزء

الثاني. ص: ١١٥ وما بعدها، المدونة. الجزء السادس. ص: ٢٢٢.

٤ - سورة المائدة. الآية: ٣٨.

وكون المسروق مالا، وأن يكون محرزا وأن يبلغ النصاب، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن الحد لا يقام بل يكون مكانه التعزير تأديباً وزجراً هذا مع كون السارق مكلفاً، وهذه بعض الأمثلة لتخلف شرط من هذه الشروط:

#### تخلف شرط الخفية:

فمن أخذ المال بغير خفية لا يقام عليه الحد كالمنتهب المختلس والخائن، فمن أخذ المال على هذه الوجوه فعليه التعزير، لأنها معصية ولا عقوبة مقدره فيها، جاء في الخراج لأبي يوسف «وأما القفاز الذي يسرق الدراهم بين أصابعه والمختلس فعليهما الأدب وهو الحبس حتى يحدثا توبة»<sup>(١)</sup>، وجاء في المغني «السرقه معناها أخذ المال على وجه الخفية والامتار ومنه استراق السمع فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً ولا قطع عليه عند أحد علمناه»<sup>(٢)</sup> وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على خائن ولا مختلس قطع»<sup>(٣)</sup>.  
شرط المالية:

يشترط أن يكون المسروق مالا، فإذا لم يكن مالا فلا يعتبر سرقة، فلا قطع في التبن والحشيش والحطب لأن الناس لا يتمولون

- ١ - أنظر الخراج. ص: ١٨٥، الكنز للزيلعي. الجزء الثالث. ص: ٢١٢.
- الجوهرة النيرة. الجزء الثاني. ص: ٢٥٦.
- ٢ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٤٠.
- ٣ - رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٥٢، وقال هذا الحديث لم يسمعه ابن جريح من أبي الزبير وبلغني أن أحمد قال أنه ابن جريح من ياسين الزيات.

هذه الأشياء ولا يظنون بها لعدم عزتها وقلة خطرهما، كذلك لا قطع في طير ولا صيد، ولا في الميتة ولا في كلب ولا فهد<sup>(١)</sup> ولا قطع على من سرق قناديل المسجد ولا ستار الكعبة عبد أبي حنيفة كذلك لا قطع إذا سرق عند صغير لا يعقل، أو أعجمي لا يفهم وكذلك لو سرق صبي صغير<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنفية يعزر من سرق كتب العلوم، كذلك يعزر عندهم من سرق الأموال التافهة جاء في شرح الكنز «ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنينج<sup>(٣)</sup> والأصل فيه أنه لا يقطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام لقول عائشة رضي الله عنهما «كانت الأيدي لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه الحقير»<sup>(٤)</sup>.  
شرط النصاب:

يشترط الفقهاء على خلاف بينهم النصاب في السرقة فإذا كانت السرقة أقل من النصاب فإن السارق يعزر، لأنه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة، فمثلاً عند الحنفية النصاب عشرة دراهم فإن كان أقل من ذلك فإن السارق يعزر<sup>(٥)</sup> جاء في المهذب<sup>(٦)</sup> في شرح النصاب

١ - البدائع - الجزء السابع - ص: ٦٨، المدونة الكبرى - الجزء السادس - ص: ٢٧٩.

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي - ص: ٢٢٧.

٣ - شرح الكنز - الجزء الثالث - ص: ٢١٤، ٢١٥.

٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - الجزء الثامن - ص: ٢٥٦.

٥ - أنظر المبسوط - الجزء التاسع - ص: ١٣٦، البدائع - الجزء السابع - ص: ٧٨.

٦ - المهذب - الجزء الثاني - ص: ٢٧٨.

ولا يجب فيها دون النصاب القطع والنصاب ربع دينار أو قيمة ربع دينار لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ولا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

من ذلك يتبين لنا أن من سرق شيئاً دون النصاب فإنه يكون ارتكب جريمة غير مقدره، ولا يترك بدون عقوبة، فيكون عليه التعزير دفعاً للفساد وحفاظاً على أموال الناس.  
شرط الحسرسر:

يشترط الفقهاء في المسروق أن يكون محرزاً، قال الماوردي<sup>(٢)</sup> «وقد ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الحرز في وجوب القطع وأنه لا قطع على من سرق من غير حرز»<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فإن السارق لو سرق ما يساوي النصاب من غير حرز فإنه يعزر ولا يحد وقد اختلف العلماء في تحديد نوعية الحرز، فقال الحنفية يعتبر لكل شيء حرز مثله<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية إن الحرز ما يعرفه الناس حرزاً فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقه منه، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقه منه، لأن الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف<sup>(٥)</sup> ومن أمثلة السرقه من غير حرز سرقه المشايه

١ - رواه البخاري أنظر فتح الباري . الجزء الثاني عشر . ص : ٥٦ .

٢ - الماوردي . علي بن حبيب الماوردي من فقهاء الشافعية صاحب كتاب الأحكام السلطانية توفي سنة ٤٥٠ وعمره ٨٦ عاماً ودفن في بغداد، أنظر طبقات الشافعية للأسنوي . الجزء الثاني . ص : ٣٨٧ .

٣ - الأحكام السلطانية للماوردي . ص : ٢٢٧ .

٤ - المبسوط . الجزء التاسع . ص : ١٧٩ .

٥ - المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٧٨ .

من المرعى إذ لم يأويها المراح فلو سرق بعيراً أو بقرة أو شاة لم يقطع  
سواء أكان الراعي معها أو لم يكن وهذا رأي الحنفية لأنها لا تجعل في  
مراعيها للحفظ بل للرعي<sup>(١)</sup>.

جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية<sup>(٢)</sup> «والمناشية التي لا راعي  
عندها لا قطع فيها، لكن التعزير قال فالحريرة التي تؤخذ من  
مراعيها قال بها ثمنها مرتين وضرب نكال<sup>(٣)</sup> ومن أمثلة ذلك النباش،  
وهو الذي ينش القبور، ويسرق أكفان الموق، فقد قال الحنفية<sup>(٤)</sup> بأنه  
لا قطع لأن القبر لا يعتبر حرزاً لكفن.

وفصل الشافعية<sup>(٥)</sup> في ذلك فقالوا إن كان القبر في برية ونبشه  
وأخذ الكفن لم يقطع لأنه ليس بحرز للكفن، وإنما يدفن في البرية  
للضرورة، وإن كان في مقبرة تلي العمران لأن القبر في هذه الحالة  
حرز للكفن.

ومن أمثلة ذلك سرق الثمار فإنه لا قطع فيها لقوله عليه  
السلام: «لا قطع في ثمر ولا كثر»<sup>(٦)</sup>، وسئل رسول الله ﷺ عن الثمر  
١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٧٤.

٢ - ابن تيمية: هو الامام عبدالحليم بن محمد بن أبي القاسم بن تيمية ولد سنة  
٥٧٣ علم من اعلام الأمة مجتهد في مذهب الحنابلة غني عن التعريف توفي  
عام ٦٠٣ رحمه الله. أنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة. الجزء الرابع.  
ص: ٣٩.

٣ - أنظر السياسة الشرعية. ص: ٨٧ وما بعدها.

٤ - أنظر شرح الكنز. الجزء الثالث. ص: ٢١٥.

٥ - المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٧٩.

٦ - رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٤٩.

المعلق فقال «من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبثة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القلع»<sup>(١)</sup>.  
دل هذا الحديث على أن الثمر المعلق غير محرز فلا قطع على من سرق، فتكون جريمة تعزيرية لكي لا يترك السارق بدون عقوبة.

### الاماكن المأذون بدخولها:

قال الخنفي إنه لا قطع على من سرق من الخوانيت والخانات والحمامات لعدم الحرز<sup>(٢)</sup> وذهب الخنابلة في قولهم بأنه لا قطع على سارق الحمام قال أحمد «ليس على سارق الحمام قطع»<sup>(٣)</sup> إلا أن يكون على المتاع قاعداً مثل ما صنع بصفوان<sup>(٤)</sup> وحجة الخنفي أنه مكان مأذون للناس بدخوله فجرى مجرى سرقة الضيف ولأن الناس إليه كثر فلا يتمكن الحفاظ من حفظ ما فيه.

وقال الخنابلة في قوله آخر ان عليه القسطع، وهذا ما ذهب إليه الشافعية<sup>(٥)</sup> وقالوا لأن هذا حرز مثله وإن لم يكن دونها اغلاق.

١ - رواه أبو داود - الجزء الرابع - ص: ٥٥٠.

٢ - فتح القدير - الجزء الرابع - ص: ٢٤٢.

٣ - المغني - الجزء الثامن - ص: ٢٥١.

٤ - صفوان بن أمية بن خلف صحابي جليل أسلم بعد الفتح قيل إنه مات قبل عثمان وقيل أنه أدرك خلافة علي، أنظر الاصابة - الجزء الثاني - ص: ١٨١ وما بعدها.

٥ - المهذب - الجزء الثاني - ص: ٢٧٩.

من كل ما تقدم يتبين لنا على قول من قال من العلماء أنه لا قطع عليه لأنها جريمة تعزيرية، يعزر من قام بها ومن أمثلة ذلك أيضاً سرقة الضيف فقد قال الحنفية أنه من أذن له بدخول البيت وسرق، فإنه لا قطع عليه لأنه لا يعتبر هتكاً للحرز مع وجود الأذن فانتفى شرط الحرز فلا قطع<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> الى التفصيل في ذلك فقالوا ان سرقة الضيف من مال مضيفه فان سرقة من الموضع الذي أنزل فيه، أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع لأنه لم يسرق من حرز، وأن سرقة من موضع محرز دونه قطع.

استدل الشافعية بما روي عن جابر<sup>(٤)</sup> أنه أضاف رجلاً فأنزله في شربه له فوجد متاعاً له قد اختانسه فأتى أبا بكر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه فقال خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها ولأنه غير محرز<sup>(٦)</sup>.

١ - فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ٢٤٢.

٢ - أنظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨١.

٣ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٥٤.

٤ - جابر بن عبد الله بن حزام بن كعب الأنصاري يكنى بأبي عبد الله صحابي جليل كثير الرواية مات في المدينة سنة ٧٨ وقيل ٧٤ هـ غني عن التعريف أنظر الاصابة. الجزء الأول. ص: ١٤٦.

٥ - أبو بكر: هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي ثاني اثنين في الغار توفي سنة ١٣ هـ وعمره ٦٣ سنة، أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٣٣٣ وما بعدها الطبقات الكبرى. ابن سعد. الجزء الثالث. ص: ١٦٩ وما بعدها.

٦ - أخرجه عبدالرازق في مصنفه بمعناه عن عدد من الصحابة. الجزء العاشر. ص: ٢١٠.



ومن أمثلة ذلك سرقة الأقارب، فقد ذهب الحنفية والحنابلة الى أنه لو سرق جماعة فيهم ذوي رحم محرم من المسروق لم يقطع واحد منهم وذلك لأن ذوي الأرحام بينهم المباشطة في الدخول ثابته عرفاً وعادة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: الى أنه لا قطع في الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا وما سواهم ففيه القطع<sup>(٢)</sup>.  
شبهة الملك:

ويشترط لاقامة حد السرقة ألا يكون للشارق فيه ملك ولا شبهة ملك، فإذا تحقق ذلك فإنه لا يقطع عند جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة<sup>(٣)</sup> كالذي يسرق من بيت المال أو الذي يسرق من الغنيمة لكن يعزر لارتكابه ذلك جاء في المبسوط، ولا يقطع من سرق من بيت المال حراً كان، أو عبداً لأنه له فيه شركة أو شبه شركة، وكذلك من سرق المغنم روي عن علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أنه دراً الحد عن رجل سرق من المغنم وقال إنه له فيه

- ١ - أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٥١. البدائع. الجزء السابع. ص: ٧٥، المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٧٥.
- ٢ - المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٢.
- ٣ - أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٨٨، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٢.

٤ - علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هشام، أول الناس اسلاماً والخليفة الرابع ولي الخلافة سنة ٣٥هـ مات شهيداً سنة ٤٠هـ غني عن التعريف أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٥٠١ وما بعدها. الطبقات الكبرى. الجزء الثالث. ص: ١٩ وما بعدها.

نصيب<sup>(١)</sup>، جاء في المهذب، ولا يقطع فيما فيه شبهة لقوله عليه السلام «ادروا الحدود بالشبهات»<sup>(٢)</sup> فإذا سرق مسلم من بيت المال لم يقطع لما روي أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من مال بيت المال، قال لا تقطعه فيما من أحد الأوله فيه حتى<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: التعزير في قطع الطريق:

حد القطع ثابت بالقرآن الكريم بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . .﴾<sup>(٤)</sup>، لكن لا بد من شروط يجب توفرها قبل إقامة الحد فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن العقوبة في هذه الحالة تكون تعزيرية فمن أمثلة ذلك:

إذا كان القاطع صبياً:

التكليف شرط من شروط قاطع الطريق فإذا كان القاطع صبياً أو مجنوناً فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير بالغ والآخر غير عاقل، فتؤول العقوبة إلى تعزيرية<sup>(٥)</sup> جاء في المعنى «إن الصبي والمجنون وإن

١ - المروي في السنن الكبرى عن رسول الله ﷺ لم يقطع عبداً سرق من الخمس وقال في أسناده ضعيف، وكذلك روي عن علي أنه قال ليس على من سرق

من بيت المال قطع، أنظر السنن الكبرى، الجزء الثامن، ص: ٢٨٢.

٢ - رواه الترمذي حديث رقم ١٤٢٤، الجزء الرابع، وقال لا تعرفه.

٣ - المهذب، الجزء الثاني، ص: ٢٨٢.

٤ - سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٥ - البدائع، الجزء السابع، ص: ٩١.

باشر القتل واخذ المال لا يقام عليها الحد لأنها ليسا من أهل الحدود  
وعليهما ضمان ما أخذ من المال في أموالهما<sup>(١)</sup>.

### القاطع امرأة:

يرى الحنفية أن المرأة كالصبي في قطع الطريق في عدم اقامة  
الحد عليها، وذلك لأن الذكورية شرط في اقامة الحد عندهم.

خالفهم في ذلك الحنابلة والمالكية فقالوا بأن المرأة كالرجل في  
قطع الطريق<sup>(٢)</sup> وبهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى وهو الصحيح والله  
أعلم.

ولكن على الرأي الأول تكون عقوبة المرأة تعزيرية وإن كنت  
ارجح الرأي الثاني القائل بأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، لأن  
نساء هذا الزمان يختلفن عن النساء في عهد أبي حنيفة فإن بإمكان  
كثيرات منهن قطع الطريق واختطاف الطائرات بناء على سهولة ويسر  
استعمال الاسلحة الحديثة الفتاكة، ولأن الشوارع ساوى بينهن وبين  
الرجال في جرائم كثيرة كالزنا والسرقه.  
القاطع ذوي رحم:

يرى الحنفية أن لا يكون القاطع والمقطوع عليه ذا رحم محرم

١- المغني. الجزء الثامن. ص: ٩٧. المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص:  
٣٠٢.

٢- المغني. الجزء الثامن. ص: ٩٧، المدونة الكبرى. الجزء السادس. ص:  
٣٠٢.

فإن كان كذلك فلا يجب الحد عليهم ، وذلك لأن الأقارب بينهم تبسط في المال والحرز لوجود الأذن بالتناول عادة<sup>(١)</sup> ، وخالفهم في ذلك الحنابلة وقالوا بأن الحد يلزم الأقارب وذوي الأرحام ، كما لو قاموا بأية جريمة أخرى<sup>(٢)</sup> فعلى رأي الحنفية تكون الجريمة تعزيرية بالنسبة للمحارم وليست حداً ، وكذلك يرى الحنفية أنه إذا كان المقطوع عليه حربياً مستامناً فإنه لا قطع على القاطع لأنهم يشترطون في المقطوع عليه ، أن يكون مسلماً أو ذمياً ، فإن كان حربياً لا قطع على القاطع .<sup>(٣)</sup>

وقوع الجريمة في مصر :

يشترط بعض الفقهاء أن تكون الجريمة خارج المصر فإذا كانت داخل المصر فإنه لا حد على القاطع ، ومن اشترط هذا الشرط الامام ابو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن ففي المبسوط «وان قطعوا الطريق في مصر أو بين الكوفة والحيرة أو ما بين قريتين على قوم مسافرين لم يلزمهم حد قطع الطريق واخذوا برد المال وأدبوا وحبسوا والأمير في قتل من قتل منهم إلى الأولياء»<sup>(٤)</sup> ، وذهب الحنابلة إلى اشتراط نفس الشرط فإذا كانوا في القرى والامصار فقد توقف الامام أحمد رحمه الله فيهم<sup>(٥)</sup> ، وذهب الشافعية والمالكية وابو يوسف من

١ - البدائع . الجزء السابع . ص : ٩٢ .

٢ - المغني . الجزء الثامن . ص : ٢٩٧ .

٣ - البدائع . الجزء السابع . ص : ٩١ .

٤ - المبسوط . الجزء التاسع . ص : ٢٠١ .

٥ - المغني . الجزء الثامن . ص : ٢٨٧ .

الحنفية الى انهم يعتبرون محاربين سواء أكانوا في الصحراء أم في الامصار ولا فرق في ذلك بينهم، وقالوا بانهم ان لم يكونوا أغلظ جرماً لم يكونوا أخف، يعنون من يقطعون من الامصار<sup>(١)</sup> وهذا هو الصواب والله أعلم لأنهم في الامصار قد استهاتوا وعمردوا أكثر من الذين يذهبون الى الصحراء بعيدا عن أعين الناس.

### التعازير في جرائم الاعتداء على النفس

أولاً: التعزير في القتل العمد:

عقوبة القتل العمد هي القصاص لقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾<sup>(٢)</sup> لكن إذا عفا صاحب الحق، فهل هذا العفو مطلق أو أن للمحاكم حقاً في تاديبه زجراً لأمثاله عن أكبر الجرائم؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

فقال مالك والليث<sup>(٣)</sup> والأوزاعي<sup>(٤)</sup> انه يجلد مائة ويسجن سنة،

١ - الأحكام السلطانية - الماوردي . ص: ٦٢ ، المدونة الكبرى . الجزء السادس . ص: ٣٠٢ .

٢ - سورة البقرة . الآية : ١٧٩ .

٣ - الليث بن سعد بن عبدالرحمن يكنى بأبي الحارث امام أهل مصر في الفقه والحديث سمع نافع وابن عمر، ولد سنة ٩٤هـ وتوفي سنة ١٧٥هـ ، أنظر تهذيب التهذيب . الجزء الثامن . ص: ٤٥٩ وما بعدها، أنظر وفيات الأعيان . الجزء الرابع . ص: ١٢٧ وما بعدها .

٤ - الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي يكنى بأبي عمر امام أهل الشام قيل أنه أجاب في سبعين ألف مسألة توفي سنة ١٧٥هـ في ٢٢

وبه قال أهل المدينة روي ذلك عن عمر<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية انه لا شيء عليه بعد العفو لأن القصاص حق خاص يملكه ولي الدم، وقد عفا عن حقه فبذلك يسقط تأديب الجاني.

وقال أبو ثور<sup>(٢)</sup> لا شيء عليه إلا ان يعرف بالشر فيؤدبه الامام<sup>(٣)</sup>.

استدل الامام مالك ومن معه بقوله تعالى: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله الأ بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الأ من تاب . . ﴾<sup>(٤)</sup>.

قالوا ان الله سبحانه وتعالى قد شبه القتل بالزنا، ووجدنا ان الزنا فيه الرجم على المحصن فإذا لم يكن محصناً سقط عنه القتل ووجب عليه مائة جلدة ونفي سنة، قالوا فالواجب على القاتل إذا

---

بيروت، أنظر تهذيب التهذيب. الجزء السادس. ص: ٢٨٣ وفيات الأعيان. الجزء الثالث. ص: ١٢٧ وما بعدها.

١ - قال عنه ابن حزم أنه لا يصح لأنه مروى عن عمر بن شعيب وأما عن العباس بن عبدالله وكلامهما لم ير عمراً، أنظر المحل. الجزء العاشر. ص: ٤٦٣ وما بعدها.

٢ - أبو ثور إبراهيم بن خالد اليماني الكبلي من أصحاب الشافعي. قال عنه الامام أحمد هو عندي كسفيان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلمياً توفي سنة ٢٤ هـ. أنظر طبقات الشافعية للحسبي. ص: ٢٢.

٣ - أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثاني. ص: ٣٠٣.

٤ - سورة الفرقان. الأيتان: ٦٨، ٦٩.

سقط عنه القتل مثل ذلك .

واستدلوا بحديث انه أتى للنبي ﷺ برجل قتل عبده متعمداً  
فجلده مائة وثقاه سنة ومحا سهمه من المدايين ولم يقتل منه .<sup>(١)</sup>

كذلك استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -  
قال في الذي يقتل عمداً القصاص عليه ويجلد مائة قلت كيف؟ قال  
في الحر يقتل عمداً وفي أشباه ذلك<sup>(٢)</sup> .

ورد عليهم الامام ابن حزم<sup>(٣)</sup> في أنه لا دلالة لهم في ذلك كله  
وقال الآية اعتمدت على القياس والقياس كله باطل من أصله، ومن  
ثمة لا يساوي بين القاتل والزاني في الحكم، أما الخبر فلا يصح  
وياطل لأن في روايته ضعف<sup>(٤)</sup> .

والذي أراه والله أعلم أنه يجوز لولي الأمر أن يعزر القاتل  
عمداً وإن عفي عنه من باب السياسة .  
ثانياً: التعزير في القتل شبه العمد:

من المعروف أن قتل شبه العمد لا قصاص فيه، ولكن فيه

١ - رواه ابن ماجه . الجزء الثاني . ص : ٨٨٨ ، وقال عنه ابن حزم أنه في غاية  
البطلان والسقوط لأن فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف جداً .

٢ - سبق تخريجه .

٣ - ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم يكنى بأبي محمد ولد في الأندلس  
سنة ٣٨٤ حافظاً عالماً في الحديث فقيهاً كان شافعيّاً ثم استقل بمذهب علم  
من اعلام الأمة ، أنظر وفيات الأعيان . الجزء الثالث . ص : ٣٢٥ .

٤ - أنظر المحل . الجزء العاشر . ص : ٤٦٣ وما بعدها .

الدية والكفارة فهل للسلطان تعزير من قتل شبه عمد .  
يرى علماء الحنفية أن منه تكرار من القتل شبه العمد ولو بساكن  
من مرة ولو لم يكن متعمدا القتل فان للامام قتله سياسة جناء في  
حاشية بن عابدين<sup>(١)</sup>، «ولو اعتاد الخنق قتل سيامه ولا تقبل توبته ولو  
بعد مسكه، ولو خنق رجلا لا يقتل ولو كان خانقا معروفا خنق غير  
واحد فيقتل سيامه، ومن تكرر منه القتل قتل به والتكرار يحصل  
بمرتين ثم هذا غير خاص بالخنق بل يشمل شبه العمد»<sup>(٢)</sup>.

كذلك ذهب ابن تيمية - رضي الله عنه - الى أن المفسد إذا لم  
ينقطع الأ يقتله فانه يقتل<sup>(٣)</sup> بما روي في الصحيح عن عرفجه  
الأشجعي<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ومن أتاكم  
وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم  
فاقتلوه»<sup>(٥)</sup>.

من هذا يتبين لنا بأن للسلطان تعزير من ارتكب جريمة القتل  
شبه العمد وذلك لأن الكفارة حق لله سبحانه وتعالى ويبقى الفعل  
المحرم الذي ارتكبه من قتل شبه العمد.

١ - ابن عابدين هو محمد بن عمر الدمشقي فقيه حنفي مشهور له كتاب رد  
المختار على الدر المختار ولد سنة ١١٩٨ هـ كان امام الحنفية في عصره توفي  
سنة ١٢٥٢ هـ، أنظر الاعلام . الزركلي . الجزء السادس . ص : ٢٦٧ .

٢ - حاشية ابن عابدين . الجزء الخامس . ص : ٤٦٨ .

٣ - السياسة الشرعية . ابن تيمية . ص : ٦٤ .

٤ - هو عرفجه بن شريح وقيل حسريح وقيل شريك الأشجعي صحابي جليل  
روي بعض الأحاديث نزل الكوفة أنظر الاصابة . الجزء الثاني . ص : ٤٦٧ .

٥ - رواه مسلم . الجزء الثالث . ص : ١٤٨٠ .



### ثالثاً: التعزير في القتل الخطأ:

القتل الخطأ هو أن يعمل الانسان عملاً مباحاً فيقتل آخر كمن صوب بندقيته لقتل الصيد فأصاب انساناً فمات، وحكم ذلك أنه لا قصاص فيه وفيه الدية والكفارة لكن مع ذلك هل يعزر القاتل؟

درج الفقهاء على قاعدة أن الخطأ معفو عنه، يقول ابن حزم الخطأ ليس بسيئة لأن السيئة هي ما نهى الله عنه لقولسه تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . ﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول الرسول ﷺ «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

فيرى ابن حزم أن الخطأ في الأموال يعوض وأما غيره فلا شيء فيه.<sup>(٣)</sup>

وقال بعض المحدثين أن لولي الأمر التعزير من أجل الثبوت والتيقن<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: التعزير في الجنائيات على ما دون النفس:

كتب الله سبحانه وتعالى القصاص في الجراح، لكن إذا عفا

١ - سورة البقرة. الآية: ٢٨٦.

٢ - رواه ابن ماجة. الجزء الأول. ص: ٦٥٩. بالفاظ مختلفة قال عن بعضها صحيح الإسناد إن سلم من الانقطاع.

٣ - المحلى. الجزء العاشر. ص: ٤٠٤.

٤ - أنظر التعزير. عامر. ص: ١٧١ وما بعدها.

عن الجارح أو تعذر استيفاء القصاص فهل على الجاني التعزير؟

يرى بعض العلماء انه في هذه الحالات أن الجاني يعزر تأديبا له  
جاء في مواهب الجليل «وان كان عظماً الأ في المأمونة والجائفة والمنقلة  
وما لا يستطيع ان يقتص منه فليس في عمد ذلك الأ الدية مع  
الادب»<sup>(١)</sup>.

ولقد سئل الامام رحمه الله تعالى عن الدامية كم فيها قال  
الاجتهاد إذا برأت على عثل ان كان خطأ وأن برأت على غير عثل فلا  
شيء فيها، فإن كان عمداً كان فيها القصاص، الأ عظام الصلب فقد  
قال مالك الصلب مما لا يستطيع القصاص مع الادب فقالوا الأدب  
للردع<sup>(٢)</sup> والزجر ليتناهي الناس.

ويرى المالكية انه إذا ذهب متفعة العضو مع بقاء جماله كالعين  
مثلا واليد إذا شلت، ولم تبين واللسان إذا خرص ولم يقطع وكل شيء  
ذهب متفعله، ولم يبين من جسم المجنى عليه وبقي جماله، ففيه عقل  
كامل ولا قوة فيه، ويأديب الجاني مع أخذ العقل منه<sup>(٣)</sup>.  
من هذه الأمثلة المتقدمة نرى انه يجوز التعزير في الجسروح حتى  
أن المالكية قالوا بذلك مع القصاص.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة يجوز التعزير كقاعدة عامة لمن

١ - أنظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٤٧.

٢ - المدونة. الجزء السادس. ص: ٣٢٢.

٣ - مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٤٤٧.

٤ - مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٤٩.

تكسرر منه ارتكاب الجرائم ولم ينزجر عنها بحد، ففي الاحكام السلطانية وانه يجوز للأمر أن يعزر فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود ويستديم حبسه في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضا عند الخنفة قتل الامام للشارق سياسة إذا تكررت منه وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الجروح التي ذكرها الخنفة والتي يتعذر فيها استيفاء القصاص ما جاء في البدائع «وفي ما دون الموضحة والشجاج حكومة عدل كذا روي عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> أنه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكم عدل<sup>(٤)</sup>، وكذلك روي عن ابراهيم النخعي ولأنه لا قصاص فيها والشرع ما ورد فيه شيء مقدر فتجب فيها الحكومة<sup>(٥)</sup> وجاء أيضا وليس في لحم الساعد والعضد والساق والفخذ ولا في الالية قصاص ولا في لحم الظهر والبطن ولا في جلدة الرأس وجلدة اليدين إذا قطعت لتعذر استيفاء المثل<sup>(٦)</sup>.

١ - الاحكام السلطانية . أبي يعلى . ص : ٢٥٩ .

٢ - حاشية ابن عابدين . الجزء الثالث . ص : ٢٤٨ .

٣ - عمر بن عبدالعزيز بن مروان الحكم أمير المؤمنين والفاوق الثاني ولد سنة ٦٣ هـ ولي الخلافة سنة ٩٩ وتوفي سنة ١٠١ هـ كتب عنه الكثير غني عن التعريف، أنظر تهذيب التهذيب . الجزء السابع . ص : ٤٧٥ .

٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن اسحاق بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه جعل ما دون الموضحة عفويين المسلمين أنظر السنن . الجزء الثامن . ص : ٨٣ .

٥ - البدائع . الجزء السابع . ص : ٢٢٤ .

٦ - نفس المصدر . ص : ٢٩٨ .

من ذلك نرى أن المجرم في هذه الحالات لا يترك بدون عقوبة  
فيها إذا تعذر استيفاء القصاص وللحفاظ على أمن المجتمع وسلامته  
فيكون فيها التعزير.

خامساً: الاعتداء الذي لا يترك أثراً:

أما ما يحدث أمام الناس من مشكلات كضربة السوط والعصا  
والوكزة فيرى بعض الفقهاء أنه لا قصاص فيها، لأنها لا تنضبط فقي  
مواهب الجليل «لا قصاص في اللطمة وفيها الأدب»<sup>(١)</sup>، وفي البدائع  
«لا قصاص في اللطمة والركوة والدقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال البعض إن فيها القصاص - والذي أراه والله أعلم أن  
فيها الأدب حسياً يراه الامام خوفاً من التعدي والزيادة وفي ذلك  
ظلم وقد نهى الله عنه.

بعض الجرائم التعزيرية المنفردة

١ - شهادة الزور:

حرم الله سبحانه وتعالى شهادة الزور، وابتدح المؤمنين بانهم  
لا يشهدون الزور قال تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا  
باللغو مروا كراماً﴾<sup>(٣)</sup> ودم من اتصف بها وقرنها بالأوثان قال تعالى:  
﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾<sup>(٤)</sup> وورد ذمها في

١ - مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٤٧.

٢ - البدائع. الجزء السابع. ص: ٢٩٩.

٣ - سورة الفرقان. الآية: ٧٢.

٤ - سورة الحج. الآية: ٣٠.

السنة المطهرة بقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، فقالوا بلى يارسول الله قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الشريعة لم تقدر لها عقوبة، فتكون عقوبة شاهد الزور تعزيره تأديبية حسبما يراه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - الكذب:

حرمت الشريعة الإسلامية الكذب ولم تقدر العقوبة عليه وعلى أية حال فإن الكذب مذموم شرعاً، وتتزايد حرمة إذا كان فيه افتراء على أحد كمن يدعي أن له حقاً عند غيره، فإذا تبين كذبه قال الفقهاء بأنه يعزر ويؤدب على ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### ٣ - التجسس:

حرمت الشريعة الإسلامية التجسس بجميع صورته وأشكاله، سواء كان من المسلمين بعضهم على بعض أو من الاعتداء على المسلمين وقد نهى الله سبحانه عنه بقوله: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً...﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى في النهي عن التجسس لصالح

١- رواه البخاري ومسلم، أنظر فتح الباري. الجزء الثاني. ص: ٢٦٤، أنظر

صحيح مسلم. الجزء الأول. ص: ٩١.

٢- الميسوط. الجزء السادس عشر. ص: ١٤٥، كشف القناع. الجزء

السادس. ص: ١٠٢، التشريع الجنائي عوده. الجزء الأول. ص: ١٤٠.

٣- الفتاوى الهندية. الجزء الثاني. ص: ١٥٧.

٤- سورة الحجرات. الآية: ١٢.

الأعداء ﴿يأياها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾<sup>(١)</sup>.

من ذلك يبدو لنا ان التجسس جريمة لا يوجد فيها عقوبة مقدرة فيكون فيها التعزير حسبا يراه الحاكم المسلم<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - الرشوة :

سبقت الشريعة الاسلامية التمدن الحديث الى تحريم الرشوة وذم الله سبحانه وتعالى اليهود الذين كانوا يتعاطون الرشوة قال تعالى ﴿سماعون للكذب أكالون للمسحت﴾<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ ولعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما<sup>(٤)</sup>.

وجريمة الرشوة لم تحدد الشريعة الاسلامية عقوبتها فبذلك تكون جريمة تعزيرية متروكة لولي الأمر يقدر فيه العقوبة المناسبة خوفا من تفشي هذا المرض الخبيث في المجتمع<sup>(٥)</sup>.

#### ٥ - جور الولاة والقضاة وإهمالهم :

لأفراد المسلمين على الدولة حق وعليهم واجبات يؤدونها تجاه هذه الدولة وكل من أهمل بواجبه المكلف به فإنه يكون قد خان الأمانة الموكلة إليه ومستولية الرعية أمانة في أعناق من تولوا أمرها من

١ - سورة الممتحنة . الآية الأولى .

٢ - التعزير . عامر . ص : ٢٦٣ ، التشريع الجنائي . عودة . الجزء الأول . ص : ١٤٢ .

٣ - سورة المائدة . الآية : ٤٢ .

٤ - رواه الترمذي وقال حسن صحيح . الجزء الثالث . ص : ٢٢٢ .

٥ - السياسة الشرعية . ابن تيمية . ص : ٦٣ ، فتاوى ابن تيمية . الجزء الثامن والعشرون . ص : ٢٤٨ ، ص : ٢٨٠ .

قضاة وولاة وموظفين فاذا أهمل أحدهم أو خان الأمانة فقد نص  
علماؤنا على أنه يعزر ويؤدب ففي المبسوط «إذا امتنع القاضي عن  
الحكم دون مسوغ فإنه يعزر ويعزل، كذلك إذا قضى بغير العدل وهو  
يعلم ذلك عامداً فإنه يعزر إلا إذا أخطأ في ذلك، جاء فيه أيضاً «وإذا  
قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال وأمضاء ثم قال قضيت بالجور  
وأنا أعلم ذلك ضمنه في ماله وعزر وعزل ذلك»<sup>(١)</sup>.

كذلك الولاة إذا ظلموا الرعية وأسأوا التصرف وأخذوا الأموال  
بغير حق وأهملوا في وظائفهم فإنهم يعزرون ويعزلون»<sup>(٢)</sup>.

٦ - إيواء المجرمين :

من ارتكب جريمة شرعية وهرب من وجه العدالة لاقامة حكم  
الله عليه، فإن من يتستر عليه ويخفيه أو يمكنه من الهرب، فإنه يعزر  
لأنه يساعد على المنكر ويؤيده، قال ابن تيمية في الفتاوى «ومن أوى  
محدثاً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليهم حد وحق الله تعالى  
أو لآدمي ومنعه من أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريك له  
في الجرم، وقد لعن رسول الله ﷺ جاء في الحديث «لعن الله من  
أحدث أو أوى محدثاً»<sup>(٣)</sup>، وقال بأنه يعاقب بالحبس والضرب مرة بعد  
مرة»<sup>(٤)</sup>.

١ - المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٨٠.

٢ - السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٣٩.

٣ - رواه البخاري ومسلم بلفظ لعن الله من أحدث في المدينة أو أوى محدثاً  
فيها، أنظر فتح الباري. الجزء السادس. ص: ٢٧٣، صحيح مسلم. الجزء  
الثاني. ص: ٩٩٤.

٤ - فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ٣٢٣، السياسة الشرعية.  
ص: ٤٣.

## ٧ - التزوير :

التزوير خداع ، وهو محرم في الشريعة الاسلامية لأن فيه ظلماً وسلباً لأموال الناس بالباطل، والتزوير محرم بجميع أشكاله، ولم تقدر الشريعة الاسلامية فيه عقوبة فتكون العقوبة فيه تعزيرية حسبما يراه الحاكم - وقد ذكره علماء المسلمين في عداد الجرائم التعزيرية «وروي عن عمر أنه عزر فاعله بالضرب والحبس»<sup>(١)</sup>.

## ٨ - أكل الربا :

الربا محرم بنص الكتاب الكريم وسنة المصطفى ﷺ وياجماع الأئمة .

قال تعالى : ﴿والذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ «لعن الله أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه»<sup>(٣)</sup> ، فمن فعل هذا المحرم استحق العقوبة عليه .<sup>(٤)</sup>

١ - الفتاوى الهندية . الجزء الثاني . ص : ١٩٦ ، كشف القناع . الجزء السادس .

ص : ١٠١ ، المغني والشرح الكبير . الجزء العاشر . ص : ٣٤٨ .

٢ - سورة البقرة . الآية : ٢٧٥ .

٣ - رواه البخاري أنظر فتح الباري . الجزء العاشر . ص : ٣٧٩ .

٤ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص : ١٤٠ ، الفتاوى الهندية . الجزء الثاني .

ص : ١٥٧ .



## ٩ - أكل ما حرم الله من المطاعم والمشارب :

حرم الله علينا بعض المطاعم لمصلحتنا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَحْلَىٰ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

فمن فعل شيئا من ذلك يكون قد خالف أوامر الشارع الحكيم وبذلك يستحق العقوبة على فعله ، وبخالفته وحيث انه لم يقدر العقوبة في هذه الاشياء فتكون تعزيرية متروكة للمحاكم<sup>(٢)</sup> .  
١٠ - لعب القمار والجلوس على مائدة الشراب :

حرم الله سبحانه المسير لما فيه من أضرار في المجتمع كما حرم الخمر وجلد رسول الله ﷺ شاربها<sup>(٣)</sup> .  
والخمر والميسر من عمل الشيطان وما يوقع العداوة والبغضاء في المجتمع المسلم قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ \* إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴿<sup>(٤)</sup> .

١ - سورة البقرة . الآية : ١٧٣ .

٢ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص : ١٣٨ .

٣ - أحاديث جلد الشارب رواها البخاري ومسلم في الصحيح أنظر صحيح

مسلم . الجزء الثالث . ص : ١٣٣٠ .

٤ - سورة المائدة . الآيتان : ٩٠ ، ٩١ .

فمن لعب القمار يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر يستحق عليها التأديب ومن شرب الخمر فعليه الحد، لكن من صنع الخمر أو باعها أو حملها أو جلس في مجلس شرابها، فهؤلاء جميعاً يؤدبون ويعزرون كي يتعدوا عن هذا المنكر العظيم<sup>(١)</sup> يقول أبو زهرة «من صنع الخمر ونقلها أو روجها بالبيع والشراء والدعاية لها يكون بذلك قد ارتكب معصية يستحق عليها العقاب لأنه ساعد على المعصية وعمل المنكر»<sup>(٢)</sup>.

#### ١١ - غش المكيال والميزان والتلاعب بالأسعار:

حرمت الشريعة الاسلامية كل وسائل الغش والخداع وكل ما من شأنه الاضرار بالمجتمع الاسلامي المتناسك، وضعت العقوبات الرادعة لمن يتعدى على حقوق الافراد.

فمن غش المكيال والميزان والبضاعة يكون قد خالف أوامر الشرع الخفيف، بذلك يستحق العقوبة، وبما ان الشريعة لم تحدد عقوبة هذه الجرائم فتكون العقوبة تعزيرية كذلك إذا رأى الحاكم أن التسعيرة في مصلحة المجتمع فتجب اطاعته في ذلك ومن خالف استحق العقوبة<sup>(٣)</sup>.

١ - الفتاوى الهندية . الجزء الثاني . ص : ١٥٧ ، التشريع الجنائي . الجزء الأول .

ص : ١٤٢ ، تبصرة الحكام . الجزء الثاني . ص : ١٤٨ .

٢ - الجريمة والعقوبة . ص : ٨٧ .

٣ - فتاوى ابن تيمية . الجزء الثامن والعشرون . ص : ١١٦ . التعزير . عامر .

ص : ٢٨١ .

## ١٢ - تناول الحشيش :

الحشيش مادة مفترقة ترخي الأعصاب وتنمي الانسان أعماله ومصالحه وهي مما يتخذ من ورق القنب ونحو ذلك، وتكون جامدة أو مائعة، وهي محرمة باتفاق العلماء لما فيها من الضرر الذي يعادل ضرر الخمر إن لم يتعداه.

واختلف العلماء في حكمها، فيرى الحنفية والمالكية أنها توجب التعزير، ويرى فريق من العلماء منهم ابن تيمية أنها توجب الحد<sup>(١)</sup>.

هناك بعض الجرائم المتفرقة والتي نص الفقهاء على أن من فعلها يستحق التعزير، والحقيقة أن جرائم التعزير مما لا نستطيع حصره لأنها متجددة بتجديد الأيام وباختلاف نفوس الناس وطبائعهم، لكن هناك بعض الجرائم التي ذكرها علماؤنا وفيها إما اعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى أو اعتداء على حقوق الأفراد فمما ذكرها الحنفية أن المخنث وهو الرجل الذي يتشبه بالنساء في مشيته ولباسه وتصرفاته أنه يعزر.

كذلك نص الفقهاء على تعزير النائحة وهي التي ترفع صوتها بالبكاء وراء الميت وتشق جيبيها وتلطم نفسها ففي الفتاوى الهندية المخنث والنائحة يعزران ويحسبان<sup>(٢)</sup>، من الجرائم أيضا ما يتعلق بالعبادات والتهاون فيها كالفطر<sup>(٣)</sup> في رمضان عمداً وتارك الصلاة

١ - الجريمة والعقوبة . ص : ٨٧ ، السياسة الشرعية . ابن تيمية . ص : ٩٤ .

٢ - الفتاوى الهندية . الجزء الثاني . ص : ١٥٧ .

٣ - حاشية ابن عابدين . الجزء الثالث . ص : ٢١٥ .

والمتهاون فيها وتارك الجماعة .

من الجرائم كذلك المغني والمغنية يعززان بما ارتكبا من المحرم حتى يحدثا توبة<sup>(١)</sup>، وهذا مما استشرى في هذا الزمان ضرره، وعظم خطره وروجت له وسائل الاعلام الفاسدة، فحري بالامة أن تعود الى رشدها وتعزز هؤلاء وتسجنهم وتخلص الامة من شرورهم .

كذلك المتدعون ودعاة التشكيك في الحقائق الاسلامية ومروجو الاخبار المكذوبة على رسول الله ﷺ، دعاة التشكيك من الشيوعيين والبعثيين والقوميين والماسونيين، فهؤلاء أولى بالعقوبة لتكريم هذه الامة ولهذا الدين ووقوفهم صفاً معادياً ضد المسلمين .

من الجرائم كذلك تحريض النساء والغلمان على الفسق فأولئك الذين يجمعون الرجال والنساء في حفلات خليعة ماجنة تجب عقوبتهم وينزل بهم أقصى العقوبات لأنهم يسهلون الفسق على الفاسقين<sup>(٢)</sup> .

ومن الجرائم كذلك ما جاء في تبصرة الحكام «والتعزير يكون في ترك الواجب مثاله منع الزكاة وترك قضاء الدين وأداء الأمانة والسودائع وأموال الأيتام وغلات الوقف وما تحت أيدي السوكلاء والمقارضين، ومنها العمل بالربا وشهادة الزور والجماع في الإحرام والجماع في أنهار رمضان وحماية المجرمين»<sup>(٣)</sup> .

١ - المبسوط . الطبعة الأولى . الجزء الرابع والعشرون . ص : ٣٦ .

٢ - العقوبة . محمد أبو زهرة . ص : ٨٦ ، ٨٧ .

٣ - تبصرة الحكام . الجزء الثاني . ص : ٢٩٥ .

## المبحث الثالث العقوبات التعزيرية

الشريعة الإسلامية رحمة للناس من عند الله سبحانه وتعالى، ففيها ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، ولما كانت الطبيعة البشرية كما فطرها الخالق سبحانه عندها استعداد للشراحيماً، لذلك حددت الشريعة الجرائم ونوعية العقاب المناسب لها، فلكل جريمة عقوبة مناسبة من قصاص أو حد أو تعزير، لكن الشريعة تركت العقوبات التعزيرية إلى رأي القاضي أو الإمام المسلم ليختار العقوبة المناسبة، وهي لا تخرج في جملتها عن روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، والسلطة التي أعطيت للقاضي في تحديدها ليست سلطة تحكمية بل مقيدة يقول الشهيد عبد القادر عودة «وسلطة القاضي في العقوبات التعزيرية ليست سلطة تحكمية وإنما سلطة أعطيتها ليتمكن من علاج المجرم والجريمة وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء، قصد منها تمكين القاضي من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لها، وإنما لسلطة أمنية أن تحقق العدل وترفع الحرج وتضع الأمور في مواضعها»<sup>(١)</sup>، وفي المباحث القادمة نتناول العقوبات التعزيرية بإيجاز.

### ١ - القتل :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز القتل تعزيراً، واستدلوا بذلك

١ - التشريع الجنائي . عودة . الجزء الأول . ص : ١٤٨ .

بما روي عن رسول الله ﷺ عن عرفجة الاشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»، وفي رواية ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»<sup>(١)</sup>.

من هذا الحديث قال العلماء بأن المفسد إذا وصل شره الى درجة يستحق عليها القتل فإنه يقتل، ومن أمثلة ذلك عند الحنفية - قتل اللوطي إذا تكرر منه الفعل، ومثل ما لا قتل فيه كالقتل بالثقل إذا تكرر فللامام أن يقتل فاعله - كذلك له أن يزيد عن الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من قتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى للمصلحة، ويسمونه القتل سياسة.<sup>(٢)</sup>

لهذا أفتى أكثرهم بقتل من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، كذلك قتل السارق إذا تكرر منه الخلق في المصر قتل لسعيه بالفساد.

وكل من يندفع شره بالقتل، وكذلك الساحر والزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته<sup>(٣)</sup> ومن حالات القتل تعزيراً عند الشافعية يرون في أحد القولين لهم أن اللائط حده القتل للقاعل والمفعول به لما روي

١ - الحديث سبق تحريجه.

٢ - السياسة الشرعية ابن تيمية ص: ٩٩، فتاوى ابن تيمية - الجزء الثامن والعشرون. ص: ١٠٨، ١٠٩.

٣ - حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٤٨.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(١)</sup>، كذلك جوزوا قتل الداعي إلى البدعة تعزيراً<sup>(٢)</sup>.

وعند المالكية يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو والداعية إلى البدعة وجوز الامام مالك قتل القدرية وقتل من سب النبي ﷺ وقتل من سب الله تعالى والملائكة قال مالك ويقتل ولا يستتاب<sup>(٣)</sup> وقال بعض المالكية من سب ملك من الملائكة قتل وكذلك الساحر<sup>(٤)</sup>.

وعند الحنابلة يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو ومن قال هذا ابن عقيل<sup>(٥)</sup>.

ويجوز قتل الداعية إلى البدعة، وسبق ان ذكرنا رأي ابن تيمية في جواز قتل من عرف بالشر ولا يندفع شره الأ يقتله.  
من كل ما تقدم نرى سداد رأي من قال بجواز القتل تعزيراً لما في ذلك من المصلحة.

---

١ - سبق تخريجه.

٢ - المهلب - الجزء الثاني - ص: ٢٦٩.

٣ - السياسة الشرعية - ابن تيمية - ص: ٩٩، تبصرة الحكام - الجزء الثاني - ص: ٣٠٢.

٤ - ابن عقيل هو علي بن محمد بن عقيل قاضي القضاة الفقيه الحنبلي البغدادي ولد سنة ٤٣٢، وتوفي سنة ٥١٣ أنظر طبقات الحنابلة - الجزء الثاني - ص: ٢٥٩.

## ٢ - المجلسد :

استدل الفقهاء على جواز الضرب تعزيراً بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾<sup>(١)</sup>.

فهذا النص القرآني صريح في جواز الجلد تعزيراً كذلك استدلوا بقوله ﷺ «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٢)</sup>.

من هذه النصوص وأمثالها قال الفقهاء بجواز الضرب تعزيراً لكنهم اختلفوا في أكثر الضرب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: انه لا يزداد فيه على عشر جلدات، وهذا مذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> مستدلين بقول الرسول ﷺ «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: انه لا يبلغ فيه أدنى الحدود وهذا مذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية مستدلين بحديث من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين<sup>(٥)</sup> وأقل الحدود اما تسع وثلاثون أو تسع وسبعون.

١ - سورة النساء. الآية: ٣٤.

٢ - رواية أبو دواد. الجزء الأول. ص: ٣٣٢، والترمذي حديث رقم ٤٠٧ وقال حسن صحيح.

٣ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٤٧، الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٦.

٤ - أخرجه البيهقي. الجزء الثامن. ص: ٣٢٧ وقال صحيح.

٥ - أخرجه البيهقي. الجزء الثامن. ص: ٣٢٧، وقال انه مرسل.



القول الثالث: ما ذهب إليه مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وإحدى روايتين عنه إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدار مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القسط، والتعزير على المضمضة بالخمير لا يبلغ به حد الشرب، أما إذا لم يكن في جنسه تقدير فلا يقدر بل يترك للامام.

وقد رجح ابن تيمية هذا الرأي وقال «دلت عليه السنة وسنة الراشدين فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ الحد<sup>(١)</sup> بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف مائة مائة<sup>(٢)</sup>».

وضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه أمر بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده من ثيابه وضمه الى صدره أربع مائة فانتفخ ومات فلم يستعظم مالك ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأنا أميل الى ترجيح هذا الرأي لأن فساد هذا العصر أغلظ من فساد سابقة، فلا بد من الشدة والغلظة وأن الله ليسزع بالسلطان ما لا

١ - رواه الترمذي وقال في اسناده اضطراب. الجزء الرابع. ص: ٥٤.

٢ - أخرجه عبدالرزاق. الجزء الثامن. ص: ٤٠٠.

٣ - قال في تلخيص الحبير لم أجده، أنظر تلخيص الحبير. الجزء الرابع. ص:

٨١.

٤ - تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣٠٠، ص: ٢٩٩، فتاوى ابن تيمية.

الجزء الثامن والعشرون. ص: ١٠٨.

يزع بالقرآن والله أعلم.

٣ - النفي والتغريب :

النفي عقوبة مقدرة في حد الزنا عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ويجوز استعمال هذه العقوبة في التعزير إذا رأى في ذلك مصلحة، واستدل العلماء على جوازها بفعل عمر رضي الله عنه حيث روي عنه أنه كان يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خير<sup>(١)</sup> كما نفى صبيغ بن عسل، ونصر بن الحجاج عندما افتتن فيه النساء<sup>(٢)</sup> وجوز الحنفية نفي الأعزب الزاني تعزيراً لا حداً<sup>(٣)</sup>.

قال عمر ولقد أجمع على مشروعية التغريب في عقوبة التعزير<sup>(٤)</sup>، واختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في أقصى مدته، فيرى بعض الفقهاء في مذهبي الشافعي وأحمد أن لا تصل مدة التغريب إلى سنة كاملة لأن التغريب شرع في الزنا حداً ومدته عام فيجب أن لا تصل مدته في التعزير عاماً تحقيقاً لحديث رسول الله ﷺ ومن بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين<sup>(٥)</sup>.

ويرى بعض الحنفية أنه يصح أن تزيد عن سنة لأنه لا يعتبر

١ - رواه النسائي . الجزء الثامن . ص : ٢٨٥ .

٢ - أخرجه ابن سعد في الطبقات . الجزء الثالث . ص : ٢٨٥ ، أنظر فتاوى ابن تيمية . الجزء الثامن والعشرون . ص : ١٠٩ ، التشريع الجنائي . عودة .

الجزء الأول . ص : ٦٩٩ ، مضي المحتاج . الجزء الثامن . ص : ٢١ .

٣ - البدائع . الجزء السابع . ص : ٣٩ .

٤ - التعزير . عامر . ص : ٣٨٦ .

٥ - سبق تحريجه .

حداً ولكن يعتبر تعزيراً ويسرى ماله من الممكن زيادة مدة التعزير عن سنة مع تسليمه بأن التعزير حد لأنه يسرى الحديث مشوخاً<sup>(١)</sup>.

٤ - الحبس:

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز الحبس في التعزير مستدلين بما روي أنه ﷺ حبس في تيمه ساعة من نهار<sup>(٢)</sup>، وبما روي عن عمر بن الخطاب انه اشترى داراً للسجن في مكة<sup>(٣)</sup>، ومن انه سجن الخطيئة<sup>(٤)</sup> وسجن صبيغ بن عسل لسؤاله عن السذاريات والمرسلات والنازعات<sup>(٥)</sup>.

واختلف<sup>(٦)</sup> العلماء في أكثر مدة الحبس فذهب جمهور الفقهاء أن

- ١ - التشريع الجنائي . عودة . الجزء الأول . ص : ٦٩٩ .
- ٢ - رواء أبو دواد . الجزء الرابع . ص : ٤٦ .
- ٣ - عمر بن الخطاب بن نقييل القرشي . الخليفة الثاني والامام العادل غني عن التعريف ولد قبل عام الفيل واسلم بمكة ولي الخلافة عشر سنوات استشهد سنة ٢٤ هـ أنظر أسد الغابة . الجزء الثاني . ص : ٥١١ ، الطبقات الكبرى . الجزء الثالث . ص : ٢٦٥ .
- ٤ - الخطيئة . الشاعر المعروف قيل انه صحابي وقيل أنه ارتد بعد اسلامه ثم أسلم بعد وفاة الرسول ﷺ واسمه جرول بن أوس بن حوية ، أنظر أسد الغابة . الجزء الثاني . ص : ٣٠ .
- ٥ - لم أجد له تيجراً ونسبه الطنطاوي لابن عساكر أنظر أخبار عمر . ص : ١٩١ .
- ٦ - أنظر تبصرة الحكام . الجزء الثاني . ص : ٢١٦ ، ٢١٧ ، المغني والشرح . الجزء العاشر . ص : ٣٤٨ ، فتاوى ابن تيمية . الجزء الثامن والعشرون . ص : ١٠٧ ، فتح القدير . الجزء الرابع . ص : ٢١٢ .

للحاكم أن يعزر في الحبس وأن يشدرج في ذلك حسب جرم الفاعل  
فمنهم من يجبس يوماً ومنهم من يجبس أكثر وقال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>  
تقدر مدة الحبس بثمانية أشهر للتأديب والتقويم .

والحبس يقسم الى قسمين محدود المدة فيرى بعض العلماء الأ  
يزيد على ستة أشهر ويرى البعض الآخر الأ يصل الى سنة، وقيل  
يتترك تقديره للحاكم والذين حددوا المدة هم الشافعية قياساً على  
النفي في حد الزنا<sup>(٢)</sup>، أما الحبس غير محدود المدة فهو لأصحاب  
الجرائم الخطيرة ومعتادي الجرائم أو من تكرر منهم ارتكاب الجرائم  
فيبقى المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق مسراحه  
والأ بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعات<sup>(٣)</sup> .  
٥ - الصلصب :

ويرى بعض الفقهاء جواز العقوبة بالصلب في التعزير الذي لا  
يصحبه القتل ولا يسبقه، ولا يمنع المصلوب طعامه وشرابه ووضوءه  
وصلاته، ويصلي يوماً ويقيد بعد الإطلاق .

وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية والمالكية أن مدة الصلصب لا

١ - مغني المحتاج . الجزء الثامن . ص : ٢١ ، الأحكام السلطانية . الماوردي .  
ص : ٣٣٦ .

٢ - مغني المحتاج . الجزء الثامن . ص : ٢١ ، الأحكام السلطانية . الماوردي .  
ص : ٣٣٦ .

٣ - حاشية ابن عابدين . الجزء الثالث . ص : ٢٦٠ ، تبصرة الحكام . الجزء  
الثاني . ص : ٣١٧ ، ص : ٣٣٠ ، التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص :  
٦٩٧ .

تزيد عن ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الشهيد عبد القادر عودة على أن الصلب على النحو المذكور عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معاً وهي أشبه ما تكون بعقوبة التلاميذ حين يأمرونهم بالسوقف وأيديهم مرفوعة الى أعلى أو حين يجثون على ركبهم<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - التعزير بالغرامة المالية والمصادرة:

دلّت السنة النبوية المطهرة على جواز التعزير بالعقوبة المالية، من ذلك هدمه ﷺ لمسجد الضرار، وتضعيفه الغرم على من سرق من غير حرز واحراق متاع الفصال وبما روي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما بتخريب المكان الذي يباع فيه الخمر<sup>(٣)</sup> وأخذ شطر مال مانع الزكاة، والى هذا ذهب العلماء.

وقال البعض بان العقوبة المالية منسوخة، ورد عليهم ابن فرحون<sup>(٤)</sup> بقوله «فمن قال ان العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على

١ - الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٩، مغني المحتاج. الجزء الثامن.

ص: ٢١، تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣٠٤.

٢ - التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ١٧٠١.

٣ - أخرجه ابن سعد في الطبقات. الجزء الثالث. ص: ٢٨٢.

احراق متاع الفصال. رواه الترمذي. حديث رقم ١٤٦١. الجزء الرابع.

ص: ٦١ وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

تصنيف الغرم رواه أحمد. الجزء الثاني. ص: ١٨٦.

٤ - ابن فرحون: هو ابراهيم بن علي بن محمد بن القاسم الشهير بابن فرحون

الفقيه المالكي ولد بالمدينة ونشأ فيها توفي سنة ٧٩٩هـ، أنظر الدرر الكامنة

في أعيان المائة الثامنة. الجزء الأول. ص: ٤٩.

مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا وليس يسهل نسخها، وقد فعلها  
الراشدون وكبار الصحابة بعد موته ﷺ، والمدعون للنسخ ليس  
معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع على دعوى النسخ<sup>(١)</sup>.

كذلك تجوز المصادرة إذا كان محل الجريمة محرماً سواء من حيث  
العين أو من حيث الصفة، فالمحرم من حيث العين كالخنزير والخمر،  
ومن حيث الصفة آلات الملاهي والأصنام، فالخمر تراق والخنزير  
يقتل والأصنام وآلات اللهو تحطم<sup>(٢)</sup>.

من صور التعزير بالغرامة المالية المخالفات المرورية، وتأديب  
التجار الذين يخالفون التسعير، وتأخر الموظفين عن أعمالهم وإهمالهم  
فيها وهو ما يعرف بالحسم وهكذا.

٧ - الهجسر:

دلَّ القرآن الكريم على مشروعية عقوبة الهجر بقوله تعالى:  
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِضُوهُنَّ مَا هَجَرُوهُنَّ . . .﴾<sup>(٣)</sup> ودلت  
السنة المطهرة على ذلك بفعله ﷺ عندما عاقب الثلاثة الذين تخلفوا  
عن غزوة تبوك<sup>(٤)</sup> وعاقب به عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل لسؤاله  
عن الذاريات والمرسلات وأمره للناس بالتفقه فيهن، وضربه مرة بعد

١ - تبصرة الحكام، الجزء الثاني - ص: ٢٩٨.

٢ - السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ٥٦، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني،  
ص: ٣١٥.

٣ - سورة النساء، الآية: ٣٤.

٤ - أنظر البيهقي، الجزء الثامن، ص: ٣٤٢.

مرة ونفاه للعراق وكان لا يجالس أحد، قال المحدث فلوجاءنا ونحن  
مائة لتفرقنا عنه كأنه البعير الأجرية<sup>(١)</sup> ومجال هذه العقوبة إذا روي في  
ذلك مصلحة، وكانت العقوبة المناسبة، كالأب إذا رأى المعصية من  
ابنه بعد وعظه وتذكيره بهجره، وكالسيد في القوم إذا أصروا على  
المعصية، والحقيقة أن المهجر من أقوى العوامل النفسية المؤثرة.

٨ - التوبيخ والزجر بالكلام:

التوبيخ من العقوبات التعميرية، وقد نص عليه أغلب  
الفقهاء<sup>(٢)</sup> فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لاصلاح الجاني كان له  
ذلك، ودليل مشروعية ما روي عن الرسول ﷺ أن أبا ذر<sup>(٣)</sup> عبر رجلا  
بأمره فقال رسول الله ﷺ «يا أبا ذر أعيرته بأمره أنك امرؤ فيك  
جاهلية»<sup>(٤)</sup>.

فاعتبر الفقهاء هذا الكلام الموجه لابي ذر رضي الله عنه نوعاً  
من التوبيخ، وقد يكون بالفاظ أخرى كقوله للعاصي أما تتقي الله أما  
تخافه وهكذا.

١ - تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣١٧، السيادة الشرعية. ابن تيمية.  
ص: ٩٧، أخبار عمر. الطنطاوي. ص: ١٩١.

٢ - أنظر فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ١٠٧، مغني  
المحتاج. الجزء الثامن. ص: ٢١.

٣ - أبو ذر هو جندب بن جنادة بن كعب الففاري يكنى بأبي ذر أسلم صديقا في  
مكة روى كثيراً من الأحاديث، زاهد ورع توفي سنة ٣٢هـ، أنظر الاصابة.

الجزء الرابع. ص: ٦٣. الطبقات الكبرى. الجزء الرابع. ص: ٢١٩.

٤ - رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء الأول. ص: ٢١٩.

#### ٩ - التهديد :

يعتبر التهديد من العقوبات التعزيرية ويقصد انخافة الجاني من انه إذا عاد لمثل ما قام به فإنه سوف يعاقبه بما هدد به من جلد أو حبس، وقد يستعمل التهديد عادة إذا كانت الجريمة بسيطة وفاعلها ليس من أهل المعاصي<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - التشهير :

يقصد بالتشهير الاعلان عن جريمة المحكوم عليه، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور مثلاً، وغش التاجر.

وكان التشهير يحدث بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق العامة، أو باركابه حماراً أو دابة مقلوباً أو تسويد وجهه، ففي المبسوط ان شاهد الزور يطاف به وذلك لاطهار جرمه والتشهير به<sup>(٢)</sup>. وجاء في معنى<sup>(٣)</sup> المحتاج، ويكون التعزير بكشف الرأس وحلقه، لا اللحية واركابه الحمار منكوساً والدوران به بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات.

وأما في هذه الايام فقد يكون التعزير باشهار المجرم على

١ - التشريع الجنائي . عودة . الجزء الأول . ص : ٧٠٣ .

٢ - المبسوط . الجزء السادس عشر . ص : ١٤٥ .

٣ - معنى المحتاج . الجزء الثامن . ص : ٢١ . السياسة الشرعية . ابن تيمية .

ص : ٩٨ .



صفحات الجرائد والمجلات أو بواسطة الاذاعة أو أية وسيلة أخرى بحيث يعرف الناس هذا الانسان على حقيقته ليتنبه الناس الى خداعه أو غشه أو مغالاته في السر مثلاً<sup>(١)</sup>.

#### ١١ - الوعظ :

يعتبر الوعظ أحياناً عقوبة تعزيرية فلقد قال الله تعالى : ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن . . .﴾<sup>(٢)</sup> والنشوز معصية فلذلك كانت أول مراحل العقوبة الوعظ، وهذه المعصية لا تقدير فيها فكانت عقوبتها الوعظ<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الرابع

#### العقوبات المخولة للمحتسب

ليس الأصل في تنصيب المحتسب هو العقوبة بل مهمته الاسامية الأمر بالمعروف وهو كل فعل أو قول مطابق لنصوص الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة وروحها، كالتخلق بالاخلاق الفاضلة والعفو عند القدرة والاصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة وهكذا، والنهي عن المنكر وهو كل معصية حرمتها الشريعة الاسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف<sup>(٤)</sup> هذا هو الأصل في

١ - التشريع الجنائي . عودة . الجزء الأول . ص : ٧٠٤ ، التعزير . عامر . ص : ٤٥٧ .

٢ - سورة النساء . الآية : ٣٤ .

٣ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص : ٧٠٢ ، التعزير . عامر . ص : ٤٣٩ .

٤ - التشريع الجنائي . عودة . الجزء الأول . ص : ٤٩٢ .

مهام المحتسب لكنه أثناء العمل قد يواجه بعض المشكلات تضطره الى اتخاذ العقوبة المناسبة لها، هذا ولقد قسم العلماء مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بحيث يتدرج بها المحتسب قبل ان يلجأ الى العقوبة، فإذا لم تجد الوسائل الاولى لجأ الى العقوبة ولنرى تقسيم الامام الغزالي لهذه المراحل حيث يقول «أول المراتب التعريف، أي يعرف المحتسب بالفعل انه منكر فلا يجوز فعله أو مأمور به فلا يجوز تركه، والثانية الوعظ بالكلام اللطيف، الثالثة التعنيف، الرابعة المنع بالقهر بطريق المباشرة لكسر الملاهي وإراقة الحمر واختطاف ثوب الحرير من لابسه، الخامسة التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب حتى يمنع عما هو فيه كالمواظب على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير ممكن فيحمل على السكوت بالضرب»<sup>(١)</sup>.

بعد هذا العرض الموجز لمراتب الأمر بالمعروف نرى أن للمحتسب أن يتدرج في العقوبة وهي ليست مطلقة لكنها مقيدة بهذه المراحل بعدها يلجأ للعقوبة التي يراها أقرب طريق لانكار المنكر، لأن هدفه كسب الشخص أولاً وإزالة المنكر ثانياً، فليس المهم عنده كسب الموقف، من هنا فإنه للمحتسب العقوبات التالية:

١ - التوبيخ والتليب بالوعظ:

ويكون التوبيخ باحضار المذنب وتأنيبه على فعله وزجره عن صنيعه وبيان سوء ما ارتكبه وفحش ما أتى به ومخذره من أن يعود مرة أخرى ويختار الأسلوب المناسب في ذلك حسب مرتكب المنكر، فإذا

١ - احياء علوم الدين . الجزء الثاني . ص : ٣١٥ .

كان من السفله كان له أسلوب يختلف عن أسلوب أهل الفضل<sup>(١)</sup>.

من ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس إذا دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وسأله أية ساعة هذه، فقال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ يأمر بالغسل<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - التهديد والتخويف :

إذا لم يرتدع المنكر وأظهر عدم المبالاة بما سمع لجأ الى حبه وإلى تهديده بأنه إذا عاد مرة أخرى عاقبه وحاسبه، وقد هدد رسول الله ﷺ من يتخلف عن صلاة الجماعة بتحريق بيته<sup>(٣)</sup> وهدد عمر رضي الله عنه من يتشبه بالنساء بالجلد<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - التعنيف والعقاب :

التعنيف يكون عند المعجز عن المنع بما تقدم ويشترط فيه :

- ١ - ألا يقدم عليه إلا عند الضرورة والمعجز عن اللطف.
- ٢ - ألا ينطق المعتف إلا بالصدق ولا يسترسل في التعنيف فيطلق

١ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة . ص : ١٤ .

٢ - رواه مسلم . الجزء الثاني . ص : ٥٨٠ .

٣ - رواه البخاري . أنظر فتح الباري . الجزء الثاني . ص : ١٢٥ .

٤ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة . ص : ١٤ .

نظام الحسبة في الاسلام . ص : ١٦٨ .

لسانه بما لا يحتاج اليه، بل يقتصر على قدر الحاجة ويستعمل هذا مع رعاى الناس وعوامهم .  
والعتاب لوم الفاعل على المعصية على مخالفته بلطف وهو أن يكون لأصحاب الهفوات<sup>(١)</sup> .

٤ - الضرب :

وهو ضرب المذنب، ومرتكب المنكر ويلجأ اليه بعد عدم جدوى الوسائل السابقة وقد فعله مشاهير المحتسين روي عن عمر أنه كان يضرب التجار بالدره إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق، ويقول لا تقطعوا علينا مايلتنا<sup>(٢)</sup> .

وقال بعض العلماء إذا تكررت خيانة رجل في السوق أدبه، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بضرب رجل وجب عليه الحد فقال له وهو يضربه قتلتي يا أمير المؤمنين فقال الحق قتلك، قال فأرحمني قال لست أرحم بك ممن أوجب عليك الحد، فإن عاد إلى الحياة أقامه من السوق، ويظهر أن هذه القصة وقعت في السوق وأن الضرب كان تأديباً وليس حداً، لذكر المحتسب لها<sup>(٣)</sup> .

٥ - الحبس :

يلجأ المحتسب إلى الحبس إذا كان المذنب مصراً على ذنبه

١ - نظام الحسبة في الاسلام ص: ١٧٣، رسالة ماجستير مطبوعة .

٢ - الحسبة، ابن تيمية . ص: ٥٢، ٥٣، الأحياء، الجزء الثاني . ص: ٢١٥، نظام الحسبة . ص: ١٦٨ .

٣ - نهاية الرتبة . ص: ٢٠ .

ويتكرر منه الذنب كذلك إذا كان يخشى على الناس من فكرة الخبيث كالزندق والمناهي بالبدعة .

وقد استدلل العلماء على ذلك بما روي عن عمر أنه حبس الخطيئة<sup>(١)</sup> عندما كان يهجو الناس، وكذلك سجنه صيفاً لأنه سأل عن الذاريات والتازعات وأمره للناس بالتضقه في ذلك<sup>(٢)</sup> .  
٦ - الصلـب :

وهو ان يربط المذنب حياً على سارية أو خشبة مدة محددة كساعة أو يوم في المكان الذي ارتكب فيه الجريمة، ومثال ذلك ان يظفر واني الحبسة برجل تكرر منه الوقوف في طريق النساء أو في أسواقهن ومدارسهن لغير حاجة فيجوز لوالي الحسبه ان يأتي بمن يفعل ذلك الى المكان الذي ارتكب فيه جريمته فيصلبه حياً ووجهه الى الناس ليرونه ويجعل فوق رأسه منشوراً ليقراه الناس ويتعظون من ذلك<sup>(٣)</sup>، وقد قرر الفقهاء الأ تزيد مدة الصلـب عن ثلاثة أيام، ولا يمنع المصلوب طعامه وشرابه ووضوءه وصلاته أثناء ذلك<sup>(٤)</sup> .  
٧ - الغرامة المالية :

يقول ابن تيمية والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع

١ - نظام الحبسة . ص : ١٧٠ .

٢ - نبصرة الحكام . الجزء الثاني . ص : ٣١٧ .

٣ - نظام الحبسة . ص : ١٧١ .

٤ - الأحكام السلطانية . ص : ٢٣٩ .

بلا نزاع وفي مواضع فيها نزاع عنه والشافعي في قول وان تنازعوا في ذلك .

وقد دلت السنة عليه في مثل سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته، والأمر بكسر دكان الخمر وشق ظروفه وتدمير كل ما هو منكراً<sup>(١)</sup>.

وكما أحرق عمر المكان الذي يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي<sup>(٢)</sup> فقال إنه فويسق لا رويشد ورأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء فأراقه<sup>(٣)</sup>. وجاء في معالم القرية «ولو رأى أحد التجار يتكرر منه الغش فله أن يغلط محله مدة زجراً له»<sup>(٤)</sup>.

دلت كل هذه الوقائع على أن للمحتسب أن يعزر بالضرامة المالية المقيدة بوجود المنكر.  
٨ - الهجسر :

لوالى الحسبه أن يهجر فاعل المعصية مدة محدودة أو يأمر أصحابه ومن يعرف من أهل الخير بمقاطعته مثل أن يعثر على صاحب محل

١ - الحسبة. ابن تيمية. ص: ٥٦، ٥٣، نظام الحسبة في الاسلام. ص: ١٧٠.

٢ - رويشد الثقفي صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف مشهور بتلك القصة التي أحرق عمر بها حانوته ليبيعه الخمر فيه، أنظر الاصابة. الجزء الأول. ص: ٥٠٧.

٣ - أخرجه عبدالرازق في مصنفه. الجزء السادس. ص: ٧٧.

٤ - معالم القرية في أحكام الحسبة. ص: ٨٤، ص: ٨٨.

تجاري قد اشتهر بالغش والتدليس وتطفيف المقاييس والموازن،  
ويدخل في هذا النوع منع الناس من التعامل مع من أذنب من الباعة  
وأصحاب الصنائع<sup>(١)</sup>.

#### ٩ - التشهير:

والمقصود به أن يسمع الناس بذيبه، والمناداة على من ارتكب  
الذنب، وقد كان التشهير قديماً إما بكشف الرأس وبخلفه، وإركابه  
الحمار منكوساً والدوران به بين الناس حتى يتسامعوا بجرمه<sup>(٢)</sup>.  
أما في هذا الوقت فمن الممكن إشهار اسمه في وسائل الاعلام  
المختلفة لتحذير الناس منه وإبتعادهم عن شره.

#### ١٠ - احضاره الى مجلس والي الحسبة:

وصورة هذه العقوبة أن يرسل السوالي أحد أعوانه الى فاعل  
المعصية ويطلب منه الحضور، فإن أطاع الأمر والأجبره على ذلك،  
فيكلمه بما حدث منه هذا، وهذه تعتبر عقوبة بحق اشراف الناس<sup>(٣)</sup>.  
١١ - الاعلام:

ويقصد به بأن يجبر والي الحسبة من عمل الذنب انه يعرف

١ - نظام الحسبة في الاسلام . ص : ١٧٢ .

٢ - السياسة الشرعية . ابن تيمية . ص : ٩٨ ، مقني المحتاج . الجزء الثامن .  
ص : ٢١ .

٣ - نظام الحسبة في الاسلام . ص : ١٧٤ .

ذلك ولا يستعمل الأُ مع من عرف بالاستقامة والاخلاق الحسنة فيخجل من صنيعه ويؤنبه ضميره على ذلك، أما من عرف بعدم المبالاة فلا يستعمل معهم هذا النوع من العقوبة لأنها لا تليق بهم<sup>(١)</sup>.

#### ١٢ - التضي:

وهو التفریب عن مكان الإقامة وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نفي نصر بن الحجاج الى البصرة وكذلك عندما نفي صبيغاً عندما سأل عن الذاريات وأمر الناس بالتفقه بالمشابه من القرآن<sup>(٢)</sup>.

من ذلك يرى بعض العلماء أنه لوالي الحسبة إذا رأى أحد المجرمين لم ينفع معه الأدب والجلد أن ينفيه الى بلد آخر لعل ذلك أجدي في أرجاعه للحق، فإذا رأى غلاماً مخشاً متهماً بمطارعتة للفساق أو رجلاً يتوسط في الأمور القبيحة أو تاجراً أوغل في الغش فله أن ينفيه عن البلد الذي هو فيه الى بلد آخر، نفياً أبدياً أو مؤقتاً حسب ما تدعو اليه المصلحة<sup>(٣)</sup>.

---

١ - نظام الحسبة في الاسلام - ص: ١٧٤ .

٢ - تبصرة الحكام . الجزء الثاني - ص: ٣١٧ .

٣ - نظام الحسبة . ص: ١٦٩ ، الحسبة . ابن تيمية . ص: ٥٣ .



الباب الأول  
موانع العقوبة التعزيرية



## تعريف المنع :

المنع لغة : حال بينه وبين ما يريد، ورجل ممنوع - بمنع غيره  
ورجل ممنوع بمنع نفسه - ورجل مانع ممسك.

وقيل : المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد<sup>(١)</sup>.  
والذي يهمننا من هذه المعاني أولها لأنه هو الأقرب لموضوعنا،  
فاللغوي هنا قريب للمعنى الاصطلاحي الذي سنذكره.

## المانع اصطلاحاً:

قيل انه إذا أطلق أريد به مانع الحكم<sup>(٢)</sup>.  
وقيل المانع ما جعله الشارع حائلاً دون السبب أو عدم  
الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما ولا عدمه.

وقيل هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمه  
مقتضاه بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمه السبب كالأبوة في  
باب القصاص مع القتل العمد العدوان، وأما مانع السبب فهو كل  
وصف وجوده يحكمه السبب يقيناً كالدين في باب الزكاة<sup>(٣)</sup>.

## العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

نرى أن هناك علاقة وثيقة بينها حيث للمانع لغة الحائل بين

- ١ - تاج العروس - الجزء الخامس . مادة منع . لسان العرب . الجزء الثالث . مادة  
منع ، معجم اللغة . الجزء الخامس . مادة منع .
- ٢ - حاشية الباني على جمع الجوامع . الجزء الأول . ص : ٣٨ .
- ٣ - أصول الفقه الاسلامي . بدران أبو العينين . ص : ٢٩٢ .
- ٤ - الأحكام في أصول الأحكام . الأمدي . الجزء الأول . ص : ١٠٠ .

الشيئين، وهذا المراد في المعنى الاصطلاحي فالمانع يؤثر في الحكم كالشبهة المانعة من إقامة الحد فالمانع حال من تحقق الحكم<sup>(١)</sup>.

---

١ - أصول الفقه الاسلامي . محمد سلام مذكور . ص: ٥٧ .

## الفصل الاول الاكسراء

### المبحث الاول تعريفه لغة واصطلاحاً

الإكراه لغة من الكره وتقرأ بالفتح والضم - بمعنى الابهاء وقيل المشقة وقيل إذا قرأ بالضم فهو ما أكرهت نفسك عليه ، وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه تقول: جئتكَ كرهاً، وادخلتني كرهاً - هكذا قال الفراء<sup>(١)</sup>.

هذا وقال أهل اللغة، إن الكَرَهَ والكُرْهَ لغتان فبأي لغة جاز الأَفْرَاءُ فإنه فرق بينهما بما تقدم.

ويدل على صحة قول الفراء قوله تعالى: ﴿وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً . . .﴾<sup>(٢)</sup> فلم يقرأ أحد بضم الكاف.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره

١ - الفراء: هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور المعروف بالفراء يكنى بأبي زكريا كوفي من أعلام النحو واللغة والأدب، سمي بالفراء لأنه يفري الكلام ولد سنة ١٤٤هـ وعاش ٦٣ عاماً، أنظر وفيات الأعيان. الجزء السادس. ص: ١٧٦ وما بعدها.

٢ - سورة آل عمران. الآية: ٨٣.

لكم)»<sup>(١)</sup> فلم يقرأ أحد بفتح الكاف فيصير الكره بالفتح فعل المضطر، والكره بالضم فعل المختار. ومنه الحديث «واسبغ الوضوء على المكاره»<sup>(٢)</sup>، جمع مكره وهو ما يكره الانسان ويشق عليه.<sup>(٣)</sup>  
الاکره اصطلاحاً:

عرفه علماء الأصول بأنه حمل الغير على أمر، يكرهه ولا يرضاه طبعاً وشرعاً<sup>(٤)</sup> وعرفه صاحب تيسير التحرير بأنه «حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل وهو ملجئ بما يفوت النفس أو العضو بغلبة ظنه»<sup>(٥)</sup>.

وقال في كشف الأسرار «هو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا المحمل عليه»<sup>(٦)</sup> وعرفه الفقهاء بأنه «فعل يوجد من المکره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً الى الفعل الذي طلب منه»<sup>(٧)</sup>.

وعرف السرخسي<sup>(٨)</sup> بأنه «اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينفي به

١ - سورة البقرة. الآية: ٢١٦.

٢ - جزء من حديث رواه مسلم. الجزء الأول. ص: ٢١٩.

٣ - أنظر تاج العروس. الجزء التاسع. مادة كره، لسان العرب المحيط. الجزء السابع عشر. مادة مكره.

٤ - هامش المحصول. الجزء الأول. ص: ٤٥٣ تحقيق الدكتور طه جابر.

٥ - أنظر تيسير التحرير. الجزء الثاني. ص: ٣٠٧.

٦ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٨٢، شرح المنار. ص: ٩٩٢.

٧ - حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٢٨، البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠.

٨ - السرخسي محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السرخسي شمس الأئمة ومؤلفات المبسوط وهو في الجب علم من أعلام الحنفية توفي سنة ٤٩٠ هـ =

رضاه أو يفسد به اختياره» من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتنوع الأمر فتارة يلزمه الاقدام على ما طلب منه وتارة يباح له ذلك وتارة يجرم عليه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال في البحر الرائق «هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا» وقال وزاد في المبسوط ويفسد به اختياره.<sup>(٢)</sup>  
وقال البعض «هو الضغط على انسان بوسيلة مرهبة أو بتهديده لاجباره على فعل أو ترك»<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### المكره وأهليته وتكليفه

المكره «هو من لا مندوحة عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره عليه»<sup>(٤)</sup>.

أهلية المكره: يقصد بالأهلية، صلاحية الانسان ومحلته للحقوق الشرعية، تثبت له أو عليه.<sup>(٥)</sup>

== وقيل في حدود الخمسائة، أنظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص: ١٥٨ وما بعدها، تاج التراجم. ابن قطلوبغا. ص: ٥٢ وما بعدها.

١ - المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٣٨.

٢ - البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠.

٣ - أنظر عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ص: ٢٢٩ رسالة ماجستير مطبوعة.

٤ - جمع الجوامع. الجزء الأول. ص: ٧٢.

٥ - أهلية العقوبة في الشريعة. حسين رضا. ص: ٧٠ رسالة دكتوراه مطبوعة.

فهل الاكراه يعارض هذه الأهلية؟ جاء في كشف الأسرار  
 «والاكراه بجملته الى جميع أقسامه لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية  
 الاكراه لأنها ثابتة بالسذمة والعقل والبلوغ والاكراه «يجل بشيء منها،  
 ولا يوجب سقوط الخطاب بحال سواء كان ملجأ أو لم يكن - الأ ترى  
 في أن المكروه في الاتيان بما أكره عليه متردد بين كونه مباشر فرض كما لو  
 أكره على أكل ميتة أو شرب خمر بما يوجب الاجزاء فإنه يفترض عليه  
 الاقدام على ما أكره عليه حتى لو صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل  
 يعاقب لثبوت الاباحة في حقه في هذه الحالة بقوله تعالى: ﴿أَلَا مَا  
 اضطررتم إليه﴾<sup>(١)</sup> ومحظور عليه كمن أكره على الزنا والقتل، واباحة  
 كما في اكره الصائم على افساد صومه فإنه يبيح له الفطر، ورخصه كما  
 في الاكراه على الكفر فإنه يرخص له اجراء كلمة الكفر على  
 اللسان»<sup>(٢)</sup>

إذا ثبت وأن الاكراه لا يؤثر على أهلية المكروه كما ذهب اليه  
 مؤلف شرح المنار، وكما ذهب اليه مؤلف تيسير التحرير<sup>(٣)</sup> فما هو تأثير  
 الاكراه على تصرفات المكروه؟ التصرفات إما ان تكون قولية كاجراء  
 العقود أو الطلاق والنكاح والعتاق وإما أن تكون فعلية.

أما التصرفات القولية فقسما الحنفية الى قسم يقبل الفسخ  
 كالبيع والايجارة والهبة، ونحوها وقسم لا يقبل الفسخ: وهو ما تترتب

١ - سورة الأنعام . الآية : ١١٩ .

٢ - كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص : ٣٨٣ .

٣ - تيسير التحرير . الجزء الثاني . ص : ٣٠٧ .



عليه نتائجه ترتباً فورياً كالطلاق والزواج والعتق، فهذه لا أثر للاكراه عليها سواء أكان ملجأً أو غير ملجأ، أما الأولى فقد اختلف عليها الحنفية<sup>(١)</sup> وغيرهم ولا نستطيع تفصيل ذلك كله فليرجع إليه<sup>(٢)</sup> وأما القسم الثاني فهو الاكراه على فعل فسيبته إن شاء الله في المباحث القادمة.

تكليف المكروه: للعلماء في تكليف المكروه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يمتنع تكليف بالفعل الملجأ إليه أم بنقيضه فامتنع تكليفه بالمحظور القاتل وبالكف عنه، ووجهة نظر صاحب القول أن الاكراه إذا انتهى إلى حد الاجاء امتنع التكليف لأن المكروه عليه يعتبر واجب الوقوع وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز.

المذهب الثاني: أنه لا يمتنع مطلقاً لا بالفعل وبنقيضه وهذا رأي من أجاز التكليف بالمحال<sup>(٣)</sup>.

---

١ - البدائع . الجزء السابع . ص : ١٨٢ وما بعدها ، المبسوط . الجزء الرابع والعشرون . ص : ٧٨ وما بعدها .

٢ - أنظر نهاية المحتاج . الجزء الخامس . ص : ٧٦ ، مواهب الجليل . الجزء الخامس . ص : ٢١٦ ، عوارض الأهلية . شامل رشيد . ص : ٢٣٩ ، البدائع . الجزء السابع . ص : ١٨٢ ، المبسوط . الجزء الرابع والعشرون . ص : ٧٨ .

٣ - أنظر تفصيلات ذلك في هامش المحصول . الجزء الأول . ص : ٤٤٩ وما بعدها .

## المبحث الثالث شروط الاكراه

هنالك عدة شروط لابد من توفرها حتى يتحقق الاكراه وهذه

الشروط هي :

الشرط الأول:

أن يكون الاكراه من قادر على تحقيق ما هدد به سواء كان لصاً أو سلطاناً أو غيرهم<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة، وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه قوله أن الاكراه لا يتحقق إلا من السلطان، وقال ابو يوسف وعمد رحمهما الله انه يتحقق من السلطان وغيره، ووجهة قولهما ان الاكراه ليس إلا إبعاد بالحق المكره، وهذا يتحقق من السلطان وغيره.

ووجهة نظر أبي حنيفة رضي الله عنه أن غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما أوعده به لأن المكره يستغيث بالسلطان فيغيثه، فإن كان المكره هو السلطان لا يجد غوثاً<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد اعتذر بعض أصحاب أبي حنيفة عنه، وقالوا لا

١ - البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، حاشية ابن عابدين. الجزء

السادس. ص: ١٢٨، الانصاف. الجزء الثامن. ص: ٤٣٩، المغني

والشرح. الجزء الثامن. ص: ٢٦١، أسنى المطالب. الجزء الثالث. ص:

٢٨٢، نهاية المحتاج. الجزء السادس. ص: ٤٣٤.

٢ - بدائع الصنائع. الجزء السابع. ص: ١٧٦.

خلاف في ذلك انما هو خلاف الزمان ، ففي زمن ابي حنيفة لم يكن  
لغير السلطان قدرة على الاكراه وقد تغير الحال في زمانها فغيرت  
الفتوى حسب الحال .<sup>(١)</sup>

### الشرط الثاني :

أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ان لم يجبه على طلبه وعجز  
عن دفعه ، يهرب أو غيره كالاتفاضة ، وظنه بقريشه مثله عادة انه إذا  
امتنع فعل ما خوفه منه<sup>(٢)</sup> فلو غلب على ظنه ان المكروه لا يحقق ما  
أوعده به لا يثبت حكم الاكراه شرعاً .

وقد اختلف العلماء هل مجرد التهديد يعتبر اكراها أم لا بد ان  
ينال المكروه شيء من العذاب؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في  
قول الى ان التهديد وحده يعتبر اكراها<sup>(٣)</sup> واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - لأن الاكراه يتحقق عندما يغلب على الظن المكروه أن يوقع به ما  
هدده به ولو شك انه لا يفعل ما هدده به لا يعتبر اكراها لأن غلبة  
الظن معتبرة عند فقد الأدلة .

١ - البدائع . الجزء السابع . ص : ١٧٦ .

٢ - نهاية المحتاج . الجزء السادس . ص : ٤٣٤ ، الانصاف . الجزء الثامن .  
ص : ٤٣٩ ، البحر الرائق . الجزء الثامن . ص : ٨٠ ، حاشية ابن عابدين .  
الجزء السادس . ص : ١٢٦ .

٣ - أنظر نهاية المحتاج . الجزء السادس . ص : ٤٣٤ ، البحر الرائق . الجزء  
الثامن . ص : ٨٠ ، المغني والشرح . الجزء الثامن . ص : ٢٦٠ .

٢ - ولأن الاكراه لا يكون إلا بالوعيد فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ولا يخاف من وقوعه وإنما أيسح له فعل المكره عليه دفاعاً عما يتوقع من العذاب .

٣ - ثبوت الاكراه بحق من نيل بشيء من العذاب لا ينبغي أن يثبت بحق غيره بالتهديد، فقد روي عن عمر رضي الله عنه في الذي تولى يشتار العسل، وهندته زوجته بقطع الحبل على ان يطلقها<sup>(١)</sup> فطلقها فكان ذلك مجرد تهديد ولم ينل بشيء من العذاب .<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول آخر لهم الى انه لا بد أن ينال المكره بشيء من العذاب ولا يكفي التهديد . استدلوا على ذلك بما روي عن عمار بن ياسر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه عندما أخذته المشركون وغطوه في الماء على ان ينطق بكلمة الكفر، فجاء رسول الله ﷺ يبكي فمسح رسول الله ﷺ دموعه وقال «قد فعلوا بك فإن أخذوك مرة ثانية فغطوك فقل» .<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة أن الاكراه يعد أن نيل عمار رضي الله عنه بشيء

١ - أخرجه البيهقي . الجزء السابع . ص : ٣٥٧ .

٢ - نهاية المحتاج . الجزء السادس . ص : ٤٣٤ ، البحر الرائق . الجزء الثامن . ص : ٨٠ .

٣ - عمار بن ياسر بن كنانة بن قيس صحابي جليل أسلم في مكة أوذى في الله وصبر، مات شهيداً سنة ٣٧ في صفين وعمره ٩٣ سنة أنظر الطبقات الكبرى . الجزء الثالث . ص : ٢٤٦ ، أنظر الاصابة . الجزء الثاني . ص : ٥٠٥ وما بعدها .

٤ - حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أنظر نصب الراية . الجزء الرابع . ص : ١٥٨ .

من العذاب ولم يكن بالتهديد فقط<sup>(١)</sup>، وكان الحنابلة يريدون التحقق  
الأكيد من الاكراه وهو مباشرة العذاب .  
مناقشة دليل الحنابلة :

إن ثبوت الاكراه بحق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي  
ثبوت الاكراه بالتهديد ونضرب لذلك مثالا ان المكره «بالكسر» كان  
يهدد باطلاق النار على المكره «بالفتح» فكيف سيكون العذاب الذي  
يمسه، افعل هذا الشيء والآن قتلتك، فهذا وعيد حاضر وهو الاكراه .  
ومع وجاهة قول الحنابلة فإنني أرى أنه ليس بلازم دائماً ان  
ينال بشيء من العذاب، وبذلك يترجح لي قول الجمهور والله أعلم .

#### الشرط الثالث :

أن يكون الاكراه مما يستتضر به ضرراً كبيراً كالقتل والجرح  
والضرب الشديد، الذي يؤدي الى تلف العضو، والقيد والحبس  
الطويلين، فاما السب والشتم فليس باكراه<sup>(٢)</sup>، جاء في حاشية ابن  
عابدين «كون الشيء المكره به متعلقاً نفساً أو عضواً أو موجباً غمماً  
يعدم الرضا وهذا أدنى مراتبه، وهو يختلف باختلاف الاشخاص،  
فإن الاشراف يغمون بكلام خشن، والأرذال ربما لا يغمون إلا  
بالضرب والجرح»<sup>(٣)</sup>

١ - المغني والشرح الكبير. الجزء الثامن. ص: ٢٦٠ .

٢ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧ .

٣ - حاشية ابن عابدين. الجزء السادس. ص: ١٢٨ .

والحقيقة أن الضرب والحبس مسألة نسبية تختلف من انسان  
لا انسان كما ذكر ابن عابدين، فمن الناس من لا يتضرر بالضرب  
الشديد ويتحملة، ومنهم من يتضرر بالسوط والسوطين، ومن الناس  
من يهوى الجلوس في السجن، ومنهم من يستعظم على نفسه دخول  
السجن من هنا كان التهديد بالضرب لا يعتبر إكراها في القتل واعتبر  
فيما سواه من سرقة أو شرب مثلاً.<sup>(١)</sup>

هذا إذا كان الاكراه واقعاً على نفس الشخص، فإما إذا وجه  
لغيره من أقاربه كأبنائه مثلاً فهل يعتبر بحقه إكراها؟ اختلف العلماء  
في ذلك.

فقال الشافعية «ان التهديد بقتل أصله وإن علا، وفرعه وإن  
سفل إكراه بخلاف ابن العم ونحوه»<sup>(٢)</sup>.  
وقال المالكية بأن الوعيد يعتبر إكراها ولو وقع حتى على  
الأجنبي<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنفية في رأي لهم بأن تهديد الوالدين والأولاد لا يعتبر  
إكراها، وفي قول ثان لهم مبناه على الاستحسان أنه يعتبر إكراها<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة: بأنه إذا وقع على الاب والابن فإنه يعتبر

١ - المغني والشرح. الجزء الثامن. ص: ٢٦١، البحر الرائق. الجزء الثامن.

ص: ٨٠، مغني المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٩٠.

٢ - مغني المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٩٠.

٣ - مواهب الجليل. الجزء الرابع. ص: ٤٥.

٤ - البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، ابن عابدين. الجزء الخامس.

ص: ٨٤.

اكراها<sup>(١)</sup>، أما الاكراه بأخذ المال ففيه خلاف ذلك أيضاً .

فيرى الشافعية والمالكية والحنابلة أن الاكراه بأخذ المال الذي يستتضر به يعتبر اكراهاً أما إذا كان مما لا يستتضر به فلا يعتبر اكراهاً<sup>(٢)</sup> .

وقال الحنفية بأنه لا يعتبر اكراهاً سواء أكان مما يستتضر به أم لا يستتضر به وقال بعضهم أنه يعتبر اكراهاً على خلاف في مقداره<sup>(٣)</sup> .  
الشرط الرابع :

أن يكون الاكراه بغير حق بمعنى أن يكون المقصود تحقيقه أمراً غير مشروع أما إذا كان الشيء الذي يراد تحقيقه أمراً مشروعاً، فإنه لا يكون اكراهاً معتبراً شرعاً، كإجبار المدين على دفع دينه، وإجبار المالك على بيع أرضه لتوسعة المسجد، وقد ذكر ابن عابدين هذا الشرط بقوله «أن يكون المكروه ممتنعاً عما أكره عليه، إما لحقه كبيع ماله، أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير، ولحق الشرعي كشرب الخمر والزنا»<sup>(٤)</sup> .

#### المبحث الرابع

#### أنواع الاكراه

الاكراه نوعان اكراه ملجئ وهو التام، اكراه غير ملجئ وهو

١ - الاقناع . الجزء الرابع . ص : ٤ .

٢ - نسف للمرجع السابق .

٣ - البحر الرائق . الجزء الثامن . ص : ٨٠ - ٨٢ .

٤ - حاشية ابن عابدين . الجزء السادس . ص : ١٣٣ .

الناقص .

أولاً: الإكراه الملجئ: وهو ما يوجب الإلجاء والاضطرار كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو قبل الضرب أو كثر، معنى قدرة بعدد ضربات الحد فهذا غير شديد، لأن المعمول تحقق الضرر، فإذا تحقق فلا معنى للعدد، وهذا النوع يسمى إكراهاً تاماً، لأنه يجعل المكره «بالفتح» كآله في يد الفاعل والسيوف في يد الضارب<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إكراه غير الملجئ: وهو الإكراه الناقص وهو أن يكره بما لا يخاف منه التلف وليس فيه تقدير لازم يلحقه الاعتناء البين من الأشياء وهذا النوع يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار، فلا يؤثر إلا في تصرف يحتاج إليه الرضا كالبيع والإيجارة والاقرار<sup>(٢)</sup>.

أما الأول فيؤثر في جميع تصرفات المكره لأنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وقد جاء في شرح المنار نوع ثالث من أنواع الإكراه وهو نوع لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كان يغم أو يهتّم بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو أخته<sup>(٣)</sup>، وقد أخرج ابن نجيم<sup>(٤)</sup> هذا النوع

١ - أنظر البدائع - الجزء السابع - ص: ١٧٥، شرح المنار - ص: ٩٩٢.

٢ - البدائع - الجزء السابع - ص: ١٧٥، البحر الرائق - الجزء الثامن - ص: ٧٩، شرح المنار - ص: ٩٩٢.

٣ - شرح المنار - ص: ٩٩٢.

٤ - ابن نجيم هو زين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم من فقهاء الحنفية وأعلامهم صاحب البحر الرائق والأشباه والنظائر وكتب أخرى توفي سنة ٩٧٠. أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب - الجزء الثامن - ص: ٣٥٨.



من أنواع الإكراه وذكر السرخسي في المبسوط أن هذا النوع غير داخل في هذا المعنى لعدم ترتب أحكام الإكراه عليه<sup>(١)</sup>.  
تقسيم ابن حزم للإكراه:

قسم ابن حزم الإكراه الى قسمين:

أولاً: إكراه على كلام: وقال وهذا لا يجب منه شيء وإن قاله المكروه كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والطلاق والرجعة والبيع والنذر والايمان والعتق والهبة، لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكى بلا خلاف ويقول ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى»<sup>(٢)</sup> فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً فإنه لا يلزمه.

ثانياً: إكراه على فعل: وينقسم الى قسمين:

أحدهما: كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحاً له إتيانه.

ثانيهما: ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والضرب والجرح وإفساد المال فهذا ما لا يبيحه الإكراه ممن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرماً عليه إتيانه - والإكراه هو كل ما سمي في

١ - البحر الرائق. الجزء الثامن. ص: ٨٠، المبسوط. الجزء الرابع والعشرون.

ص: ١٤٣.

٢ - رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء الأول. ص: ١٣٥.

اللغة اكراها وعرف بالحس كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه نفاذ ما  
توعده به والوعيد بالضرب والحبس ، وكذلك الوعيد بالسجن أو  
بإفساد المال بحق المسلمين الآخرين وإفساد أموالهم لأن المسلم أخو  
المسلم<sup>(١)</sup> .

## المبحث الخامس حكم الإكراه

يختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم ، فقد يبيح الإكراه  
الفعل ويأثم بتركه ، وقد يرخص له بالفعل ويمنع عنه المشولية على  
فعله ويثاب على تركه ، وقسم ثالث لا يرخص به ويحرم اتيانه ويعاقب  
على فعله<sup>(٢)</sup> .

وستتناول هذه الأقسام بشيء من التفصيل :

### القسم الأول :

وهو يباح للمكروه فعل ويأثم على تركه ولا يعاقب على فعله  
مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إن كان الإكراه تاماً ،  
لأن هذه الأشياء مما يستباح في الضرورة وقد رخص الله بها ، قال  
تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ

١ - المحل . الجزء الثامن . ص : ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

٢ - البحر الرائق . الجزء الثامن . ص : ٨٢ ، البدائع . الجزء السابع . ص :

ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمتعدين ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ (٢).

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ (٣) معنى الضرورة خوفاً للضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل وقد انطوى تحته حالتان الأولى: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة، والثانية أن يكون غيرها موجوداً لكنه أكره عليها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه وكلا المعنيين مراد بالآية، وقد روي عن مجاهد أنه تأولها عن ضرورة الإكراه وقال العلماء أن من أكره على الميتة فلم يأكلها حتى قتل كان عاصياً لله (٤).

وقالوا أيضاً (٥) إنه بامتناعه يكون قد ألقى نفسه في التهلكة وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (٦).

أما الدليل من السنة قول الرسول ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ

١ - سورة الأنعام. الآية: ١١٩.

٢ - سورة البقرة. الآية: ١٧٣.

٣ - سورة الأنعام. الآية: ١١٩.

٤ - أحكام القرآن. الجصاص. الجزء الأول. ص: ١٢٧ وما بعدها.

٥ - أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٦، البحر الرائق. الجزء الثامن.

ص: ٨٠، أحكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٥٤.

٦ - سورة البقرة. الآية: ١٩٥.

والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن العفو عن الشيء عفو عن موجهه، فالاستكره عليه معفو عنه بهذا الحديث لذلك تسقط جميع الأحكام المترتبة على تناول المكروه ما أقدم عليه بسبب الإكراه.

هذا إذا كان الإكراه تاماً فإنه يبيح الفعل أما إذا كان الإكراه ناقصاً فإنه لا يبيح الفعل ولا يجوز له الإقدام عليه، وإذا أقدم عليه فإنه مؤاخذ على فعله ويعتبر جريمة بحقه، لأنه بإمكانه الامتناع عما أكره عليه.

جاء في البدائع «وان كان الإكراه ناقصاً لا يحل له الإقدام عليه ولا يرخص له لأنه لا يفعله للضرورة، بلى لدفع الغم عن نفسه فكانت الحرمة بحكمها قائمة، وكذلك لو كان الإكراه بالاجاعة بأن قال لتفعلن كذا أو لأجبعنك لا يحل له أن يفعل حتى يأتيه من الجوع ما يخاف على نفسه التلف أو على عضو لأن الضرورة لا تتحقق إلا في هذه الحالة»<sup>(٢)</sup>.

هذا حكم الإكراه على الميتة والدم ولحم الخنزير، أما بقية المحرمات وما تبيحه الضرورة فيلحق به بها وإن كان الفقهاء قد نصوا على جرائم محدودة فليس معنى هذا أن الحكم يقتصر عليها بلى إن

١ - رواه ابن ماجه . الجزء الأول . ص : ٦٥٩ ، بالفاظ مختلفة قال عن بعضها ضعيف وبعضها صحيح إن سلم من الانقطاع .

٢ - البدائع . الجزء السابع . ص : ١٧٧ ، البحر الرائق . الجزء الثامن . ص :

غيرها مما هو مشيل لها أو دونها من الجرائم التعزيرية يلحق بها ويأخذ نفس الحكم إذا أكره عليها إكراها ملجئاً .

فمن أمثلة ما ذكره الفقهاء من أكره على الإفطار في رمضان أو على ترك الصلاة بقتل أو قطع فله ذلك<sup>(١)</sup> . ومن هذه الجرائم التي تمتنع فيها العقوبة عن المكره القذف والسب والسرقة والأكل من مال المسلم فهذه الجرائم وغيرها مما يدخل تحت هذا القسم ، مما يباح فيه الفعل ولا عقوبة على الفاعل إذا كان مكرهاً إكراها ملجئاً لقوله تعالى : ﴿لَا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولكن تبقى الأفعال المكونة لهذه الجرائم محرمة لقوله ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه»<sup>(٣)</sup> .

القسم الثاني : الجرائم التي يرخص بها الإكراه :

الجرائم التي يرخص بها مثل اجراء كلمة الكفر على اللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان وكان الإكراه ، وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة ، فائت الرخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذه لعذر الإكراه .

والامتناع عن أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع كان مأجوراً لأنه جاد بنفسه في سبيل الله ، فيرجى أن يكون له ثواب

١ - كشف الأسرار . الجزء الثاني . ص : ٣٨٣ ، البحر الرائق . الجزء الثامن . ص : ٨٢ .

٢ - سورة النمل . الآية : ١٠٦ .

٣ - التشريع الجنائي . عودة . الجزء الأول . ص : ٥٧٣ .

المجاهدين بالنفس وهذا رأي جمهور العلماء، استدلووا على ذلك  
بالكتاب والسنة .

الكتاب بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ أَلَّا مِنْ أَكْرَهٍ  
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ  
مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى  
رخص لمن أكره على اجراء كلمة الكفر وخشي على نفسه الهلاك كان  
بوسعه ان ينطق بها ما دام قلبه مطمئناً بالايمن وانه لا مؤاخذه عليه .

ومن السنة: بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان  
المشركين أخذوه وأكروهه على النطق بكلمة الكفر ففعل، فجاء النبي  
ﷺ وهو يبكي فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع من عينيه ويقول  
«أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك ان تشرك بالله ففعلت فإن  
أخذوك مرة أخرى فافعل» وفي رواية «كيف وجدت قلبك قال مطمئن  
بالايمن قال فإن عادوا فعد»<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة: أن الرسول الله ﷺ رخص لعمار رضي الله عنه  
تحت وطأة الإكراه ان ينطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئناً بالايمن  
ولم يؤاخذه على ذلك، واستدلووا كذلك بحديث «عفي عن أمي الخطأ  
والنسيان وما استكروها عليه»<sup>(٣)</sup> والعفو عن الشيء عفو عن موجب  
ففي هذا الحديث إعفاء من نطق بكلمة الكفر من عقوبة حد الردة .

١ - سورة النحل . الآية : ١٠٦ .

٢ - سبق تخريجه .

٣ - سبق تخريجه .

ومن هذا النوع من الجرائم أيضاً التكلم بشتم النبي ﷺ مع  
اطمئنان القلب والتصديق والامتناع عنها أفضل .

واستدلوا على ذلك بما روي في حديث عمار انه سأله النبي ﷺ  
ما وراءك يا عمار قال شراً يا رسول الله ما تركوني حتى نلت منك  
فقال ﷺ وهو يمسخ دموعه إن عادوا فعد، فلقد رخص له رسول الله  
ﷺ بذلك ما دام لم ينوه تحت وطأة الإكراه .<sup>(١)</sup>

والامتناع عن كل هذه الجرائم أفضل، ففي البحر الرائق  
«ويثاب بالصبر عليه أي على عدم اجراء كلمة الكفر<sup>(٢)</sup> وفي المبسوط  
«وان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل كان مأجوراً لأن خيباً<sup>(٣)</sup> صبر حتى  
صلب وسماه النبي ﷺ سيد الشهداء وقال هو رقيقي في الجنة<sup>(٤)</sup> .

ولأن الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فإذا بذل نفسه لاعزاز الدين  
كان شهيداً ولا يقال الكفر مشتهى في حالة الإكراه .<sup>(٥)</sup>

١ - البدائع . الجزء السابع . ص : ١٧٧ ، المحلى . الجزء الثامن . ص : ٣٢٩ ،

ص : ٣٣٥ ، نهاية المحتاج . الجزء الخامس . ص : ٧١ .

٢ - البحر الرائق . الجزء الثامن . ص : ٨٢ .

٣ - خبيب بن عدي بن مالك بن عامر صحابي جليل استشهد في بعثة الشهداء  
التي كانت بقيادة عاصم وقال حين استشهاده بيت الشعر المشهور أنظر  
الاصابة . الجزء الأول . ص : ٤١٨ .

٤ - قال في نصب الراية أنه غريب اما حديث استشهاد خبيب فهو مسروي في  
الصحيح ولم يذكر فيه الصليب ولم يذكر أنه سيد الشهداء أورفيقي في الجنة  
أنظر نصب الراية . الجزء الرابع . ص : ١٥٩ .

٥ - المبسوط . الجزء الرابع والعشرون . ص : ٤٤ .

ومن هذا النوع أيضاً ائلاف مال المسلم لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه على لسان رسول الله ﷺ فلا يجتمل السقوط بحال إلا أنه رخص له الائلاف لعذر الإكراه حال المخصصة، ولو امتنع حتى قتل لا يأنم بل يثاب لأن حرمة مال المسلم لا تسقط بالإكراه<sup>(١)</sup>.

ففي الهداية وإن أكره على ائلاف مال المسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه ذلك لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخصصة، ولصاحب المال أن يضمن المكروه لأن المكروه آله فيما يصلح آله له والائلاف من هذا القبيل<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا النوع الإكراه على الزنا.

اختلف العلماء في حكم الإكراه على الزنا هل هو مانع للعقوبة

أم لا؟

فقال أبو حنيفة وزفر<sup>(٣)</sup> وهو رأي للامام أحمد إلى أنه يقام عليه الحد إذا أكره على الزنا، ثم رجح أبو حنيفة عن قوله وقال إن أكرهه السلطان لا حد عليه بناء على رأيه أما الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، واستدلوا على ذلك بأن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار ولا تنتشر إلا له إلا بلذة وذلك دليل الطواعية، ومع الخوف لا يحصل

١ - البدائع . الجزء السابع . ص : ١٧٧ .

٢ - الهداية . الجزء الثالث . ص : ٢٧٧ الطبعة الأخيرة .

٣ - زفر، هو الامام زفر بن الهذيل بن قيس البصري صاحب أبي حنيفة ولد سنة ١١٠ هـ يكنى بأبي الهذيل علم من الاعلام توفي سنة ١٥٨ هـ في البصرة، أنظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص : ٧٥، أخبار أبي حنيفة وأصحابه . ص : ١٠٣ وما بعدها .



الانتشار فيكون بذلك طائعا فيقام عليه الحد<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في القول الثاني ومحمد وأبو يوسف من الحنفية الى أنه لا يقام عليه حد الزنا وأن الإكراه مانع للعقوبة<sup>(٢)</sup> واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - قول الرسول ﷺ : «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة ان العفو عن الشيء عفو عن موجبيه ، فالمكروه على الزنا ترتفع عنه العقوبة تحت وطأة الإكراه فلا يجب عليه الحد .

٢ - واستدلوا أيضا بأن الحد شرع للزجر ، ولا حاجة لذلك في حالة الإكراه لأن المكروه متزجر بنفسه ، وتحت وطأة الإكراه أقدم على ما أكره عليه ، لا للشهوة فتكون هذه شبهة مسقطه للحد عنه ، ثم انه قد يكون ممتعا من الزنا خوفاً من الله سبحانه وتعالى قبل الإكراه<sup>(٤)</sup> .

ورد أصحاب هذا القول على الذين قالوا بإقامة الحد بأن

---

١ - أنظر المبسوط . الجزء الرابع والعشرون . ص : ٨ ، المغني . الجزء التاسع . ص : ٣٠ ، البدائع . الجزء السابع . ص : ١٨٠ ، الانصاف . الجزء العاشر . ص : ١٨٢ .

٢ - أنظر مواهب الجليل . الجزء السادس . ص : ٢٩٤ ، الانصاف . الجزء العاشر . ص : ١٨٢ ، المغني . الجزء التاسع . ص : ٣٠ ، تحفة المحتاج . الجزء التاسع . ص : ١٠٥ .

٣ - سبق ترجمته .

٤ - المبسوط . الجزء الرابع والعشرون . ص : ٨٩ ، المغني . الجزء التاسع . ص : ٣٠ ، تحفة المحتاج . الجزء التاسع . ص : ١٠٥ .

الانتشار لا يدل على الرضا والموافقة بل يدل على الفجولية التي ركبها الله تعالى في الرجال، ألا ترى أن النائم تنتشر آتته من غير اختيار له في ذلك ولا قصد وبما قاله المالكية في الرد ما جاء في مواهب الجليل وأن الله سبحانه وتعالى قد خلق عينا تحت اللسان يفيض منها اللعاب ما يمنع به الطعام وسخرها لهذا الأمر بحيث لو ترى طعاماً على بعد فتفور المسكينة للخدمة قبل أن يصل إليها الطعام<sup>(١)</sup>، وفي هذا بيان أن مثل هذه الحركات غير ارادية بل هي تلقائية مما ركب الله سبحانه وتعالى في الانسان ومنها الانتشار<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بأنه إذا أكره السلطان سقط عنه الحد، فإن ذلك ليس بشرط فقد يتحقق الإكراه من السلطان ومن غيره، وقد بينا ذلك عند الكلام على شروط الإكراه.

والراجع والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء في أن عقوبة الزنا تمتنع إقامتها بسبب الإكراه الملجئ لأن المكروه مطلوب الإرادة والاختيار وأقدم على ذلك إنجاء نفسه من الهلكة واحتمال أخف الضررين في ذلك.

هذا إذا كان الإكراه واقعاً على الرجل، أما إذا كانت المرأة هي المكروهة على الزنا فقد قال جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> إنه لا حد عليها لأنها

١ - أنظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٩٤.

٢ - المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٨٩.

٣ - تحفة المحتاج. الجزء التاسع. ص: ١٠٥، المغني. الجزء التاسع. ص:

٣٠، المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٨٨، المحل. الجزء الثامن.

ص: ٣٢٩، مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٩٤.

مسئولة الاختيار تحت وطأة الإكراه واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب: فيقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على أن المكروهة على الزنا سقط عنها الإثم بمغفرة الله سبحانه وتعالى لها، وإذا سقط الإثم فلا عقوبة عليها.

ومن السنة: بقوله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>، وبما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه أتى بامرأة قد زنت فقالت إني كنت نائمة فلم أفتق الأبرجل قد جثم على فخذني فخلت سبيلها ولم يضرها الحد»<sup>(٣)</sup>.

وبما روي عن عمر رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي ما ترى فيها؟ قال إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وخلت سبيلها.<sup>(٤)</sup>

أما الاجماع: جاء في المغني ولا حد على المكروهة في قول عامة أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافاً<sup>(٥)</sup>.

١ - سورة النور. الآية: ٣٣.

٢ - سبق ترجمته.

٣ - أخرجه البيهقي، أنظر السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٢٣٦.

٤ - أخرجه البيهقي. السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٢٣٦.

٥ - أنظر المغني. الجزء التاسع. مطبعة العاصمة. ص: ٣٠.

فإذا لم يكن فيه خلاف فيكون إجماعاً على أن المكره لا حد عليها.

هذا وقد قال العلماء إنه لا يشترط أن يكون الإكراه ملجأً بحق المرأة لمنع إقامة الحد عليها، فالإكراه غير الملجئ شبهة تسقط الحد عن المرأة دون الرجل<sup>(١)</sup>، جاء في البدائع «وأما المرأة فلا خلاف بين الإكراه التام والناقص بدرء الحد لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بل الموجود منها التمكين وقد خرج من أن يكون دليل الرضا بالإكراه فيدرأ عنها الحد.<sup>(٢)</sup>»

### الإكراه والجرائم التعزيرية في حد الزنا

بعد بحثنا للإكراه على الزنا نرى أن جمهور العلماء قد قالوا بمنع عقوبة الزنا عن الجاني تحت وطأة الإكراه - وصلة ذلك بموضوعنا وهو سقوط العقوبة التعزيرية أنه بالرجوع إلى الجرائم التعزيرية في حد الزنا نجد أنها إما أن شبهه في محل أو في الفعل أو بمجاعة دون الفرج أو التقبيل والاسامة بالفاظ لا تلتقى إلى غير ذلك من الجرائم التعزيرية، فنجد أنها جميعها تمتنع فيها العقوبة تحت وطأة الإكراه الملجئ أخذاً من امتناع إقامة حد الزنا فإذا امتنع إقامة حد الزنا الذي هو عقوبة حد به فمن باب أولى امتناع العقوبات التعزيرية.

النوع الثالث: الجرائم التي لا يخصص بها الإكراه:

وهي قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة وهو موضع اتفاق

١ - كشف الأسرار. الجزء الثالث. ص: ٤٠٠.

٢ - أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ١٨١.

بين جميع الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وكذلك جرح المسلم أو قطع عضو من أعضائه أو ضربه ضرباً يؤدي إلى الهلاك فإن هذه الجرائم مما لا يرخص فيها بحال.

استدل العلماء على ذلك بما يلي:

من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْأَبْلَاحُ . . .﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة في هذه الآية، أن قتل المسلم لا يَحْتَمِلُ الإباحة بحال الأبلح والإكراه ليس من الحق، والحق قتله بسبب شرعي كالزاني المحصن والقاتل عمداً مثلاً وما أن الإكراه ليس من الحق فلذلك لا يرخص بالقتل به.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيِرَ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بَهْتَانًا وَاتِّمَاءً مَبِينًا﴾<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين أن من يؤذي المؤمن ويتسبب في أذاه فقد احتمل البهتان والإثم الواضح، وهذا دليل على تحريم الأيذاء بكافة أشكاله سواء أكان قتلاً أو جرحاً أو ضرباً فلا يَحْتَمِلُ الترخيص<sup>(٤)</sup> ومن السنة بقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ»

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧، المحل. الجزء الثامن. ص: ٣٣٠.

٢ - سورة الأنعام. الآية: ١٥١.

٣ - سورة الأحزاب. الآية: ٥٨.

٤ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧.

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ألا باحدى ثلاث النفس  
بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه والتارك للجماعة<sup>(١)</sup>.

ويقول ﷺ في حجة الوداع «إن الله تبارك وتعالى قد حرم  
عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ألا بحقها كحرمة يومكم  
هذا»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الله سبحانه وتعالى لم  
يرخص بقتل المسلم إلا إذا زنا أو قتل أو ارتد وغير هذه الحالات فلا  
يجوز قتل المسلم ولا الاعتداء عليه بأي شكل فإنه لا يصح، فمن  
فعل ذلك كان عاصياً لله وللرسول متعدياً لحدود الله سبحانه وتعالى،  
أكره على ذلك أم لم يكره.

ومن المعقول أن الإنسان لا يجوز له أن ينجي نفسه ليقتل غيره  
أو يؤذي غيره ليسلم هو من الأذى، وقد بين الفقهاء أن من صبر على  
القتل كان مأجوراً لأنه آثر غيره على نفسه، وفاز برضاء الحق سبحانه  
وتعالى في عدم إيذاء المسلم<sup>(٣)</sup>، ومن هذه الجرائم التي لا تستباح  
بحال ضرب الوالدين قلاً أو كثر وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقل  
لهما أف﴾<sup>(٤)</sup>. والنهي عن التأفيف نهي عن الضرب دلالة بسطريق  
الأولى، فكانت الحرمة قائمة بحكمها، فلا يرخص الاقدام ولو أقدم  
فإنه آثم، أما ضرب غير الوالدين تحت وطأة الإكراه الملجئ إذا كان

١ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٠٢.

٢ - رواه البخاري ومسلم. انظر نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ٣٢٤.

٣ - انظر الجوهرة النيرة. الجزء الثاني. ص: ٣٥٥.

٤ - سورة الاسراء. آية: ٢٣.

مما لا يخاف منه التلف كضرب سوط ونحوه، فيرجى الأيؤأخذ به كذلك الحبس أو القيد لأنها ضرورة دون ضرورة فالظاهر أنه يرخص بهذا القدر لأحياء أخيه المسلم<sup>(١)</sup>.

هذه هي الجرائم التي لا يرخص الإكراه بارتكابها، لكن إذا وقعت مثل هذه الجرائم فعلى من تكون المسؤولية؟

اختلف العلماء فيمن يقع عليه القصاص إذا قتل أو جرح هل هي على المكره «بالكسر» أم على المكره «بالفتح». فذهب أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إلى القول بأن القصاص على المكره «بالكسر» دون المكره ولكن يعزر على فعله الذي فعله. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله ﷺ: «عفي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup> والعفو عن الشيء عفو عن موجه فمضى عفي للمكروه فلا عقوبة عليه فتكون العقوبة على المكره بالكسر.

٢ - قالوا إن القصاص على المكره «بالكسر» لأن المكره بالفتح وإن كان مباشراً للقتل لكنه كالآلة في يد المكره «بالكسر»، فلا يمكن أن ينسب القتل إلى الآلة لأنه كان بمثابةها<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى أنه لا يجب القصاص

١ - البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٧.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٩، البحر الرائق. الجزء الثامن.

ص: ٨٥، الجوهرة النيرة. الجزء الثاني. ص: ٣٥٥.

عليها معاً وعلى المكره «بالكسر» الدية ولا شيء على المكره «بالفتح» ويمنع من الميراث إذا كان وارثاً.

استدل أبو يوسف على سقوط القصاص عنها بما يلي:

- ١ - إن الأمر ليس بقاتل حقيقة بل هو سبب في القتل لأن القاتل حقيقة هو المكره «بالفتح» وهذا لا يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة فمن باب أولى أنه لا يجب على المكره أيضاً.
- ٢ - والقتل مسند إلى المكره «بالفتح» من وجه أنه باشر بالفعل ومسند إلى الأمر من وجهة حمله المكره على الفعل ففي هذا التردد شبهة تسقط الحد والقصاص عنها<sup>(١)</sup>.

وقال زفر من الخنثية أن القصاص يجب على المكره «بالفتح» دون المكره «بالكسر» واستدل على ذلك بأن القتل وجد من المكره «بالفتح» مباشرة حقيقة حساً ومشاهدة وإنكار المحسوس مكابرة فوجب اعتباره منه دون المكره «بالكسر» إذ الاعتبار الحقيقة ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

واستدل كذلك بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال إن المراد بالسلطان استيفاء القصاص من القاتل والقاتل

- ١ - أنظر المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٧٥، مع المراجع السابقة.
- ٢ - أنظر المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٧٥، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٩، الجوهرة الثيرة. الجزء الثاني. ص: ٣٥٥.
- ٣ - سورة الأسراء. الآية: ٣٣.



هو المكروه «بالفتح» حقيقة وقال: إن المكروه يشبه من كان في مخمصه فذبح غيره ليأكله فإنه يعتبر قاتلاً عمداً في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وابن حزم<sup>(٢)</sup> انه يجب القصاص عليها واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن المكروه «بالفتح» إنما قتل لاستيفاء نفسه فكان شبيه من قتل غير حال المخمصة ليأكله، فلذلك وجب عليه القتل.

٢- واستدلوا بما رواه الشافعي عن رسول الله ﷺ: «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه»<sup>(٣)</sup>. فإذا كان الأمر غير السلطان فلا يطاع من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

٣- إن المكروه بالفتح إنما قتل ظمناً لاستبقاء نفسه فلم يكن له عذر في قتله فوجب عليه القود، والأمر هو الحامل للمكروه على ذلك فتحققت السببية الكاملة فلذلك وجب عليها معاً<sup>(٥)</sup>.

٤- ولأن المكروه «بالكسر» يشبه من أمسك حية ولسع بها غيره، أو كمن ألقى إنساناً على أسد في عرينه، فيكون بذلك قد أودى

١- البسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٧٢، ٧٣.

٢- المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨، نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ٢٥٨، الخرشي. الجزء الثامن. ص: ٩، حاشية الدسوقي. الجزء الرابع. ص: ٢١٨، الانصاف. الجزء التاسع. ص: ٤٥٣٤، الاقتناع. الجزء الرابع. ص: ١٧١، المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٦٦.

٣- رواه البخاري فتح الباري. الجزء السادس. ص: ١١٥.

٤- المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨.

٥- المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨، الخرشي. علي سيد خليل. الجزء الثامن. ص: ٩.

بحية غيره فيجب عليه القصاص<sup>(١)</sup>.

مناقشة الأدلة: ناقش الجمهور أدلة الختفية كلا على انفراد:

ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من أن القصاص على الأمر واستدلوا بحديث «عفي عن أمي الخطأ والنسيان»، قالوا ليس لهم دليل في هذا الحديث لأن العفو وما اتفق عليه العلماء يكون فيما دون النفس، والقتل مما أجمع العلماء على أنه لا يرخص به ومنهم الختفية فالحديث محمول على غير القتل، وما استدلوا به أيضاً بأن المكروه «بافتح» كالألة في يد المكروه، فهذا غير مسلم به لأنه هو المباشر للقتل حساً ومشاهدة، وانكار المحسوس مكابرة فوجب اعتباره منه، والمكروه «بالكسر» متسبب فاجتمع الاثنان في جريمة واحدة<sup>(٢)</sup>، وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يذبح ابنائهم ويستحي نساءهم﴾<sup>(٣)</sup> فغير المسلم أيضاً لأنه ان كان لا يعلم أنه قتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الامام لأنه معذور في قتله ولأن الامام لا يأمر إلا بالحق وان كان يعلم انه قتله بغير حق وجب عليه ضمان القتل من كفارة أو دية لأنه لا يجوز طاعة الامام فيما لا يحل<sup>(٤)</sup>.

مناقشة أدلة زفر:

١ - أما قول الامام زفر إن القتل يقع من المباشر حساً وحقيقة

١ - أنظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨، الحرشي. الجزء الثامن. ص: ٩، المغني. الجزء الثامن. ص: ٢٦٧.

٢ - الحرشي. علي سيد خليل. الجزء الثامن. ص: ٩ مع المراجع السابقة.

٣ - سورة القصص. الآية: ٤.

٤ - المهذب. الجزء الثاني. ص: ١٧٨.

فمسلم، لكن من هو صاحب الاجرام الحقيقي، أيترك من دفع غيره للقتل، بدون عقوبة، هذا ما لا نسلم به فصاحب الإكراه الحقيقي هو الأمر فيستحق القتل أيضاً، والمكره «بافتح» لو صبر حتى قتل فإن المكره «بالكسر» يقتل به قصاصاً فلذلك وجب عليها معاً.

٢ - أما استدلاله الآية الكريمة ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾<sup>(١)</sup>.

نقول إنه لم يسرف في ذلك بل أخذ بحقه لأن الاثنين اشتركا في جريمة واحدة فكان أخذاً بحقه بقتل القاتل والمتسبب.

٣ - أما قوله كان أشبه من كان في خمصة، فصحيح لكن الضرر لا يزال بضرر أكبر منه أو مساو له، فهو قد أقدم على القتل لإنجاء نفسه وهذا لا يجوز ولو ترك الأمر بدون عقوبة كان داعياً إلى أن كل من يريد القتل يقدم على إكراه غيره لينجو هو بنفسه، فلقطع هذه الطريق قلنا بوجوب القصاص عليها معاً<sup>(٢)</sup>.

مناقشة أدلة أبي يوسف في نفي القصاص عنها:

قال أبو يوسف إن التردد في مستحق القصاص منها يورث شبهة نقول إن المكره والمكره شريكان في القتل فوجب عليهما القصاص الأول لدفعه غيره للقتل فكان متسبباً، والثاني لمباشرته القتل حقيقة لإنجاء نفسه وهلاك غيره، ثم إن تركها بدون عقوبة يناقض القواعد الشرعية العظيمة في إحقاق الحق وإرساء دعائم العدل

١ - سورة الاسراء. الآية: ٣٣.

٢ - الأشباه والنظائر. السيوطي. ص: ١٨٦.

وردد الظالم عن ظلمه وفي تركها بدون عقوبة القصاص تسهيل على  
الفسقة والمارقين للتمادي على الناس، وللظلمة بقتل خصومهم عن  
طريق الإكراه.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء أن القصاص  
عليها معاً لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وموافقتها لروح  
الشرعية الغراء في إحقاق الحق وإرساء دعائم العدل.

أما سبب تناولنا لهذا الموضوع فعل رأياً من قال بامتناع إقامة  
العقوبة عليها أو عن أحدهما، فإن العقوبات التعزيرية في القتل  
والاعتداء على النفس تمتنع من باب أولى، وذلك لقلّة خطرها إذا ما  
قيست بالقتل الذي هو من أكبر الذنوب وأعظمها.

وأما على رأي من قال بأنه لا يمتنع إقامة القصاص عليها  
بسبب الإكراه فكذا لا يمتنع إقامة العقوبات التعزيرية والله أعلم.

## المبحث السادس

### الضرورة الشرعية

أولاً: الفرق بين الضرورة والإكراه:

تلحق الضرورة بالإكراه من ناحية الحكم، ولكنها تختلف في  
سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكروه إلى اتیان الفعل ويجبره عليه،  
أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى اتیان الفعل أحد، وإنما  
يوجد الفاعل في ظروف تقتضيه الخروج، أن يرتكب الفعل المحرم

لينجي نفسه أو غيره من الهلاك، ومن أمثلة حالة الضرورة، الجوع الشديد والعطش الشديد، فإن الجائع أو العطشان إذا لم يجد ما يأكله أو يشربه من طريق مباح، وقد يندفع تحت تأثير الجوع إلى سرقة ما يسد رمقه أو يطفىء عطشه، وقد يتناول شيئاً محرماً أو يفعل شيئاً محرماً كمن كشف العورة المخفية في وسط جمع من الناس لانقاذ غريق، أو كمن دخل بيت الجيران واحتل ولم يستأذن لاطفاء حريق هذه بعض أمثلة لحالة الضرورة واختلافها عن الإكراه<sup>(١)</sup>.

وقد نبه لهذا المعنى علماء اللغة عند تعريفهم للإكراه فقالوا الاضطراب قسمان بسبب خارجي وهو الإكراه وبسبب داخلي وهو الضرورة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تعريف الضرورة:

عرف العلماء الضرورة بتعريفات متقاربة في المعنى، فقد عرفها الحنفية والحنابلة بأنها خوف التلف بها ان ترك الأكل، قال الامام أحمد «وإن كان يخشى على نفسه سواء من جوع أو يخاف أن يترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور»<sup>(٣)</sup>.

وجاء تعريفها في كشف الأسرار بالضرورة هي انه لو امتنع

١ - التشريع الجنائي . عودة . الجزء الأول . ص : ٥٧٦ .

٢ - تاج العروس . الجزء التاسع . ص : ٤٠٨ ، لسان العرب للمحيط . الجزء السابع عشر . ص : ٤٣٠ .

٣ - المغني . الجزء الثامن . ص : ٥٩٥ . الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ .

عن تناول يخاف تلف النفس أو العضو<sup>(١)</sup>.

وقال الجصاص<sup>(٢)</sup> «هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل<sup>(٣)</sup> وقال الشافعية الضرورة هي الخوف من المرض أو زيادة مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف من المشي إذا لم يأكل<sup>(٤)</sup>».

وقد رأى بعض المحدثين أن تعاريف العلماء للضرورة قديماً اقتصرت على الأكل والشرب مع أن معنى الضرورة أعم وأشمل من ذلك فجاءوا بتعريف جامع لها وهو «الضرورة هي أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث الضرر أو أذى في النفس أو العضو أو بالعرض أو بالقتل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع<sup>(٥)</sup>».

وإني أرى هذا التعريف أشمل وأعم من التعريفات السابقة، لأنه شمل أنواعاً أكثر من أنواع الضرورة وهي التي من الممكن أن

١ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٩٨.

٢ - الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي المفسر ولد سنة ٣٠٥هـ له مؤلفات عديدة في التفسير منها أحكام القرآن توفى سنة ٣٧٧هـ، أنظر تذكرة الحفاظ. الجزء الثالث. ص: ٩٥٩، أنظر طبقات المفسرين. الداودي. الجزء الأول. ص: ٥٥.

٣ - أحكام القرآن. الجصاص. الجزء الأول. ص: ١٢٩.

٤ - مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٠٦.

٥ - الضرورة الشرعية وهبة الزيجلي. ص: ٦٥.

تحدث لكثير من الناس كضرورة الدواء ولا انتفاع بمال الغير وغيرها .

أما المضطر : فقد عرفه ابن العربي<sup>(١)</sup> «بأنه هو المكلف بالشيء الملجئ إليه المكروه عليه وقد يكون المضطر المحتاج ولكنه قال الملجئ مضطر حقيقة والمحتاج مضطر مجازاً»<sup>(٢)</sup> .

أما الاضطرار «فهو تكلف ما يضره وحمله عليه وإلجاؤه إليه والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الانسان وحيث لا بد ان يكون الضرر حاصلًا أو متوقعاً يلجأ إلى التخلص منه عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين الثابتة شرعاً وعقلاً وطبعاً، وإما أن يكون من غير نفسه كإكراه بعض الأقوياء بعض الضعفاء على ما يضرهم»<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : أدلة حكم الضرورة من الكتاب والسنة المطهرة :

وردت آيات كثيرة في الكتاب العزيز في مشروعية حالة الضرورة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخْتَزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن الله غفور رحيم﴾<sup>(٤)</sup> .

- ١ - ابن العربي هو محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر بن العربي الأندلسي المالكي ولد في اشبيلية سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، أنظر ترجمته في طبقات المفسرين . الداودي . الجزء الأول . ص : ١٦٢ وما بعدها .
- ٢ - أحكام القرآن . ابن العربي . الجزء الأول . ص : ٥٥ .
- ٣ - تفسير المنار . الجزء السادس . ص : ١٦٧ .
- ٤ - سورة البقرة . الآية : ١٧٣ .

٢ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ الْأَمَّا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ يَمْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ الْإِثْمَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذه الآيات وغيرها بينت المطعومات المحرمة التي لا يجوز تناولها وأضافَت السنة النبوية المطهرة بعض المحرمات كالسباع والجوارح من الطير والحمر الأهلية والبغال<sup>(٣)</sup>. واستثنت من هذا التحريم حالات الضرورة، ولا ينظر حينئذ إلى التحريم لأن الاستثناء من المحرم إباحة، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحاً قبل التحريم فيبقى على ما كان عليه في حالة الضرورة<sup>(٤)</sup>.

١ - سورة المائدة. الآية: ٣.

٢ - سورة الأنعام. الآية: ١٤٥.

٣ - المفني. الجزء الثامن. ص: ٥٨٥ وما بعدها، مغني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٢٩٩ وما بعدها.

٤ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٩٨.



أما الأدلة من السنة النبوية المشرفة فمنها:

١ - عن أبي واقد الليثي<sup>(١)</sup> قال قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيينا مغمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال «إذا لم تصطبحوها ولم تفتقبوها ولم تجدوا بها بقلًا فشانكم بها»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن جابر بن سمرة<sup>(٣)</sup> أن رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة فقالت له زوجته اسلخها حتى تقد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غني يغنيك قال لا قال فكلوها»<sup>(٤)</sup>.

هذان الحديثان يبينان أنه يجوز للمضطر أن يأكل الميتة، وهذا موضع الاجماع بين العلماء في جواز أكل الميتة للمضطر<sup>(٥)</sup>.

٣ - عن عدي بن حاتم<sup>(٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال «ما علمت من كلب أو باساز ثم أرسلته وذكر اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك

١ - أبي واقد اختلف في اسمه فقيل الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث صحابي جليل أسلم قديماً وقيل أنه شهد بدرًا روى عن رسول الله ﷺ مات وعمره ٧٥ سنة، أنظر الاصابة . الجزء الرابع . ص: ٢١٢ .

٢ - رواه أبو داود . الجزء الرابع . ص: ١٦٧ .

٣ - جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب صحابي جليل جالس رسول الله ﷺ أكثر من مئة مرة وقيل ألفي مرة يكنى بأبي خالد توفي سنة ٧٤هـ، أنظر الاصابة . الجزء الأول . ص: ٢١٣ .

٤ - رواه أبو داود . الجزء الرابع . ص: ١٦٦ .

٥ - أنظر المغني . الجزء السابع . الطبعة الثالثة . ص: ٥٩٥ .

٦ - عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي يكنى بأبي طريف صحابي جليل قدم للنبي ﷺ سنة عشر نزل الكوفة وسكنها شهد الجمل وفقتت عينه شهد صفين مات بالكوفة سنة ٦٧هـ، أنظر الاصابة الجزء الثالث . ص: ١٤٠ .

قلت وإن قتل؟ قال «وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك»<sup>(١)</sup>.

دل هذا الحديث على أن الكلاب والطيور الجارحة المعلمة إذا صادت شيئاً انه يجوز أكله وإن كانت هذه الكلاب نجسة وذلك للضرورة.

٤ - عن رافع بن خديج<sup>(٢)</sup> قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنشد بعير من إبل القوم ولم يكن معه خيل فرماه رجل بسهم فحجسه، فقال رسول الله ﷺ «إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»<sup>(٣)</sup>.

دل هذا الحديث على جواز تذكية الحيوان للضرورة برميه بسهم أو بالرصاص في أي موضع من جسمه ان كان متوحشاً.

٥ - عن أبي سعد الخدري<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ انه قال: «في الجنين ذكاته ذكاة أمه»<sup>(٥)</sup>.

١ - رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء التاسع. ص: ٦٠٣.

٢ - رافع بن خديج بن عدي خزرجي أنصاري صحابي جليل عرض على رسول الله ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد وشهدا وشهد ما بعدها مات سنة ٧٤هـ وهو ابن ست وثمانون سنة وكان عريض قومه في المدينة، أنظر الاصابة. الجزء الأول. ص: ٤٨٣.

٣ - رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء السادس. ص: ١٨٨.

٤ - أبي سعيد وسعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري من مكثري الرواية عن رسول الله ﷺ شهد أحد صبياً مات سنة ٧٤هـ، أنظر الاصابة. الجزء الرابع. ص: ٨٩.

٥ - رواه الترمذي. وقال حسن صحيح حديث رقم ١٢٩٦ رواه أبو داود. الجزء الثالث. ص: ٢٥٢.

- دلّ هذا الحديث على جواز أكل الجنين لتعذر ذبحه فيأكل  
للضرورة لعدم التمكن من ذبحه .
- ٦- إن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم ماشية فإن كان فيها صاحبها  
فليستأذن فان أذن له والأ فليحتلب وليشرب ولا يحمل»<sup>(١)</sup> .
- ٧- عن أبي عمر<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا  
يتخذ خبئة»<sup>(٣)</sup> .
- ٨- قوله ﷺ «من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء  
عليه»<sup>(٤)</sup> .
- ٩- حديث عبادة ابن شرحبيل<sup>(٥)</sup> قال «أصابنا عام مخمصة فأتيت  
المدينة، فأتيت حائطاً من حيطانها فأخذت ففركته وأكلته وجعلته  
في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول  
الله ﷺ فأخبرته فقال للرجل ما أطعمته إذا كان جائعاً أو ساغباً  
ولا علمته إذا كان جاهلاً فأمره النبي ﷺ فرد له ثوبه، وأمر له  
بوسق من الطعام أو نصف وسق»<sup>(٦)</sup> .
- ١- رواه أبو داود. الجزء الثالث. ص: ٨٩، الترمذي حديث ١٢٩٦ وقال  
حسن صحيح غريب .
- ٢- ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب صحابي جليل روى كثيراً من  
الأحاديث ولد سنة ٣ من البعثة يكنى بأبي نبة أسلم مع أبيه عاش سبع  
وثمانين سنة توفي سنة ٧٣هـ، أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٣٣٨ وما  
بعدها .
- ٣- رواه الترمذي، حديث ١٢٨٧ وقال غريب .
- ٤- رواه الترمذي برقم ١٢٨٩ وقال حسن وفي نسخة صحيح .
- ٥- عبادة بن شرحبيل الغبيري اليشكري رجل من بني غبر، صحابي جليل قيل  
أنه لم يرو الأ هذا الحديث، أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٢٥٦ .
- ٦- رواه ابن ماجه. الجزء الثاني. ص: ٧٧١ .

مال الغير محرم ومحترم، فلا يجوز للانسان أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيبة من نفسه لكن في حال المخصصة والضرورة يجوز للانسان أن يأخذ منه ما يسد به رمقه، هذا ما دلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة.

رابعاً: شروط حالة الضرورة:

١ - أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخاف على نفسه الهلاك، أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس والأعضاء أو يخشى على نفسه العجز عن القيام بالواجبات أو التخلف عن الركب أو زيادة مدة المرض، أو خوف الركوب والمشى<sup>(١)</sup>.

٢ - أن تكون الضرورة قائمة حالة لا متظرة، فلا يجوز له ان يرتكب الفعل المحرم قبل وقوع الضرورة، فمثلا ليس له أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه الهلاك ولا يشترط تحقق وقوعه بل يكفي في ذلك الظن الأكيد الذي لا شك فيه كسأ لو أكره على ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن يتعين عليه إتيان الفعل المحرم فإذا كان هناك وسيلة لدفعه غير الفعل المحرم فانه لا يكون مضطراً، كمن وجد في مكان لا يوجد فيه الأ محرم، ولا يوجد شيء من الحلال<sup>(٣)</sup>.

١ - أنظر معني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٠٦، أحكام القرآن. الجصاص.

الجزء الأول. ص: ١٢٩، المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٥.

٢ - أنظر معني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٠٦.

٣ - معني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ٣٠٦، المغني. الجزء الثامن. ص:

٥٩٥.

٤ - أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه، ففي المغني «ويباح له ما يسد الرمق ويأمن معه الجوع بالإجماع ويحرم عليه الشبع بالإجماع»<sup>(١)</sup>، والضرورة إنما أبيحت للاضطرار، فإذا اندفعت الضرورة عادت إلى التحريم كحالة الابتداء، ومن أمثلة ذلك نظر الطبيب إلى العورة فيسمح بالقدر اللازم للنظر فقط وما عداه لا يجوز كشفه.

٥ - قال بعض العلماء<sup>(٢)</sup> بأن المضطر للغذاء لا بد وأن يمضي عليه يوم وليلة دون أن يجد ما يأكله من المباح، ولا يوجد عنده إلا الحرام، استدلوا بحديث وإذا لم تصطبحو ولم تفتبقوا ولم تجدوا بها بقلًا فثأنتكم<sup>(٣)</sup> بهاء أي الميتة، وقال بعض العلماء إن ذلك ليس بشرط بل يكفي الإشراف على الهلاك بالظن الأكيد أو خوف تلف الأعضاء وهذا هو الصواب والله أعلم باختلاف طبائع الناس في تحمل الجوع والعطش فمنهم من يتحمل أياماً ومنهم من لا يصبر عليه<sup>(٤)</sup>.

٦ - إن يصف الدواء المحرم في حالة ضرورة العلاج طبيب مسلم عدل ثقة في دينه وعلمه، وأن لا يوجد من غير المحرم علاج آخر

---

١ - أنظر المغني . الجزء الثامن . ص : ٥٩٥ ، أسنى المطالب . الجزء الأول . ص :

٥٧٠ .

٢ - المحلى . الجزء السابع . ص : ٤٢٦ .

٣ - سبق تحريجه .

٤ - المغني . الجزء الثامن . ص : ٥٩٥ ، مغني المحتاج . الجزء الرابع . ص :

٣٠٦ .

يقوم مقامه حتى يتوفر الشرط السابق وهو أن يكون متعيناً<sup>(١)</sup>.

خامساً: حالات الضرورة أو أسباب الضرورة:

جاء في تفسير قوله تعالى ﴿فمن أضر﴾ أن الضرورة لا تخلو من سببين إما بإكراه من الظالم، أو بجوع في غممه، وقال جمهور الفقهاء على أن معنى قوله تعالى ﴿فمن أضر﴾ هو من صيره العنم والفرد وهو الجوع إلى ذلك والقول الثاني: أنه صيره إليها الإكراه وقيل إنه الرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معاصي الله سبحانه وتعالى والإكراه يبيح له ذلك.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن العربي: إن الضرر يتحقق من ثلاثة أشياء إما بإكراه من الظالم أو بجوع غممه لا يجد معه غيره، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحاً.<sup>(٣)</sup>

من ذلك نرى أن الضرورة على رأي هؤلاء هي ثلاثة أشياء جوع، فقر، إكراه والحقيقة أن الضرورة أعم وأشمل من ذلك فممنها ضرورة الغذاء، والسدواء، والسفر، والحسرج، وعموم البلوى، والمرض، والنقص الطبيعي إلى غير ذلك من الحالات.

سادساً: حد الضرورة أو متى يكون الإنسان مضطراً:

وضع الفقهاء معايير للمضطر بالإضافة إلى الشروط السابقة

- ١ - معنى المحتاج. الجزء الرابع. ص: ١٨٨.
- ٢ - تفسير القرطبي. الجزء الثاني. ص: ٢٢٥.
- ٣ - أحكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٥٥.

فقال الشافعية «ومن ظن من الجوع الهلاك أي هلاك نفسه أو ضعفاً يقطعه عن الرفقة أو مرضاً مخوفاً، وكذا لو خاف طوله ولم يجد حلالاً لزمه أكل الميتة»<sup>(١)</sup> وقال الحنابلة «الضرورة هي أن يخاف المتلف بها أن ترك الأكل قال أحمد كأن يخشى على نفسه سواء كان من الجوع أو يخاف أن ترك الأكل العجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد بزمن مخصوص»<sup>(٢)</sup>.

من هذه النصوص ومن الشروط السابقة الذكر، نرى أن العلماء قد وضعوا حداً يكون الإنسان عنده مضطراً، خوفاً من اساءة الفهم لمعنى الضرورة وتجاوز حدها على ما هو في هذه الايام من السفر الى بلاد الكفر وتعاطي ما حرم الله من لحوم الميتة المطبوخة بشحم الخنزير، فيأكلونها من غير تورع مع وجود غيرها من المباحات ويستندون الى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وعلى ما ذكرنا من أقوال العلماء وحسب شروط الضرورة فانها لا تنطبق عليهم، وأمثال هؤلاء الذين يلجأون الى العلاجات المحرمة بمجرد أن توصف لهم من طبيب علماني أو نصراني أو شيعوي ويستندون الى نفس القاعدة والحقيقة أن قاعدة الضرورة لا تنطبق عليهم، فلا يسقط عنهم ما يترتب عليها من أحكام شرعية والله أعلم.

سابعاً : حكم حالة الضرورة :

يختلف حكم الضرورة باختلاف الأفعال والجرائم فهي مثل الإكراه، إما ان تبيح الفعل أو ترخص به وإما أن لا ترخص به .

١ - أسنى الطالب . الجزء الأول . ص : ٢٧٠ .

٢ - المغني . الجزء الثامن . الطبعة الثالثة . ص : ٥٩٥ .

## الجرائم التي تبيحها الضرورة:

تباح المحرمات للضرورة إذا كانت الشريعة تنص على إباحتها حال الضرورة، وهذا النوع خاص بالمطاعم والمشارب كالأكل من الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم والنجاسات فهذه مما اتفق الفقهاء على إباحتها حال الضرورة، جاء في المغني «أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها حال الاضطرار وكذلك سائر المحرمات»<sup>(١)</sup>، والأصل في قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾<sup>(٢)</sup> وجاء في أسنى المطالب «وإذا لم يجد حلالاً لزمه أكل الميتة والخنزير ونحوهما من المحرمات وطعام الغير، لأن تاركه ساع في هلاك نفسه»<sup>(٣)</sup> وقد قال تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان المضطر يباح له أكل الميتة فما مقدار ما يأكله منها؟  
اختلف العلماء في ذلك.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة في قول، أنه لا يجوز له الأكل إلا ما يسد به رمقه وتحرم الزيادة على ذلك لأن الضرورة تندفع بسد الرمق وقد يجد بعدها الحلال وقد قال تعالى ﴿غير متجانف الإثم﴾<sup>(٥)</sup> قيل أراد به الشبع إلا إذا خشي الهلاك على

١ - المغني . الجزء الثامن . ص : ٥٩٥ وما بعدها .

٢ - سورة البقرة . الآية : ١٧٣ .

٣ - أسنى المطالب . الجزء الأول . ص : ٥٧٠ .

٤ - سورة النساء . الآية : ٢٩ .

٥ - سورة المائدة . الآية : ٣ .



نفسه دون قطع البادية، بأن يخاف أن لا يقطعها ويهلك ان لم يزد على سد الرمق، فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه بأن يأكل حتى يكسر سورة الجنوع بحيث لا يطلق عليه اسم الجائع، لا بان لا يبقى للطعام مساع فان هذا حرام قطعاً<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية وهو قول الحنابلة أن له الشبع والتزود منها فإن وجد غيرها طرحها جاء في مواهب الجليل «قال مالك من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر الى الميتة أن يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها».

وحجة الامام مالك في ذلك «أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالاً له أكل منها ما شاء وحتى يجد غيرها فتحرم عليه»<sup>(٢)</sup>.

واستدل الحنابلة بالحديث الذي رواه جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة فقالت له امرأته إسلخها حتى نقد لحمها وشحمها وتأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله هل عندك غنى يغنيك قال لا، قال فكلوها»<sup>(٣)</sup>.

والصحيح والله أعلم أنه يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فلا يجوز له الزيادة على سد

١ - أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠، المغني. الجزء الثامن. ص:

٥٩٥، أحكام القرآن. الجصاص. الجزء الأول. ص: ١٢٧.

٢ - مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.

٣ - سبق تخريجه.

الرمق أما إذا كانت غير مرجوة الزوال كهذا الاعرابي سأل رسول الله ﷺ جاز له الشبع والتزود لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلية ويفضي الى ضعف بدنه وربما أدى الى هلاكه، فلذلك يشبع ويتزود بخلاف مرجوة الزوال والله أعلم .

عرفنا مما سبق أنه يجوز للمضطر أكل الميتة فبذلك تسقط عنه أية مسئولية من جراء ذلك وتمتنع عنه إقامة العقوبات التعزيرية لانه معذور في ذلك، لكن هل يجوز له التداوي بها أيضاً؟

قال العلماء وأما التداوي بها فلا يخلو أن يحتاج الى استعماله قائمة العين أو محرقة فإن تغيرت بالاحراق فيجوز التداوي بها والصلاة، وذلك لأن الحرق تطهير لتغير الصفات روي عن الامام مالك انه قال في المرتك وهو نوع من الأدوية يصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصل به حتى يغسله .

وإذا كانت الميتة قائمة بعينها، فقد قال بعض المالكية لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير لأنه يمكن استبدال هذا الدواء بدواء حلال<sup>(١)</sup> .

قال ابن العربي «والصحيح عندي أنه لا يتداوى بشيء من ذلك لأنه منه عوض حلال، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عوض، حتى لو وجد منها في المجاعة عوضاً لم يأكلها وكما لا يجوز التداوي بها لوجود العوض، ولو احترقت لبقيت نجسة لا تطهر إلا

١ - تفسير القرطبي . الجزء الثاني . ص : ٢٣٠ .

بالماء الذي جعله الشرع مطهراً للأعيان النجسة<sup>(١)</sup>.

ثامناً: حكم إتيان الفعل المحرم:

نقصد بهذا إذا تعين عليه أكل الميتة مثلاً فما حكم ذلك هل واجب أم رخصة؟ ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> ورأي للحنابلة<sup>(٥)</sup> الى القول بأن حكم إتيان الفعل المحرم إذا تعين فإنه واجب.

وقال الحنفية أن من اضطر الى الميتة ولم يأكلها بأن عدم غيرها من المأكولات فلم يأكلها حتى مات كان عاصياً، كمن ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصياً لله بتركه الأكل لأن أكل الميتة مباح في حالة الضرورة كسائر الأطعمة.

١ - استدلل على ما ذهبوا إليه ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾<sup>(٦)</sup> وجه الدلالة ان من ترك الأكل فكأنما قتل نفسه.

٢ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾<sup>(٧)</sup> فمن ترك الأكل في حالة الضرورة يكون قد ألقى بنفسه الى التهلكة.

٣ - وقالوا إن الميتة في هذه الحالة حلال تشبه الأكل المباح فكان تاركها

١ - أحكام القرآن. ابن العربي. الجزء الأول. ص: ٥٩.

٢ - أحكام القرآن. الجصاص. الجزء الأول. ص: ١٢٧.

٣ - مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.

٤ - أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠.

٥ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٦.

٦ - سورة النساء. الآية: ٢٩.

٧ - سورة البقرة. الآية: ١٩٥.

كالذي يترك المباح وهو لا يجوز له بل يجب عليه الأكل منه ليقى نفسه من الهلاك - سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر ومن اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

وذهب بعض الحنابلة الى أن الأكل رخصة وليس بواجب، واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله خزائن<sup>(٢)</sup> «ان طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه فقال قد كان الله أحله لأن مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الاسلام» ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بأكل الميتة<sup>(٣)</sup>.

الترجيح: وبالنظر في دليل الحنابلة نرى أن الدليل لا يدل على نفي الوجوب إنما يدل على علو همة الصحابي وأنه حارس أمين على هذه الشريعة الغراء، فقد عئل لامتناعه وأنه لا يريد ان يشمت الطواغيت والأعداء بدين الاسلام، ولو اختلف الموقف لأكل الصحابي.

والراجع: والله أعلم قول جمهور العلماء من الأكل واجب لقوة أدلتهم

١ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٦.

٢ - عبد الله بن خزائن ذكر أنه صحابي وقيل أنه من تابعي أهل الشام روي عنه خالد بن عبد الله، أنظر الاصابة. الجزء الثالث. ص: ١٣٠، أسد الغابة.

الجزء الثالث. ص: ١٤٤.

٣ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٦.

وسلاماتها من المعارضة ، وأما من لم تطب نفسه بأكلها فهذا شيء خارج عن إرادته والله أعلم انه غير مؤاخذ بترك الأكل .

إذا كان حكم إتيان الفعل المحرم واجباً فهل يشمل الحاضر والمسافر؟

جاء في المغني «أن المحرمات تباح في الحضر والسفر جميعاً لأن الآية مطلقة غير مقيدة بأحدى الحالتين وقوله تعالى : ﴿فمن اضطر﴾ لفظ عام في حق كل مضطر ولأن الاضطرار يكون في الحضر سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة الى حفظ النفس من الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستحبات وهذا المعنى عام في الحالتين، وفي رأي آخر لم يجرى دفع أيضاً في المغني «فظاهر كلام أحمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة» فقد روي عنه أنه قال «أكل الميتة إنما يكون في السفر، يعني انه يمكن في الحضر السؤال، وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال، ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقة لا يكتفى فيه بالمظنة بل متى وجدت الضرورة أباحت سواء، وجدت المظنة أو لم توجد»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصواب وهو أنها لا تنقيد بالسفر ولا بالحضر للعموم آيات الاضطرار ولم تر مخصصاً لها بالسفر أو بالحضر، والله أعلم .

إذا كانت الإباحة عامة في الحضر والسفر فهل هذا العموم

١ - أنظر المغني . الجزء الثامن . الطبعة الثالثة . ص : ٥٩٦ .

يشمل سفر المعصية؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الخنابلة<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> الى القول بأن العاصي بسفره لا يجوز له الأكل من الميتة للاضطرار لأن في ذلك عوناً له على المعصية التي يرتكبها جاء في المغني<sup>(٣)</sup> وقال أصحابنا ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقواطع الطريق والأبق لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال مجاهد<sup>(٥)</sup> «غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم» وقال سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup> «إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له فإن تاب وأقنع عن المعصية حل له الأكل»<sup>(٧)</sup> وزاد الشافعية على ذلك بأن المقيم العاصي أيضاً لا يجوز له أن يأكل الميتة بدعوى الإضطرار جاء في أسنى المطالب «لا يجوز للمسافر العاصي الأكل من الميتة حتى يتوب،

١ - المغني . الجزء الثامن . ص : ٥٩٧ .

٢ - أسنى المطالب . الجزء الأول . ٥٧٠ .

٣ - سورة البقرة . الآية : ١٧٣ .

٤ - مجاهد هو مجاد بن جبير المكي مولى السائب بن أبي السائب تابعي مشهور روى عن العبادة توفي سنة ١٠٠ هـ وعمره ٨٣ سنة ، أنظر تهذيب التهذيب . الجزء العاشر . ص : ٤٢ وما بعدها .

٥ - سعيد بن جبير بن هشام الأسدي يكنى بأبي عبدالله وقيل بأبي محمد علم من أعلام التابعين أخذ العلم من عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر قال عنه أحمد ما على الأرض أعلم منه ، مات شهيداً سنة ٩٥ هـ وعمره ٤٩ سنة على يدي الحجاج . أنظر تهذيب التهذيب . الجزء الرابع . ص : ١١ ، وفيات الأعيان . الجزء الثاني . ص : ٣٧١ .

٦ - المغني . الجزء الثامن . ص : ٥٩٧ .

والعاصي باقامته كالمسافر إذا كان الأكل عوناً له على الإقامة، وأما قول بعضهم بأنها تباح فمحمول على غير هذه الصورة، فالعاصي بسفره مراق الدم والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسليها، وكذا المسلم مراق الدم كتارك الصلاة إلا إذا تاب<sup>(١)</sup>

وقد رجح هذا الرأي ابن العربي من المالكية وقال: «والصحيح انها لا تباح له بحال لأن الله تعالى أباح ذلك عوناً والعاصي لا يباح له أن يعان فإن اراد الأكل فليتب ويأكل، وعجياً لمن يبيح ذلك مع التماذي في المعصية، وما أظن أحداً يقوله فإن قاله أحد فهو مخطيء قطعاً»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وذهب الحنفية والمالكية الى أنه لا فرق بين العاصي والمقيم في رخصة الاضطرار بالانتفاع بالمحرم وأكل الميتة مثلاً، جاء في مواهب الجليل يجوز للعاصي بالسفر الأكل من الميتة<sup>(٣)</sup> واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه﴾ وقالوا ان معنى باع ولا عباد انه لا يزيد على سد الرمق وليس معناها الخارج على السلطان وأمثاله.
- ٢ - وقالوا لو أن العاصي امتنع عن الطعام الذي معه المباح حتى مات كان عاصياً لله تعالى وإن كان باغياً على الامام خارجاً في سفر

١ - أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠.

٢ - أحكام القرآن. الجزء الأول. ص: ٥٨.

٣ - مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.

معصية والميئة عند الضرورة بمنزلة المذكى في حال الإمكان  
والسعة فإذا تركها كان عاصيا عصيانا ثانيا وهذا لا يجوز.<sup>(١)</sup>

ثانيا: الجرائم التي لا ترخص بها الضرورة:

لا تبيح الضرورة القتل أو القطع والجرح، فلا يجوز للمضطر  
أن يقتل غيره ليأكله وينجي نفسه من الهلكة، ولا أن يجوز يقطع طرفا  
من غيره ليأكله كذلك، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء جاء في المغني  
«وإن لم يجد إلا آدميا معقون الدم لم يبيح قتله اجماعاً ولا اتلاف عضو  
منه مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه باتلاف  
غيره وهذا لاخلاف فيه»<sup>(٢)</sup> وجاء في حاشية ابن العابدین «ان لحم  
الانسان مما لا يستباح للضرورة فضلا عن قتله»<sup>(٣)</sup> وجاء أيضاً لو قال  
له آخر إقطع يدي وكلها لا يحمل له لأن لحم الانسان لا يباح في  
الاضطرار لكرامته»<sup>(٤)</sup>.

وهذا كما ذكرنا موضع اتفاق بين الفقهاء في انه لا يجوز قتل أو  
قطع الانسان لأكله، وكذلك لا يجوز عند الحنفية والحنابلة والمالكية  
أكل لحم الانسان لأنه مما لا يستباح في الاضطرار لكرامته ففي  
مواهب الجليل «لا يجوز للانسان أكل لحم ابن آدم الميت وإن خاف  
الموت»<sup>(٥)</sup>.

١ - أحكام القرآن . الجصاص . الجزء الأول . ص : ١٢٧ وما بعدها .

٢ - المغني . الجزء الثامن . ص : ٦٠١ ، ٦٠٢ .

٣ - ٤٤٣ - حاشية ابن عابدین . الجزء الخامس . ص : ٢٩٦ .

٤ - مواهب الجليل . الجزء الثالث . ص : ٢٣٣ .



وذهب الشافعية الى جواز أكل لحم الأدمي للمضطر إذا لم يجد غيره ولو ميتا لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت، إلا إذا كان الميت نبياً فإنه لا يؤكل<sup>(١)</sup>.

هذا حكم أكل الغير سواء أكان حياً أم ميتاً لكن هل يجوز للانسان قطع جزء من جسمه ليأكله؟  
ذهب الشافعية الى جواز ذلك في قول لهم لأنه يحفظ الكل بقطع عضو من أعضائه<sup>(٢)</sup>.

وقالوا بأن الانسان مهدر الدم كالخري والمترد يجوز قتله، لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع جاء في أسنى المطالب «يجوز قتل المرتد ومن عليه قصاص والزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة يجوز قتلهم لأكلهم للضرورة وإن لم يأذن له الامام لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرر تأديبا معه وحال الضرر ليس فيه رعاية أدب»<sup>(٣)</sup>.

وذهب جمهور العلماء الى أنه لا يجوز له أكل نفسه لأنه ربما قضى على نفسه بقطعه جزءاً منه فيكون قاتل نفسه، ولا يتعين حصول البقاء بأكله نفسه<sup>(٤)</sup>.

١ - أنظر أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠، المهذب. الجزء الأول.

ص: ٢٥٨.

٢ - أنظر أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٠، المهذب. الجزء الأول.

ص: ٢٥٨.

٣ - أسنى المطالب الجزء الأول. ص: ٥٧٠ وما بعدها.

٤ - المغني. الجزء الثامن. ص: ٦٠١، ٦٠٢، حاشية ابن عابدين. الجزء

وعلى هذا نرى أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز قطع طرف  
الإنسان أو قتله لأحباء غيره وذلك لكرامة الإنسان، من هنا نستطيع  
القول إلى أن ما يسمى بينوك العيون والقلوب والتي تقوم فكرتها على  
سمك عين من أقارب الوفاة أو إخراج قلبه بعملية جراحية تؤدي  
بحياته نهائياً لتركب لغيره تحت ستار الرحمة المزعومة، من هنا نستطيع  
القول بحرمته ذلك وإنما مخالفة للشريعة الإسلامية، وذلك أنه لا  
يمكن القطع بوفاة هذا المريض، ولا يمكن القطع أيضاً بشفاء المنقولة  
إليه، وللحفاظ على كرامة الإنسان والتي رعاها الإسلام وحث عليها  
والله أعلم.

إذا امتنع المالك عن إعطاء المضطر حاجته من الطعام فهل  
يجوز له قتاله؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى  
أنه يجوز له قتاله<sup>(١)</sup> لأخذ حاجته إلا أن الحنفية خصوا هذا القتال أن  
يكون بدون سلاح جاء في حاشية ابن عابدين وإن خاف الموت جوعاً  
ومع رفيقه أخذ بالقيمة منه ما يسد به جوعه وكذا يأخذ ما يدفع  
العطش فإن امتنع قتاله بدون سلاح<sup>(٢)</sup> وقال جمهور الفقهاء أنه يجوز  
له قتاله بالسلاح وإذا قتله فلا قصاص عليه.

جاء في أسنى المطالب ويجوز للمضطر قتاله - أي الممتنع عن

---

الخامس. ص: ٢٩٦، مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.  
١ - أنظر مواهب الجليل. الجزء الثالث. ص: ٢٣٤، حاشية ابن عابدين.  
الجزء الخامس. ص: ٢٩٦، مواهب الجليل، الجزء الثالث. ص: ٢٣٣.  
٢ - حاشية ابن عابدين. الجزء الخامس. ص: ٢٩٦.

بذل الطعام له وجاز له قتاله على ما يدفع ضرورته وهو ما يسد الرمق  
الأ أن يخشى الهلاك لأن الضرورة لا تتقيد بقدرها ولا يقتصر منه  
المتنع لأنه لم يتعد بخلاف المتنع»<sup>(١)</sup>

وقال الحنابلة بأن المضطر إذا قتل فإنه شهيد وعلى قاتله  
الضمان وإن قتل المتنع فهو هدر جاء في المغني «وللمضطر أخذ  
الطعام منه لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه كغيره من ماله  
فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو  
شهيد وعلى قاتله ضمان وأن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لانه  
ظالم بقتاله فاشبه الصائل»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا أمكن أخذه منه بضمنه فلا يجوز قتاله وقال بعض الحنابلة  
إذا زاد عن سعر مثله فله قتاله»<sup>(٣)</sup>.

والصحيح في هذه الحالة أنه لا يجوز له قتاله لا مكان الوصول  
إليه بالطريقة المباحة والله أعلم.

ثالثاً: الجرائم التي ترخص بها الضرورة وتبقى على حرمتها:

فيها عدا النوعين السابقين من الجرائم فإن المضطر إذا أتى  
الجرائم مدفوعاً إلى ارتكابها بالضرورة فإنه يعفى من العقوبة مع بقاء  
الفعل محرماً ومن أمثلة ذلك حقوق العباد تأخذ مال الغير للضرورة،  
١ - أسنى المطالب، الجزء الأول، ص: ٥٧٠ وما بعدها، بالإضافة للمراجع  
السابقة.

٢ - المغني، الجزء الثامن، ص: ٦٠٢.

٣ - نفس المصدر وينسب هذا الرأي للقاضي.

أو اتلافه للضرورة، فذلك حرام لكن هذه الحرمة يرخص بها بإذن صاحب الملك أو إذا أكره على ذلك بإكراه ملجئ أو إذا اضطر إلى أخذ المال للانتفاع به فمن اضطر إلى مال الغير أجاز له الفقهاء ذلك، ففي أسنى المطالب «ويأكل المضطر من طعام الغائب كالميتة ويعزم له القيمة في المتقوم والمثل في المثل»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المغني «من مر بشمر فله أن يأكل منها، ولا يجمل، وهذا يحتمل أنه أراد في حالة الجوع والحاجة» لأنه ذكره عقيب مسألة المضطر.

قال أحمد إذا لم يكن عليها حائط يأكل إذا كان جائعاً وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل، قال وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ولكن إذا كان عليه حائط لم يأكل لأنه صار شبه حريم.

وقال في موضع آخر إنما الرخصة للمسافر الأ أنه لم يعتبر هنا حقيقة لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط<sup>(٢)</sup>.

وقد رويت الرخصة عنه في الأكل من غير الحوطة مطلقاً من غير اعتبار الجوع ولا غيره واستدل على ذلك بما يلي:

١ - ما روي عن أنس بن مالك<sup>(٣)</sup> أنه سافر هو وبعض أصحابه فكانوا

١ - أسنى المطالب. الجزء الأول. ص: ٥٧٣، المغني. الجزء الثامن. ص:

٥٩٧.

٢ - المغني الجزء الثامن. ص: ٥٩٧.

٣ - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري خادم رسول الله ﷺ يكنى بأبي حمزة كان عمره عند مقدم الرسول ﷺ عشر سنين روى كثيراً من الأحاديث توفي سنة ٩١ وقيل ٩٢ وعمره ١٠٣ سنوات - أنظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب في كتاب الإصابة. الجزء الأول. ص: ٤٤.

يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم وهو قول ابن عمر وابن عباس  
وبعض الصحابة<sup>(١)</sup>.

٢ - واستدل أيضاً بما روي عن ابن عمر قال «كنت أرمي نخل  
الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال ولما ترم نخلهم؟  
قلت الجوع قال «لا ترم وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك»<sup>(٢)</sup>.

٣ - استدل أيضاً بما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن  
النبي ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال «من أصاب منه من ذي  
حاجة غير متخذ خبئه فلا شيء عليه وإن أخرج منه شيء فعليه  
غرامة مثلية والعقوبة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - واستدل أيضاً بما روي أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال  
«إذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاثاً فإن  
أجابك والأ فكل من غير أن تفسده»<sup>(٤)</sup>.  
هذه أدلة الحنابلة على جواز الأكل من ثمر الغير، واعتبروا هذه  
الأحاديث مخصصة لأدلة تحريم مال الغير وذلك في حالة الضرورة.

والراجع في مذهب الحنابلة أنها إذا كانت محوطة لا يجوز الأخذ

١ - المغني . الجزء الثامن . ص : ٥٩٧ .

٢ - رواه الترمذي وقال حسن غريب رقم ١٢٨٨ .

٣ - عمر بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص يكنى بأبي ابراهيم وقيل أباد  
عبدالله اشتهر بروايته عن أبيه عن جده توفي والده في حياة جده فرباه جده  
رأى أكثر من ثلاثين من التابعين أنظر تهذيب التهذيب . الجزء الثامن . ص :  
٤٨ وما بعدها .

٤ - سبق تحريمه .

منها الأ للمضطر، اما إذا كانت غير محوطة بجوز دخولها والأكل منها<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور العلماء الى أنه لا يجوز الأكل من ثمار الغير أو مساس أموالهم الأ في حالة الضرورة القصوى مع دفع العوض لأصحابها استدل الجمهور على ذلك بقوله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»<sup>(٢)</sup>.

أما الأكل من زرع الغير فعن الامام أحمد روايتان :  
أحدهما : لا يأكل إنما رخص في الثمار ليس في الزرع وقال ما سمعنا في الزرع أنه يمس منه ووجهة نظره أن الثمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة والنفوس تتوق اليها بخلاف الزرع .  
الرواية الثانية : أنه يأكل من الفريك لأن العادة جارية بأكله رطباً أشبه التمر وكذلك الحكم في الحمص والباقلا وشبه ما يأكل رطباً .

كذلك حلب ماشية الغير فيه روايتان عن أحمد :  
أحداها : أنه يجوز له أن يحلب ويشرب ولا يحمل لما روي أن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم على ماشية فإذا كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحلب وليشرب ولا يحمل»<sup>(٣)</sup> .  
والثانية : لا يجوز<sup>(٤)</sup> أن يحلب ولا يشرب لما روي ابن عمر أن رسول

١ - المغني . الجزء الثامن . ص : ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

٢ - المهلب . الجزء الأول . ص : ٢٥٨ .

٣ - سبق ترجمته .

٤ - أنظر هذه المسائل في المغني . الجزء الثامن . ص : ٥٩٩ .

الله ﷺ قال «لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» يجب أخذكم أن تؤذي مشربته فتكسر خزائنه فينقل طعامه، فانما يخرن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه «وفي رواية» فإن ما في ضرور مواشيهم مثل ما في مشاربهم متفق عليه.

وهذه الحالات في غير حالة الضرورة، وفي الأوقات العادية فعل رأي جواز الأخذ فإن العقوبة في هذه الحالة ترتفع عن الفاعل، على ما ذكرناه في المذهب الحنبلي أما في حالة الضرورة فقد ذكرنا رأي الجمهور في جواز الأخذ وبذلك تمتنع العقوبة عن الفاعل للضرورة والله أعلم.

ومن وجد حلالا مملوكا وميتة فأبها يأكل:

اختلف أهل العلم في ذلك.

فذهب الحنابلة والشافعية في قولهم إلى أنه يأكل الميتة ولا يأكل طعام الغائب وذلك لأن الميتة لا تضمن وإباحتها منصوص عليها وإباحة أكل مال الغريب لا إذنه ثابتة بالاجتهاد، والعدول إلى المنصوص عليه أولى، لأن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، وحقوق الأدميين مبنية على الشح والتضييق، ولأن حق الأدمي تلزمه غرامة، وحق الله لا عوض فيه.<sup>(١)</sup>

القول الثاني للمالكية: وقد فصلوا في ذلك فقالوا: إن كانوا

١ - رواه البخاري. أنظر فتح الباري. الجزء الخامس. ص: ٨٨.

٢ - أنظر المغني. الجزء الثامن. ص: ٥٩٩. أسنى المطالب. الجزء الأول. ص:

يصدقونه انه مضطر الى اكل الزرع والتمر وشرب اللبن، أكل وشرب وان خاف أن لا يصدقوه وتقطع يده أكل الميتة جاء في مواهب الجليل «سئل الامام مالك عن المضطر للميتة، أياكل منها وهو يجد تمر القنوم أو زرعاً أو غنماً بمكانه ذلك، قال ان ظن أن أهل ذلك التمر والزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك شيئاً وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة<sup>(١)</sup> ولا يحمل من ذلك معه شيئاً .

القول الثالث: وذهب الشافعية في قولهم الى أنه يأكل طعام الغير لأنه طاهر فكان أولى<sup>(٢)</sup> وأميل الى ترجيح هذا الرأي الأخير لأن الانسان قد لا تطيب نفسه وهو واجد للحلال المشتبه وما تطيب به نفسه فيأكل منه للضرورة ويضمن ما أكله في ماله، والله أعلم .

ومن الجرائم التي يرخس فيها للضرورة شرب الخمر .

اختلف العلماء في جواز شرب الخمر للضرورة على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> الى جواز شرب الخمر للضرورة، وذلك لأنه لا فرق بين إباحة المحرمات سواء كانت للأكل كالميتة أو للشرب كالخمر لأنها تدفع الضرورة، وتؤدي الى المحافظة على الحياة، كمن استعمالها لدفع غصة في حلقه مثلاً .

١- مواهب الجليل . الجزء الثالث . ص: ٢٣٤ .

٢- المهذب . الجزء الأول . ص: ٢٥٧ .

٣- المهذب . الجزء الأول . ص: ٢٥٨ ، مواهب الجليل . الجزء الثالث . ص:

٢٣٣ . البدائع . الجزء الخامس . ص: ١١٣ ، المغني . الجزء الثامن . ص:

٣٠٧ ، المحل . الجزء السابع . ص: ٥١٦ .



جاء في البدائع ان للمضطر أن يشرب الخمر عند ضرورة العطش قدر ما تندفع به الضرورة<sup>(١)</sup>.

وجاء في المهذب «يجوز له أن يشرب الخمر لدفع الضرورة عن نفسه، فصار كمن أكره على شربها»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المغني<sup>(٣)</sup> «ويجوز للمضطر أن يشرب الخمر لدفع غصة بها ان لم يجد مائعا سواها فإن الله تعالى قال في آية التحريم ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾»<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: وذهب الامام مالك وهو قول الشافعية الى أنه لا يجوز للمضطر أن يشرب الخمر ففي مواهب الجليل «قال مالك إن الخمر لا تجوز ولا يشربها ولا يتزود بها» وقال بعض المالكية يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وجاء في أسنى المطالب «ولا يجوز للمضطر تناول الخمر للعطش أو التداوي وإن لم يجد غيرها لعموم النهي عن شربها، ولأن بعضها يدعو لبعض ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده»<sup>(٥)</sup>.

وقد رجح ابن العربي من المالكية جواز شرب الخمر للضرورة

١ - البدائع . الجزء الخامس . ص : ١١٣ .

٢ - المهذب . الجزء الأول . ص : ٢٥٨ .

٣ - المغني الجزء الثامن . الطبعة الثالثة . ص : ٣٠٧ .

٤ - سورة البقرة . الآية : ١٧٣ .

٥ - أنظر مواهب الجليل . الجزء الثالث . ص : ٢٣٣ . أسنى المطالب . الجزء

الأول . ص : ٥٧١ .

قال «والصحيح ان الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير  
أعيانا مخصوصة في أوقات مطلقة ثم دخل التخصيص في بعض  
الأعيان، وتطرق التخصيص الى بعض الأوقات والأحوال فقال  
تعالى: ﴿لَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾<sup>(١)</sup> فرقت الضرورة التحريم  
ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة الى حال تحريم الخمر  
لوجهين أحدهما حلا على هذا الدليل، كما تقدم من أنه محرم فإباحته  
الضرورة كالميتة.

والثاني أن من يقول ان تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر انه  
لا تزيده إلا عطشاً ولا تدفع عنه شبعاً، فإن صح ما ذكر كانت  
حراماً، وإن لم يصح وهو الظاهر إباحتها الضرورة كسائر  
المحرمات<sup>(٢)</sup>.

والذي يتبين لي في هذه المسألة أن الضرورة ترخص في شرب  
الخمر كما ذهب إليه جمهور العلماء ودليل الترخيص في الاضطراب عام  
ولا يخص له، يستثنى الخمر من بين المحرمات - فبذلك ترتفع  
المستولية عن شاربها للضرورة والله أعلم.

هذا بالنسبة لشربها فهل يجوز التداوي بها للضرورة؟

ذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة الى أنه لا يجوز التداوي  
بالخمر وغيرها من المسكرات واستدلوا على ذلك بمايلي:

١ - سورة الأنعام . الآية : ١٤٥ .

٢ - أحكام القرآن ابن العربي . الجزء الأول . ص : ٥٦ .

- ١ - قوله ﷺ «إنه ليس بلواء ولكنه داء»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قوله ﷺ «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة أن الله عندما حرم الخمر سلبها المنافع وما يدل عليه القرآن الكريم من أن فيها منافع كان ذلك قبل التحريم.
- ٣ - واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة<sup>(٣)</sup> وقد نبذت نبيذاً في جرة، فخرج والنبيذ يهدر فقال «ما هذا» فقالت فلانة اشتكت بطنها، فنقعت لها، فدفعه برجله فكسره وقال «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء»<sup>(٤)</sup>.  
ولأنه محرم لعينه فلم يباح التداوي به كلحم الخنزير ولأن الضرورة لا تندفع به، قال المالكية إن التداوي بالخمر غير متيقن الشفاء فلذلك لا يصح<sup>(٥)</sup>.
- الرأي الثاني: ذهب الشافعية في قول وينسب لبعض الحنفية أنه يجوز التداوي بالخمر إذا تعينت، وقيد الشافعية التداوي بها أن لا تكون

١ - رواه مسلم . الجزء الثالث . ص : ١٥٧٣ .

٢ - أخرجه عبدالرازق في مصنفه . الجزء التاسع . ص : ٢٥٠ .

٣ - أم سلمة هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخيرة بن عبدالله بن عمرو بن عزم القرشية أسلمت قديماً وهاجرت المجرتين توفيت سنة ٥٩هـ ، أنظر الاصابة . الجزء الرابع . ص : ٤٣٩ . أسد الغابة . الجزء الخامس . ص : ٥٨٨ وما بعدها .

٤ - أخرجه البيهقي . السنن الكبرى . الجزء العاشر . ص : ٥ .

٥ - مواهب الجليل . الجزء الثالث . ص : ٢٣٣ . المهذب . الجزء الأول . ص : ٢٥٨ ، البدائع . الجزء الخامس . ص : ١١٣ . المغني . الجزء الثامن . ص : ٣٠٧ .

وحدها فقالوا مثل الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه ، فيجوز  
التداوي عند فقد ما يقوم مقامه عما يحصل به التداوي من  
الطاهرات ، كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ، ولو كان التداوي  
بذلك لتعجيل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو  
معرفة للتداوي<sup>(١)</sup> .

فعل هذا القول من شربها للتداوي أو صنعها لنفس الغرض  
لا حد ولا تعزير عليه .

وأجاز الشافعية أيضاً تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة  
لقطع العضو كالبنج مثلاً واختلفوا في السائل ، فلهم قول أنه لا يجوز  
ذلك ، والرأي الآخر أنه يجوز إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله الأ  
بها<sup>(٢)</sup> .

وبناء على ما ذكره الشافعية يمكن أن يقال بجواز إذابة الأدوية  
بالكحول للضرورة حيث نرى أن كثيراً من الأدوية الكيمسوية  
المتداولة تحتوي على نسبة معينة من الكحول تستعمل للإذابة ولا  
تسكر . والله اعلم .

ومال بعض المفسرين إلى رأي الشافعية في جواز التداوي  
بالخمر للضرورة فقالوا إنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه وهكذا  
الخمر<sup>(٣)</sup> .

---

١ - معنى المحتاج . الجزء الرابع . ص : ١٨٨ ، أسنى المطالب . الجزء الأول .  
ص : ٥٧١ .

٢ - معنى المحتاج . الجزء الرابع . ص : ١٨٩ .

٣ - تفسير القرطبي . الجزء الثاني . ص : ٢٣١ .

الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين نرى أن ما استدل به الفريق الأول من أحاديث بجملتها تخصص آيات الاضطرار، وبذلك تكون الخمر للدواء مستثناة من حالة الاباحة في الاضطرار، ولا معارض لهذه الأدلة فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء في منع التداوي بالخمر لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة نضيف لذلك أنه يمكن استبدالها بما هو مباح . والله أعلم .

## الفصل الثاني الاسسكار

عرف الأصوليون الاسكار «بانه سرور يغلب على العقل مباشرة بعض الأسباب المباشرة الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله»<sup>(١)</sup> وقيل «وهو غفلة تلحق الانسان مع فتور في الاعضاء مباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض ولا علة»<sup>(٢)</sup>.

وقيل «هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة»<sup>(٣)</sup>.

وقيل : «هو غيبة العقل من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر»<sup>(٤)</sup>.

هذا ولقد حرمت الشريعة الاسلامية السكر قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾<sup>(٥)</sup>.

فترى ان الله سبحانه وتعالى قد ذكر الخمر على رأس الكبائر الموجبة للحد وهي تذهب بعقل شاربها. روي عن الرسول ﷺ أنه

١ - ٣، ٢، ١ - أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٢.

٢ - أنظر حوارض الأهلية شامل رشيد. ص: ٢٢٤.

٣ - سورة المائدة. الآية: ٩١.

جاء الى مجلسه بشارب خمر فأذن لأصحابه الذين كانوا يجلسه بزجره وتأديبه فكان منهم من ضربه بيده ومنهم من ضربه بنعاله ومنهم من ضربه بشوبه<sup>(١)</sup> ومن صور عقاب شارب الخمر الجلد فقد جلد رسول الله ﷺ شارب خمر عشرين جلدة، وجلد عمر شارب الخمر أربعين جلدة، وعندما وجد ضعف الوازع الديني لدى المسلمين عند اتساع رقعة البلاد الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

هذا وأدلة تحريم الخمر كثيرة لا نستطيع ذكر ذلك كله وما يهمنا هو أحكام الخمر وستناولها في المباحث التالية:

## المبحث الأول مفهوم السكر وآراء العلماء فيه

هذا وقد اختلف العلماء في تحديد صفة الخمر ونوعيتها وفي المادة التي تستخرج منها حتى تعتبر خمرأ.

فذهب الحنفية إلى أن الخمر هو اسم للنبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، هذا عند أبي حنيفة، وعند محمد وأبي يوسف رحمهما الله «ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمرأ وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف أيضاً عندهم إن السكر

١ - رواه مسلم . الجزء الثالث . ص : ١٣٣٠ .

٢ - رواه البخاري ومسلم ، أنظر فتح الباري . الجزء الثاني عشر . ص : ٦٦ .

صحيح مسلم . الجزء الثالث . ص : ١٣٣٠ .

هو النبيء من ماء التمر المشتد وهو حرام<sup>(١)</sup>.

هذه هي الخمر عند الحنفية وما اسموه بالخمر والسكر المتخذ من ماء العنب والتمر واستدلوا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «الخمر من هاتين الشجرتين الكرم والنخل»<sup>(٢)</sup>

قالوا أيضاً - إننا عرفنا حرمة الخمر بالنص فبقي سائر الأشربة بعد نزول تحريم الخمر على ما كان قبل نزوله - ومن أثبت التحريم لكل، قال نص التحريم بصفة الخمرية والخمر ما خامر العقل وكل ما يكون مسكراً فهو مخامر للعقل فيكون النص متساوياً له، ولكننا نقول الاسم للنبيء من ماء العنب حقيقة وإسائر الأشربة مجازاً<sup>(٣)</sup> أما بقية الأشربة والتي تسكر فهي :

١ - النقيع فهو اسم للنبيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته واشتد وقذف بالزبد.

٢ - الطلاء فهو اسم للمطبوخ من مساء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكراً ويدخل تحته الباذق والمنصف لان الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب. والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي نصفه وقيل الطلاء هو الثلث بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ ثم يطبخ أدنى طبخه ويصير مسكراً.

٣ - الخليطان فهما التمر والزبيب، أو اليسر والرطب إذا خلطتا وتبدا حتى غليا واشتدا.

١ - البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٢. المبسوط. الجزء الرابع والعشرون: ٣.

٢ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٧٣.

٣ - المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٤.



٤ - المزو فهو اسم لنبيد الذرة إذا صار مسكراً .

٥ - الجعة اسم لنبيد الخنطة والشعير إذا صار مسكراً .

٦ - التبع اسم لنبيد العسل إذا صار مسكراً .

هذه هي أسماء الخمر عند الحنفية .

أما بيان حكم شربها عندهم فقالوا :

الخمر انه يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة، ولانها محرمة العين فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها ويكفر مستحلها ويحد شاربها .

أما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم أيضاً شرب قليلها وكثيرها لما روي عن النبي ﷺ انه قال : الخمر من هاتين الشجرتين وأشار الى النخلة والكرمة<sup>(١)</sup> وهي مستحقة لاسم الخمر<sup>(٢)</sup> .

أما حكم المطبوخ منها مثل عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخه وهو الباذق، أو ذهب نصفه وبقي نصفه وهو المنصف .

فيحرم شرب قليله وكثيره عند عامة العلماء وروي عن أبي يوسف أنه قال : الأول إنه مباح وهو قول لبعض الحنفية<sup>(٣)</sup> .

وأما المطبوخ من نبيد التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخه والمنصف

١ - سبق تخريجه .

٢ - المبسوط . الجزء الرابع والعشرون . ص : ٤ ، البدائع . الجزء الخامس . ص : ١١٢ .

٣ - البدائع . الجزء الخامس . ص : ١١٢ .

منها فيحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية أنه لا يحل شربه لكن لا يجب الحد إلا بالسكر وفي رواية انه قال لا أحرمه ولا أشربه<sup>(١)</sup> .

وأما المثلث : فقالوا يحل شربه .

وأما المعتق المسكر فيحل شربه للتداوي واستمرار الطعام والتقوى على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، وروي عن أبي يوسف أنه لا يحل وهو قول الشافعي ، واجمعوا على أنه لا يحل شربه للهو والطرب<sup>(٢)</sup> .

استدل أبو حنيفة بما ذكره الطحاوي<sup>(٣)</sup> في شرح الآثار عن عبد الله ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ أتى نبيذ فشمه فقطب وجهه لشدة، ثم دعا بماء فصب عليه وشرب منه وقال هكذا اصنعوا به<sup>(٤)</sup> .

أما المزر والجمعة والبتع وما يتخذ من السكر والتين وأي شجر آخر غير الكرم والنخل فيحل شربه عند أبي حنيفة قليلا كان أو كثيراً مطبوخاً كان أو نيئاً ولا يجد شاربته وإن سكر، وروي عن محمد أنه

١ - نفس المصدر .

٢ - أنظر البدائع . الجزء ٥ . ص : ١١٢ وما بعدها .

٣ - الطحاوي ، أحمد بن سلمة الطحاوي . ولد سنة ٢٣٢ وقيل ٢٢٩ وتوفي ٣٣١ هـ علم من أعلام الحنفية . أنظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه . ص : ١٦٢ وما بعدها .

٤ - أخرجه البيهقي السنن الكبرى . الجزء الثامن . ص : ٣٠٤ وقال رواه الكلبي وهو متروك . وأبو صالح ضعيف لا يحتج بخبرهما .

قال إنه حرام بناء على أصله وإنما أسكر كثيره فقليله حرام ، روي عن أبي يوسف أنه إذا بقي عشرة أيام على أصله فإنه يكرهه ثم رجع لقول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

من خلال هذا العرض الموجز لأنواع الأشربة عند الحنفية نجد أنها تقسم الى قسمين :  
القسم الأول : الخمر والسكر فيحرم قليله وكثيره ويجب به الحد وهو نجس .

القسم الثاني : بقية أنواع الأشربة فيقولون حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع به من أخبار الأحاديث وأثار الصحابة فلا يجب الحد بشربه القليل منه لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر ويحرم السكر من هذه الأشربة<sup>(٢)</sup> .

استدل الحنفية على ما ذهبوا اليه بما يلي :

١ - ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال «الخمر من هاتين الشجرتين<sup>(٣)</sup> وأشار الى النخلة والكرمة .

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ خص التحريم بالمتخذ من هاتين الشجرتين فقط .

٢ - واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ حرمت لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب<sup>(٤)</sup> .

١ - البدائع . الجزء الخامس . ص : ١١٢ وما بعدها .

٢ - نفس المصدر . ص : ١١٥ ، الهداية . الجزء الرابع . ص : ١٠٨ ، ١١٢ .

٣ - سبق تخريجه .

٤ - رواه النسائي . الجزء الثامن . ص : ٢٨٦ وقال ان ابن شمسة لم يسمعه من عبدالله بن رشد .

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ قال إن الخمر محرمة لعينها قليلها  
وبقية الأشربة فيحرم السكر منها فقط. لأنها تجتمع مع الخمر في  
مضارها التي ذكرها الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ  
يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ . . .﴾<sup>(١)</sup> فقالوا هذه المعاني تحصل  
بالسكر من كل شراب، فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة  
بنص الكتاب العزيز<sup>(٢)</sup>.

٣ - استدلوا كذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت  
«اشربوا ولا تسكروا»<sup>(٣)</sup>.

٤ - استدلوا باللغة فقالوا إن الخمر للعنب حقيقة أما غيرها من  
الأشربة فيسمى بها مجازاً، وقالوا وبهذا المعنى ورد الحديث ونزل  
تحريم الخمر وما بالمدينة منها يومئذ شيء، أي العنب التي كانت  
تنقل للمدينة من الشام وإنما كان شرابهم من التمر<sup>(٤)</sup>.

هذه أدلة الخنفية على أن الخمر هي المستخرج من التمر  
والعنب.

أما بقية أنواع الشراب فالحرام منها ما أسكر فقط، وأما  
الجوامد من المسكرات مثل البنج ولبن الرماك فقد قال محمد رضي الله

١ - سورة المائدة . الآية : ٩١ .

٢ - المبسوط . الجزء الرابع والعشرون . ص : ٤ ، البدائع . الجزء الخامس .  
ص : ١١٥ .

٣ - رواه النسائي وقال وهذا غير ثابت والمشهور عن عائشة خلافه . الجزء  
الثامن . ص : ٢٨٦ .

٤ - الهداية . الجزء الرابع - ص : ١١١ .

عنه أنها حرام ويحسد شاربيها إذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الأشربة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومحمد ابن الحسن، روى ذلك عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم علي وعمر وابن عمر وأبو هريرة وأنس وعائشة وروى كذلك على عدد من التابعين إلى أنه يحرم قليل الخمر وكثيرها ومن أي شيء اتخذت، وإن على شاربيها الحد أكان قليلا أو كثيرا .

استدل الجمهور على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة من الآية أن اسم المسكر يقع على كل مسكر والدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «إن من التمر لخمير وإن من البر لخمير وإن من الشعير لخمير وإن من العسل لخمير»<sup>(٤)</sup>.

٣ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «ما أسكر الفرق منه فملاء الكف

١ - أنظر المغني . الجزء التاسع . ص : ١٢٨ ، فتح العلي المالک . الجزء الثاني .

ص : ٣٦٢ ، المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٨٧ ، المحل . الجزء السابع .

ص : ٤٧٨ .

٢ - سورة المائدة . الآية : ٩١ .

٣ - رواه مسلم . الجزء الثالث . ص : ١٥٨٧ .

٤ - رواه الترمذي وقال حديث غريب . الجزء الرابع . ص : ٢٩٧ .

منه حرام»<sup>(١)</sup> .

٤ - قول ابن عمر رضي الله عنه «نزل تحريم الخمر وهي من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل»<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

٥ - قوله ﷺ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٤)</sup> .

٦ - ما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت سئلت رسول الله ﷺ عن التبع وهو نبيذ العسل فقال «كل شراب أسكر فهو حرام»<sup>(٥)</sup> .

هذا ما استدلل به جمهور العلماء من الكتاب والسنة على أنه يحرم القليل من الخمر وكثيرها، واستدلوا بالمعقول أيضاً . فقال الجمهور إن العلة قد وجدت في الثاني كما وجدت في الأول الذي هو عصير العنب فعلة التحريم هي الاسكار أو النجاسة فإذا وجد الاسكار في أي مشروب كان نجساً وحراماً وهذه العلة موجودة في سائر الأشربة التي تسكر القليل منها والكثير لأن بعضها يدعو الى بعض<sup>(٦)</sup> .

١ - رواه الترمذي وقال حديث حسن . الجزء الرابع . ص : ٢٩٣ .

٢ - رواه البخاري . أنظر فتح الباري . الجزء العاشر . ص : ٤٥ .

٣ - رواه مسلم . الجزء الثالث . ص : ١٥٨٣ .

٤ - رواه الترمذي وقال حسن غريب . الجزء الرابع . ص : ٢٩٢ .

٥ - رواه مسلم . الجزء الثالث . ص : ١٥٨٥ ، أنظر المحلى . الجزء السابع . ص : ٤٩٩ .

٦ - أنظر المغني والشرح الكبير . الجزء العاشر . ص : ٣٢٧ ، وما بعدها .

### مناقشة الأدلة :

رد الجمهور على ما استدل به الحنفية من آثار واخبار عن الصحابة فقال الامام أحمد رحمه الله تعالى (ليس في الرخصة في المسكر حديث)<sup>(١)</sup> يعني بقوله انه لا يوجد حديث صحيح في رخصة شرب الخمر.

وأما ما استدلوا به من أخبار فقد ناقشها الجمهور فقالوا:

١ - أما خبر ابن عباس - حرمت الخمر لعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب قالوا إن هذا الخبر معارض بما روي عن ابن عباس نفسه من تحريم المسكر جملة وقال بعضهم إن هذا الخبر موقوف على ابن عباس وقد روى هو وغيره من الصحابة أن كل مسكر حرام<sup>(٢)</sup>.

٢ - وما استدلالهم بقوله ﷺ والخمر من هاتين الشجرتين فهذا معارض أن خمر العنب كان قليلا في المدينة وغالب خمرهم كان من التمر والبسر والعسل والحنطة والشعير، ولم يستفسر أصحاب رسول الله ﷺ بدليل عموم الخمر لكل ما خامر العقل، يؤيد هذا ما روي عن عمر انه قال نزل تحريم الخمر وهو من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

١ - أنظر المغني والشرح الكبير. الجزء العاشر. ص: ٣٢٧ وما بعدها.

٢ - أنظر المحل. الجزء السابع. ص: ٤٨١، المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٢٨.

٣ - رواه البخاري. الجزء العاشر. ص: ٤٥، فتح الباري.

وبذلك يبطل قولهم بتخصص الخمر بالعنب والتمر فإذا بطل  
قولهم كانت كل المسكرات تنطوي تحت اسم الخمر ويشملها  
التحريم .

ومن وجهة أخرى أنه ليس كل محرم خمر فالدم حرام وليس  
خمرًا، ولبن الخنزير حرام وليس خمرًا وشرب البول حرام وليس  
خمرًا<sup>(١)</sup> .

٣ - أما ما استدلوا به من الآثار عن الصحابة فقال عنها ابن حزم إن  
أغلبها لا يثبت ومنها الأثر الذي روي عن عائشة أنها قالت  
«اشربوا ولا تسكروا» فهو مروى عن السماك<sup>(٢)</sup> بن حرب عن  
القرصافة<sup>(٣)</sup>، والسماك ضعيف وقرصافة مجهولة ثم لو صح ما فيه  
إباحة ما أسكر<sup>(٤)</sup> .

الترجيح :

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الخمر  
تحرم قليلها وكثيرها من أي مادة اتخذت وصنعت سواء أكانت مائعة  
أم جامدة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولموافقتها لروح

١ - أنظر المعنى والشرح الكبير . الجزء العاشر . ص : ٣٢٧ .

٢ - سماك بن حرب بن أوس البكري يكنى بأبي المغيرة . كوفي من أعلام التابعين  
اختلف فيه وثقه أبو حاتم وابن معين في رواية ، وقيل إنه له نحو مائتي حديث  
توفي سنة ١٢٣هـ ، أنظر تهذيب الكمال . الجزء الأول . ص : ٤٢١ .

٣ - قرصافة بنت الحارث بن عوف يقال هو اسم اليرصاء ذكر خبرها في ترجمة  
أبيها ، أنظر الإصابة . الجزء الرابع . ص : ٣٧٨ .

٤ - أنظر المحل . الجزء السابع . ص : ٤٨٦ .



الشريعة الإسلامية في المحافظة على العقل الذي هو من أكبر نعم الله على الإنسان . والله أعلم .

### المبحث الثاني

#### حد السكر الذي يتعلق به الحد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حد السكر الذي يتعلق به أو بمعنى آخر حالة السكران أثناء سكره . أو ما يعرف به انه سكران . فقال أبو حنيفة ان السكران الذي يجد هو الذي لا يعقل كثيراً ولا قليلاً ولا يعقل الأرض من السماء .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن حد السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان وقد روي عن أبي يوسف أنه يمتحن بسورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، فإن لم يقدر على قراءتها فهو سكران . استدل على هذا بما روي أن رجلاً صنع طعاماً فدعا أبا بكر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فأكلوا وسقاهم خمرًا ، فعضرتهم صلاة المغرب فأمهم واحد منهم فقرأ قل يا أيها الكافرون على طرح لا أعبد<sup>(١)</sup> فنزل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾<sup>(٢)</sup> .

١ - رواه أبو داود . الجزء الرابع . ص : ٨٠ ، ورواه الترمذي حديث رقم ٣٠٢٩ وقال حسن غريب .

٢ - سورة النساء . الآية : ٤٣ .

والحقيقة ان هذا الاختيار غير مسديد لأن كثيراً من الناس لم يحفظ هذه السورة من القرآن والبعض لم يتعلمها أصلاً.<sup>(١)</sup>

أما وجهتهم في أنه من غلب عليه الهذيان فقالوا شهادة العرف والعادة فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى وإليه أشار سيدنا علي رضي الله عنه بقوله إذا سكر هذى، وإذا هذى إفتري وحد المفترون ثمانون<sup>(٢)</sup>.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يسلم في ذلك في الجملة فيقول أصل السكر يعرف بذلك لكنه اعتبر في باب الحدود ما هو الغاية في البسب احتيالا لدرء الحد ما استطاع لذلك<sup>(٣)</sup>، وقال الحنابلة حد السكر الذي يجب به الحد هو الذي يجعله يخلط في كلامه على غير عادته قبل الشرب، ويغيره عن صحوه، ويغلب على عقله ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، لا بين نعله ونعل غيره، وروى نحو هذا القول عن الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

استدل العلماء بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾<sup>(٥)</sup> قالوا نزلت هذه

١ - البدائع الجزء الخامس. ص: ١١٨، المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٥٠،

البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٣٠.

٢ - رواه البخاري. الجزء الثاني. ص: ٦٦ فتح الباري.

٣ - أنظر البدائع. الجزء الخامس. ص: ١١٨.

٤ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٣٥، الانصاف. الجزء الثامن. ص: ٤٣٥.

٥ - سورة النساء. الآية: ٤٣.

الاية فيمن خلط في الصلاة في كلامه<sup>(١)</sup>.

أما قول أبي حنيفة رضي الله عنه فهو حد بعيد للشارب ولا نقول إنه لا يمكن الوصول إليه لكن غالب حال السكرى الهذيان والاختلاط في الكلام، وقد يدركون بعض الأشياء ويعرفونها، فقد روي أن النبي ﷺ أتى بسكران فقال ما شربت؟ فقال ما شربت الأخلطين<sup>(٢)</sup>.

فهذا السكران فهم الخطاب الموجه إليه واجاب عن السؤال، وفي قصة حمزة<sup>(٣)</sup> عندما سكر وغنت الغانية فهم كلامها وذهب الى الإبل ويقر بطونها حيث قالت:

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

من هنا نرى صحة قول من قال بأن حد السكران الهذيان واختلاطه للكلام والله أعلم.

### المبحث الثالث

### أهلية السكران

اختلف العلماء في أهلية السكران فيرى الحنفية وأكثر المالكية

١ - سبق تخريجه .

٢ - رواه أحمد . الجزء الثاني . ص : ٢٥ .

٣ - حمزة بن عبدالمطلب بن هشام بن عبدمناف . يكنى بأبي يعلى ، أو أبي عمار . عم رسول الله ﷺ أسلم في السنة الثانية من البعثة سيد الشهداء غني عن التصريف توفي شهيداً في غزوة أحد رضي الله عنه وأرضاه وجعل مشوانا كمشواه . أنظر الاصابة . الجزء الثاني . ص : ٤٦ وما بعدها ، الطبقات الكبرى . الجزء الثالث . ص : ٨ وما بعدها .

والراجح عند الشافعية ورأى في مذهب الحنابلة بأن السكر المحظور وهو المعتمد لا يتأفي أهلية السكران<sup>(١)</sup>.

استدلوا على ذلك بما يلي :

إن الله سبحانه وتعالى خاطب السكرى بعدم اقتراهم الصلاة حال سكرهم بقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾<sup>(٢)</sup>، قالوا هذا خطاب له في حالة سكره بلا شبهة، وإذا ثبت أنه مخاطب ثبت أن السكر لا يسطل الأهلية وعلى ذلك تلزم أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء، وقد أقام الصحابة حد القذف على السكران، ولأن السكر يدعو إلى المحظورات.

القول الثاني: وذهب بعض العلماء منهم الخليفة عثمان بن عفان<sup>(٣)</sup>. وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والطحواوي من الخنفية إلى أن السكر

١ - أنظر المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ٣٢، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٣، نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ١٨، ١٩، شرح المنار. ص: ٩٧٨، المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ١٧٠، تيسير التحرير. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨.

٢ - سورة النساء. الآية: ٤٣.

٣ - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية يكنى بأبي عبدالله الخليفة الثالث وذي النورين، أسلم في مكة ولي الخلافة إحدى عشرة سنة، واحد عشر شهراً مات شهيداً سنة ٣٥هـ، وعمره ٨٢ عاماً، أنظر الاصابة. الجزء الثاني. ص: ٤٥٥ وما بعدها، الطبقات الكبرى. الجزء الثالث. ص: ٥٥ وما بعدها.

لا ينفي بقاء الأهلية وقالوا إن السكران عديم العقل وهو أسوأ حالاً من النائم والمجنون لأن هذا يتبته إذا نبه، والسكران لا يتبته، والمجنون يفهم كثيراً من الكلمات الموجهة إليه .

قالوا إن الخطاب في الآية الكريمة قد يكون موجهاً للسكران المتشبه لكي يتهيأ ليكون أكثر اقتداراً ووعياً على أداء الصلاة وقد يكون النهي عن السكر وقت الصلاة وقالوا أيضاً إن الخطاب ورد قبل تحريم الخمر<sup>(١)</sup> .

قالوا أيضاً إن النهي يتوجه إلى الخمر لا إلى أداء الصلاة - وعلى هذا القول فإن السكران غير مسؤول جنائياً إذا ارتكب جريمة ولا يؤخذ بأقواله وتصرفاته فهو كالمكره بهذه الحال - ويترب على فقدان الإرادة انعدام الاختيار الذي ينفي التكليف<sup>(٢)</sup> .

أما إذا كان السكر بطريق مباح كشرب الدواء مثل البنج والأفيون وشرب المكره على الخمر بالقتل أو بقطع عضو والمضطر إذا شرب الخمر للمعطرش - فهو كالإغماء فيمنع صحة تصرفات الشخص ولا يسأل عما قد يرتكبه من جرائم في هذه الحالة<sup>(٣)</sup> .

ومما استند إليه مثبتو الأهلية من انه إذا اقترف جريمة واحدة

١ - أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٤، الأحكام للأمدني. الجزء الأول. ص: ١١٥، تيسير التحرير. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٨.

٢ - نفس المصادر السابقة.

٣ - أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٤، تيسير التحرير. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨، شرح المنار. ص: ٩٧٨.

لزمته عقوبتها، فلا يجوز أن تسقط عنه، فلو سقطت عنه كان ذلك من تبرير الإثم بالإثم وهذا لا يصح وهو مخالف لمقاصد الشريعة في إحقاق الحق ومنع الإجرام والقضاء عليه<sup>(١)</sup>.

ورد من نفي الأهلية بأن عدم وجوب عقوبة ما حدث في السكر لا يرجع الى جريمة السكر نفسها وإنما الى إنعدام العقل الذي تناط به أهلية العقوبة، يبين ذلك أنه لو شرب فثمل ولم يزل عقله، فإن أهليته تظل قائمة ولا تعدمها جريمة الشرب ويلتزم عقوبة كل جريمة يقتربها في نشوته مع حد الشرب وإذا كان الشارع قد عين عقوبة السكران فلا يجوز مجاوزتها وإضافة عقوبة أخرى زائدة عليها<sup>(٢)</sup>. وسيأتي باذن الله تفصيل الرد على هذه الشبهة.

#### المبحث الرابع

#### السكر والمسئولية الجنائية

على ضوء اختلاف العلماء في أهلية السكران كان الاختلاف في مسؤولية السكران عما يحدثه من جرائم أثناء سكره ألا أنهم اتفقوا في أمور لا بد من ذكرها أولاً. فما اتفقوا عليه أن السكر إذا كان بطريق مباح فإن السكران لا يؤخذ على السكر أولاً ولا على ما يحدثه من جرائم. جاء في شرح المنار «والسكر من العوارض المكتسبة وهو إن كان من مباح كشرب الدواء مثل البنج والأفيون وشرب المكره للخمر بالقتل أو بالقطع أو شرب المضطر للعطش فهو كالأغماء فيمنع صحة

١ - نفس المصادر السابقة.

٢ - أهلية العقوبة. حسين رضا. ص: ١٢٨، رسالة دكتوراه مطبوعة.

الطلاق وسائر التصرفات»<sup>(١)</sup>.

وفي نهاية المحتاج في شروط قتل القصاص «ومن شروطه التكليف وهو البلوغ والعقل فلا يقتل صبي ولا مجنون حال القتل وإن تقطع جنونه لخبر رفع القلم عن ثلاث»<sup>(٢)</sup> ولعدم تكليفها والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بإزالة عقله فلا نظر لاستتار عقله لأنه من ربط الأحكام بالأسباب أما غير المعتدي كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فلا قود عليه وفي قول ولا وجوب عليه كالمجنون وكذلك تصرفه في الطلاق»<sup>(٣)</sup>، وجاء في المغني «إنما يلزم الحد من شربها مختاراً لشربها فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ولا إثم سواء شربها بالوعيد والضرب وألجأ إليها بأن يفتح فناء وتصيب فيه، كذلك المضطر إليها لدفع غصة إذا لم يجد مائعا»<sup>(٤)</sup>.

وجاء أيضاً «أن الحد يلزم من شربها عالماً إن كثيرها يسكر فأما غيره فلا حد عليه لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصد من ارتكاب المعصية بها، فاشبهه من زفت إليه غير زوجته وهذا قول عامة أهل العلم، وأما من شربها غير عالم بتحريمها فلا حد عليه أيضاً»<sup>(٥)</sup>.  
من هذه النصوص وغيرها يتبين لنا اتفاق الفقهاء على أن

١ - أنظر شرح المنار. ص: ٩٧٨.

٢ - صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أنظر نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ١٦٢.

٣ - ينظر نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ١٨، ١٩ طبعة بولاق.

٤ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٣٠.

٥ - نفس المصدر. ص: ٣٣١.

السكر إذا كان بطريقة مباح فإنه لا عقوبة عليه، وقد شبه الفقهاء السكران في هذه الحال بالجنون والنائم وهؤلاء مرفوع عنهم التكليف فكذلك من سكر بالمباح<sup>(١)</sup>.

من هنا فإن بحثنا فيمن شربها عامداً علماً بتحريمها، هل هو مؤاخذ بجرائمه التي يرتكبها حذيه كانت أم تعزيرية، فعلى قول من قال إنه مؤاخذ معنى ذلك أن السكر لا يكون سبباً في منع إقامة العقوبة عليه فيؤاخذ بالجرائم التي ارتكبها ومنها الجرائم التعزيرية، وعلى القول الآخر في أن السكر يعتبر عذراً له في منع العقوبة عنه سواء كانت حذية أو تعزيرية يكون غير مؤاخذ على جرائمه وسنقفل أقوال العلماء في ذلك إن شاء الله.

مستولية السكران المتعمد جنائياً:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة في قول مشهور عندهم إلى أن السكران الذي يقدم على السكر مختاراً أو يشرب دواءً لغير حاجة وهو يعلم أنه يسكر فإنه يعاقب على كل جريمة يرتكبها هو والمعاصي سواء بسواء وتقام عليه العقوبة بعد أن يصبح حراً أثناء سكره حد السكر، وحد ما ارتكب من جرائم<sup>(٢)</sup>.

١ - المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٨، مواهب الجليل. الجزء السادس. ص:

٣١٧، البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٣٠، اسهل المدارك. الجزء

الثالث. ص: ١١٧.

٢ - المغني والشرح. الجزء التاسع. ص: ٣٥٨، مواهب الجليل. الجزء

السادس. ص: ٣١٧، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٨، شرح القدير



وقال الحنفية انه لا يؤاخذ باقراره في الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر، ويضمن المسروق وذلك احتيالا لدرء الحد عنه، قالوا لا يؤاخذ باقراره لانه قد يقوفا تهكما كمادة السكارى ولانها تحتمل الرجوع فقد يرجع عن اقراره والسكران لا يثبت على شيء<sup>(١)</sup> اما اذا ثبتت بطريقة البيئنة فهو مؤاخذ بها كحقوق الافراد.

استدل الجمهور بما يلي:

١ - ان الصحابة قد اقاموا عليه حد القذف، واقاموا سكره مقام قذفه فواجبوا عليه حد القذف فلولا ان قذفه موجب للحد لما وجب الحد بمظنته<sup>(٢)</sup>.

٢ - قالوا ان الإثم لا يبرر الإثم فالسكر إثم لا يبرر ما يترتب عليه من آثام فمن فعل أية جريمة وقد اذهب عقله مختارا فيكون قد ارتكب جريمتين جريمة السكر وما ارتكبه بعد سكره وهو فاقد العقل.

٣ - وقالوا لو لم تقم عليه عقوبة، يرتكبه من جرائم لكان السكر طريقا لارتكاب الجرائم فمن اراد أن يزني أو يسرق يشرب الخمر ويفعل ما يريد ولا يلزمه عقوبة ولا مآثم فيصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا عنه ولا وجه لهذا<sup>(٣)</sup> فالسكران المختار لا عذر  
= الجزء الرابع. ص: ١٨٨، ١٨٩، البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٣٠.

١ - أنظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٨٨، ١٨٩.

٢ - أنظر صحيح مسلم. الجزء الثالث. ص: ٣٣٠ وما بعدها.

٣ - المغنى والشرح. الجزء التاسع. ص: ٣٥٨، أسهل المدارك. الجزء الثالث. ص: ١١٧.

له فيما يرتكب من آثام وضياع حقوق لأنه إذا أقدم مختاراً، وهو يعلم أن السكر يفقده الوعي وقد ينتج عن فقدان الوعي ارتكاب بعض الجرائم فيكون بهذا محتملاً تبعات أعماله، يضاف لهذا أن السكر إذا كان سبباً لارتكاب هذه الجرائم فقد أقدم على السبب وهو يعلم نتائجه والاقدام على السبب إقدام على المسبب ويعتبر القصد الذي يتحقق به العمد في القصد الى السبب مختاراً، وفي القصد الى الجريمة وهو سكران فيعتبر مباشراً للجريمة بفعله وقصده.

٤ - قالوا ولا يعتبر السكر شبهة مسقطه للحد أو لأي معصية لأن السكر معصية ولأن الحدود شرعت من أجل المعاصي فلا يمكن أن تعتبر المعاصي سبباً للتخفيف<sup>(١)</sup>.

جاء في كشف الأسرار وإذا أقر بالقصاص والقذف ومباشرة سببها لا يبطل بصريح الرجوع لأن مباشرة السبب أمر معائن لا يقبل الرجوع، والقصاص والقذف من حقوق العباد فإذا قذف السكران رجلاً حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يجلس حتى يخف عليه الضرب ثم يحد للسكر، لأن حد القذف فيه معنى حق العباد فيقدم على حد السكر ولا يوالي بينهما في الإقامة لئلا يؤدي الى التلف وسكره لا يمنع وجوب الحد عليه لأنه مع سكره مخاطب وإذا زنا في سكره حد إذا صحا يعني إذا ثبت ذلك بالبينة لأنه أمر مشاهد، والسكر لا يصلح شبهة دارثه لأنه حصل لسبب وهو معصية فلا يصلح سبباً للتخفيف، لكن الحد يؤخر

١ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٦.

الى الصحو لأن المقصود هو الاتزجار لا يحصل الأبالاقامة في حالة السكر<sup>(١)</sup>.

٥ - استدلو بما رواه مالك في الموطأ من اقامة القصاص على من قتل وهو سكران وهذا الأثر يروى عن الخلفاء الأمويين<sup>(٢)</sup>.  
القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية الى القول بأن السكران غير مؤاخذ بأقواله وأفعاله أبدا سواء أكانت جنائيات أم غيرها. ذهب الى هذا القول الطحاوي من الحنفية وابن القيم<sup>(٣)</sup> وابن تيمية من الحنابلة وبعض الشافعية وغيرهم من العلماء<sup>(٤)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - إن الرسول ﷺ استنكه ما عز<sup>(٥)</sup> عندما اعترف بحد الزنا<sup>(٦)</sup>.

١ - أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٥.

٢ - لوطاً. ص: ٦٢٩ رقم الأثر ٥٨٧، طبعة دار الفنائس.

٣ - ابن القيم هو محمد بن أبي بكر يكنى بأبي عبدالله ابن الجوزية ولد سنة ٦٩١ هـ فقيه أصولي من أعلام الحنابلة غني عن التعريف توفي سنة ٧٧١ هـ، أنظر ذيل طبقات الحنابلة. الجزء الرابع. ص: ٤٤٧.

٤ - أعلام الموقعين. الجزء الرابع. ص: ٤٧، فتاوى ابن تيمية. الجزء الثالث والثلاثون. ص: ١٠٣، المحلى. الجزء السابع. ص: ٣٤٤، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٨، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٤.

٥ - ما عز بن مالك الأسلامي صحابي جليل اشتهر بقصة الرجم المروية في الصحيحين الثابت وقد استغفر له رسول الله ﷺ أنظر الاصابة. الجزء الثالث. ص: ٣١٧، أسد الغابة. الجزء الرابع. ص: ٢٧٠.

٦ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٢٢.

وجه الدلالة: انه ﷺ اراد ان يعرف هل هو سكران أم لا فإذا كان كذلك لا يؤخذ بأقواله لأنه فاقد العقل ولا عقوبة عليه .

٢ - ان عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والاجماع فان الله نهى عن قرب الصلاة في حالة السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق الناس على هذا بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته انما لم تصح لانه لم يعلم ما يقول كما دل عليه القرآن فتقول كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى كالتائم والمجنون ونحوهما<sup>(١)</sup> .

٣ - ان النبي ﷺ لم يأمر حمزة بتجديد اسلامه حين قال في حالة سكره «وهل انتم الا عبيد لآبائي»<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة فيه ان اعراض الرسول ﷺ عن حمزة وهو سكران يدل على انه غير مؤاخذ .

٤ - جميع الأقوال والعقود مشروطة بالتميز والعقل فمن لا تمييز له ولا عقل له ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا وقد قال النبي ﷺ «ان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسدت سائر الجسد الا وهي القلب»<sup>(٣)</sup> . فإذا كان القلب قد زال عقله الذي يتكلم ويتصرف فكيف يجعل له أمر ونهي أو ثبات ملك أو إزالته وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له .

٥ - إن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود كما قال ﷺ

١ - فتاوى ابن تيمية . الجزء الثالث والثلاثون . ص : ١٠٦ .

٢ - أنظر فتح الباري . الجزء التاسع ص : ٣٨٨ .

٣ - رواه البخاري . فتح الباري . الجزء الأول . ص : ١٢٦ .

«أما الاعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> فكل قول مع عدم العقل لا يترتب عليه حكم<sup>(٢)</sup>.

٦ - واستدلوا كذلك بالقياس على زائل العقل بدواء أو بنج فهو فيه معذور بمقتضى الشريعة الاسلامية وهذا كذلك .

### مناقشة الأدلة والترجيح :

رد أصحاب هذا المذهب على من قال بنفاذ تصرفات السكران، فقالوا ان استدلالهم بقوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾<sup>(٣)</sup> غير مسلم لانه ليس خطاباً للسكارى حال سكرهم بل هو نهي لهم ان يسكروا سكرًا يفوقون به الصلاة أو نهي لهم عن الشرب قبيل الصلاة، أو نهي لمن هو في أوائل النشوة وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم في الرد «وهذه مناقضات ظاهرة وأقوال بلا دليل لا من القرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية عن صاحب أصلا ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل متيقن»<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - رد الجمهور على ما استدلل به أصحاب القول الثاني من أدلة

١ - رواه البخاري أنظر فتح الباري . الجزء الأول . ص : ١٣٥ .

٢ - فتاوى ابن تيمية . الجزء الثالث والثلاثون . ص : ١٠٧ ، اعلام الموقعين . الجزء الرابع . ص : ٤٩ .

٣ - سورة النساء . الآية : ٤٣ .

٤ - الفتاوى . الجزء الثالث والثلاثون . ص : ١٠٨ .

٥ - المحلى . الجزء السابع . ص : ٣٤٥ .

فقالوا أما استدلالهم بحديث استكاه ماعز رضي الله عنه ان استكاه ماعز ليعرف هل هو سكران أم لا ، لأن السكران قد يرجع عن اقراره وليس له رأي ثابت واقاراه لا يعول عليه في حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصة ومنها الزنا والسرقه .<sup>(١)</sup>

٢ - كذلك استدلوا ببطلان صلاته وشبهوه بالنائم والمجنون فقالوا «الخطاب انما يتوجه الى العبد باعتدال الحال وأقيم السبب الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامه وبالسكر لا يفوت هذا المعنى ، ثم ان قدرته على فهم الخطاب ان فانت بأفه سماوية يصبح عذرا في سقوط الخطاب أو تاخره عنه لكلا يؤدي الى تكليف ما ليس في الوسع ويؤدي الى الحرج ، فاما إذا فانت من جهة العبد بسبب هو معصية عدت قائمة زجرا عليه فبقي الخطاب متوجها اليه وذلك لأنه بوسعه دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب إذ هو بالشرب مضيع للقدرة ، فيبقى التكليف متوجها عليه في حق الاثم وان لم تبق في حق الأداء ، وبهذا يبقى التكليف بالعبادات في حقه وان كان لا يقدر على الأداء ولا يصح منه الأداء»<sup>(٢)</sup>

٣ - استدلوا بحديث حمزة عندما قال «وهل أنتم الأعمى لآبائي» قالوا هذا الحديث كان قبل التحريم وما ترتب على تحريم الخمر من أحكام انما جاء بعد التحريم ، ألا ترى أن الرسول ﷺ أعرض عنه فهذا يدل على ان أحكام الشرب لم توضع أصلا ، لذلك أعرض عنه ﷺ وهم يقولون بان ذلك كان قبل التحريم

١ - فتح القدير . الجزء الرابع . ص : ١٨٨ .

٢ - أنظر كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص : ٣٥٤ .

والألم يشربها سيد الشهداء رضي الله عنه بعد التحريم .

٤ - قالوا إن جميع التصرفات مشروطة بالتمييز والعقل فكيف نعاقب من زال عقله ، نقول ثبت ان السكران مخاطب بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾<sup>(١)</sup> وإذا ثبت ان السكران مخاطب فالسكر لا يسطل شيئاً من الأهلية لأنها بالعقل والبلوغ ، والسكر لا يؤثر بالعقل بالاعدام فيلزمه أحكام الشرع كلها من صوم وصلاة وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

٥ - قالوا ان العقود والتصرفات مشروطة بالقصد فما كان من غير قصد كيف يعاقب عليه؟

قال الجمهور وما المانع ان يكون قصده من السكر أن يفعل ما أراد أن يفعله من جرائم أيكون السكر عاملاً تخفيفاً له فيكون ذلك من تبرير الأثم بالاثم والمعصية لا تكون سبباً للتخفيف<sup>(٣)</sup> .  
والحقيقة أن واقع الحال في أيامنا هذه يشهد بأن أغلب السكارى انما يقدمون على السكر من أجل ارتكاب كثير من الجرائم خصوصاً جريمة القتل حيث يجعل السكر في الانسان جرأة غريبة وعدم مبالاة على ما يقدم عليه لانه لا يدرك تصرفاته بذهاب عقله .

٦ - واستدلوا بالقياس على من زال عقله بطريق مباح كالعلاج والضرورة فيكون هذا كذلك .

١ - سورة النساء . الآية : ٤٣ .

٢ - كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص : ٣٥٤ .

٣ - كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص : ٣٥٦ .

وهذا القياس غير صحيح لأن من شربها لعذر يختلف قصده  
عن شربها متعمدا واختلاف القصد هو الفارق بينها لذلك لا  
يصح قياس أحدهما على الآخر، فقصد المضطر مثلا هو انقاذ  
حياته وكذلك الذي يعالج بالبنج فلا يساوى بالعاصي في شربه  
المتعدي لحدود الله .

ونضيف لذلك أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالمحافظة على  
العقل الذي هو أكبر نعمة وهبنا إياها لتسير الحياة وفق طاعته سبحانه  
وتعالى فمن تعدى على هذا العقل الذي هو أمانة استحق العقاب لأن  
ضرره لا يعود عليه وحده بل يعود على الجميع حيث تتعطل نوااميس  
الحياة والله اعلم .

أما قول ابن حزم لم يكن لهم دليل من كتاب ولا سنة صحيحة  
ولا سقيمة . فنقول من الكتاب دليلنا قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا  
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾<sup>(١)</sup> فهذا خطاب للسكارى كما بينا  
سابقا .

وقد روي في السنة ما يدل على أن السكر يعني ما يسمعه فقد  
روي عن النبي ﷺ أنه أتى بسكران فقال ما شربت فقال ما شربت الأ  
الخليطين<sup>(٢)</sup> .

وقصة حمزة رضي الله عنه عندما فهم ما قالتها المغنية وهو  
سكران يدل أن هولاء السكارى قد عقلوا ما سمعوه ولم يكونوا  
فاقدين لعقولهم تماما<sup>(٣)</sup> .

١ - سورة النساء . الآية : ٤٣ .

٢ - سبق ترجمته .

٣ - المغني والشرح . الجزء العاشر . ص : ٣٣٦ .



وقد رجح القول الثاني كثير من كتاب هذا العصر الذين تناولوا الموضوع ، وقد تأثر كثير منهم بما يقال عن الاسلام من هنا وهناك انه متمطش للعقوبة فمالوا للتساهل وبحثوا عن كل قول ضعيف يدعمون به رأيهم حتى نفى بعضهم مثلا رجم الزاني المحصن وقال الثاني لقد أحسنت الكويت وليبيا صنعا عندما جعلت عقوبة شرب الخمر عقوبة مادية . وإذا عرفنا درجة الغنى في البلدين توصلنا الى فكر الكاتب ومقدار تأثره . أمثلة قصدنا منها التمثيل لبعض المزالق والتماس الأقوال الضعيفة ، وأقول لا يهمننا من قال عن الاسلام من شرقي ملحد أو غربي حاقد أو تلميذ مستشرق أو مستغرب يهمننا الآن إعادة تعاليم الاسلام الى الحياة من جديد لتحكم واقع مجتمعاتنا المغلوبة على أمرها - ولتحكم الدنيا بعدئذ علينا من خلال تعاليم الاسلام لا من خلالنا على الاسلام وهذا ما هو واقع هذه الايام يحكم على الاسلام من خلالنا وهو أكبر خطأ . لأن تعاليم الاسلام الحق بعيدة كل البعد عن مجتمعاتنا فلله نشكو ضعفنا وقلة حيلتنا .

#### الترجيح :

والسراجح والله أعلم هو الرأي الأول القائل بأن السكران مشكوك عن أقواله وأفعاله الجنائية لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الصحيح ، ولأن رأيهم موافق لسروح الشريعة الاسلامية في القضاء على الجريمة والمجرمين وإنزال العقوبة التي يستحقونها .

وهذا رأي امام دار الهجرة حيث يقول «إذا أخذ السكران في

الأسواق والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وأذى الناس أو روعهم  
بسيف شهره أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحداً أن تعظم عقوبته  
بضرب حد السكر ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه وقال  
إنه يضرب الخمسين والمائة والمتين ويكون الحد منها وفيها<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الرأي السديد أن ما يفعله السكران المتعمد من  
جرائم تعزيرية أو حدية فإنه معاقب عليها بعد صحوه قطعاً لشره عن  
المجتمع وإبعاداً لفساده والله أعلم.  
هل تأخذ بقية المخدرات حكم الخمر:

تكلمنا في نوع واحد من أنواع المخدرات وهو الخمر لكن ما  
حكم تناول المخدرات الأخرى وما مدى مسئولية من يتعاطاها إذا  
ارتكب جرماً، من هذه المخدرات البنج والحشيش والافيون والحبوب  
المخدرة الموجودة حالياً وغيرها.  
هل حكمها حكم الخمر؟

اتفق الفقهاء على تحريم جميع المخدرات وقال بعضهم أنها  
أخف من الخمر وعلة تحريمها اشتراكها مع الخمر في الضرر للعقل  
والجسم، إلا أن بعض الحنفية يرى أن حرمتها أخف من حرمة الخمر  
لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها<sup>(٢)</sup> وهذه بعض النصوص الفقهية

١ - مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣١٧.

٢ - حاشية ابن عابدين. الجزء الرابع. ص: ٤٣، نهاية المحتاج. الجزء الثامن.  
ص: ١٠، الدرر الحكام. الجزء الثاني. ص: ٧٠، السياسة الشرعية. ابن  
تيمية. ص: ٥٩، فتاوى ابن حجر. الجزء الرابع. ص: ٢٣٠.

من كتب المذاهب على تحريم جميع أنواع المخدرات جاء في نهاية المحتاج «ومن المسكر المتخذ من لبن الرمكة فإنه مسكر مائع حرم قليله وكثيره، وحد شاربه وإن لم يسكر متعاطيه ولو ممن يعتقد إباحته لضعف أدلته إذ العبرة في الحدود بمذهب الحاكم» وجاء أيضاً «خرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيشة»<sup>(١)</sup>.

وفي حاشية ابن عابدين «ونقل في الجوهره حرمة أكل البنج وأفيون وحشيشة لكن دون حرمة الخمر ولو سكر بأكلها لا يجد ولكن يعزر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من وجهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة».

ثم ذكر الأدلة على أنها والخمر سواء وقال والأحاديث مستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يطبخ بها والحشيش تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يؤكل ويشرب والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام، وإنما لم

١ - نهاية المحتاج. الجزء الثامن. ص: ١٠.

٢ - حاشية ابن عابدين. الجزء الرابع. ص: ٤٢.

يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه انما حدثت أكلها قريباً في أواخر  
المائة السادسة أو قريباً من ذلك كما ان أحدث أشربة مسكرة بعد  
النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب  
والسنة. (١)

ومن تعرضوا أيضاً لأحكام المسكرات العلامة ابن الحجر  
الهيتمي رحمه الله تعالى وأورد لكل واحدة منها فأول ما تكلم فيه  
القات وهو النبات المشهور في اليمن يتعاطاه أهل اليمن وناقش ابن  
حجر حله وتحريمه وتوصل الى تحريمه حيث قال في الفتاوى «القات  
نبات مخدر مشهور في اليمن بصفة خاصة وقد اختلف المفتون في  
تحليله وتحريمه وسبب ذلك الاختلاف يرجع الى تأثيره وعدم تأثيره  
باختلاف الطباع وسبب توقيفه، انه استمع الى أخبار متناقضة في ذلك  
حيث قال ان كثيراً من الثقات قال لا أثر له، وقال غيره من الثقات  
انه مفتر مسكر، فافترض قبل ان يفتي انه يؤثر في بعض الأبدان دون  
بعضها وإذا فرض صدق الظن وأن هذا النبات يختلف باختلاف غلبه  
بعض الاخلاط فوراء ذلك نظر آخر وهو أن ما يختلف كذلك هل  
النظر فيه الى عوارضه اللاحقة اليه فيحرم على من ضره دون من لم  
يضره أو الى ذاته، فإن كان مضرراً لذاته حرم مطلقاً، والألم يحرم  
مطلقاً، والأول هو الذي يصرح به كلام أئمتنا في غير هذا النبات  
الضار وهو المعتمد هنا، وأخيراً يتوصل الى تحريمه مستنداً الى كثير من  
الأدلة ولا نستطيع تفصيل ذلك كله فليرجع إليه» (٢).

١ - أنظر السياسة الشرعية . ص : ٥٩ .

٢ - فتاوى ابن حجر . الجزء الرابع . ص : ٢٢٤ وما بعدها بتصرف .

وقال في الحشيشة الخمر مسكرة وليست مخدرة والبنج ونحوه مسكر ومخدّر وعمّن نص على الحشيشة أنّها مسكر النورى في شرح المهذب وغيره من العلماء وقال أنّ السكران بالخمر تأخذه الحمية ويفضّب بخلاف السكران بالبنج والحشيش وجوزة الطيب والأفيون فإنّ هذه الأشياء مسكرة ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عريضة بل يعتريه تخدير وفنور فكل مخدر مسكر من غير عكس<sup>(١)</sup>.

من كل ما تقدم نرى أنّ العلماء اتفقوا على تحريم تعاطي هذه الأشياء كلها على اختلاف تسمياتها، لكن من تعاطاها عامداً هل يقام عليه الحد؟  
القول الأول:

انه لا حد عليه وعليه التعزير ذهب الى هذا بعض الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك لأن حرمة الخمر قطعية ثابتة بالكتاب والسنة أما هذه فهي ثابتة بدليل ظني فلا يكفر مستحلها بعكس الخمر فلذلك لا تساوى فيه من حيث الحد<sup>(٢)</sup>.  
القول الثاني:

وذهب بعض الفقهاء في المذاهب الثلاثة الى أنّ حكمها حكم الخمر سواء بسواء وعلى متعاطيها الحد ولأنّها تشترك مع الخمر في

١ - فتاوى ابن حجر. الجزء الرابع. ص: ٢٢٦، ص: ٢٣٦.

٢ - حاشية ابن عابدين. الجزء الرابع. ص: ٤٢، نهاية المحتج. الجزء الثامن.

ص: ١٠، فتاوى ابن تيمية. الجزء الثالث والثلاثون. ص: ١٠٤،

الاتصاف. الجزء الثامن. ص: ٤٣٨.

الاسكار والنجاسة فيترتب على متعاطيها ما يترتب على تعاطي الخمر  
عمدا في ايجاب الحد عليه<sup>(١)</sup>.

حكم تصرفات متعاطي المخدرات :

على ضوء اختلاف الفقهاء في أهلية السكران اختلفوا كذلك في  
حكم تصرفاته إذا تعاطى المخدرات.

القول الأول :

قول من قال بنفاذ تصرفات السكران قال أيضاً<sup>(٢)</sup> بصحة  
تصرفات متعاطي المخدرات بناء على أصولهم في انه غير فاقد الأهلية  
جاء في كشف الأسرار نقل عن أبي حنيفة وبعض التابعين ان الرجل  
إذا كان عالماً بفعل البنج وتأثيره في العقل ثم أقدم على أكله انه يصح  
طلاقه وعتاقه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني :

قول من قال بان السكران فاقد الأهلية فلا تصح تصرفاته قال  
كذلك متعاطي المخدرات لا يصح له طلاق وعتاق وسائر  
تصرفاته<sup>(٤)</sup>.

١ - نفس المراجع السابقة. أنظر السياسة الشرعية. ابن تيمية. ص: ٩٤.

٢ - حاشية ابن عابدين. الجزء الرابع. ص: ٤٢، الانصاف. الجزء الثامن.  
ص: ٤٣٨.

٣ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٢.

٤ - أنظر الدرر الحكام. الجزء الثاني. ص: ٧٠، جامع الفصولين. الجزء  
الثاني. ص: ٤٢، بالإضافة للمراجع السابقة.

## المبحث الخامس طلاق السكران

على ضوء اختلاف الفقهاء في أهلية السكران اختلفوا في وقوع طلاقه فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول لكل منهم أن طلاق السكران المتعمد واقع كسائر تصرفاته، وذلك بناء على أصولهم في ان السكر لا ينفي أهلية السكران، إلا أن المالكية قالوا ان الاقرارات والعقود لا تلزم السكران لكن الطلاق والعق يلزمانه والجنائيات كذلك<sup>(١)</sup>، وقال الحنفية «يصح بيعه وشراؤه واقراه، وتزويجه الولد الصغير وتزوجه واقراضه واستقراضه وسائر تصرفاته قولاً وفعلاً عندنا لانه مخاطب كالصاحي وبالسكر لا ينعدم عقله إنما يغلب عليه سرور فيمنعه من استعمال عقله وذلك لا يؤثر في تصرفاته، ولا يؤخذ بحد الردة حال سكره - وقالوا في موضع آخر وإذا أقر بشيء من الحدود لا يؤخذ به إلا بحد القذف لأن الرجوع عن الاقرار بالحدود يصح فيما سوى حد القذف والقصاص لانها حقوق الأفراد<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية والسكران المتعدي بسكره، كأن شرب الخمر أو

- ١ - أنظر معنى المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٧٩، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٣، ٣٥٤، شرح فتح القدير. الجزء الثالث. ص: ٤١، الخرشبي. الجزء الرابع. ص: ٣٦ وما بعدها، المغني والشرح. الجزء الثامن. ص: ٢٥٥.
- ٢ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٣ وما بعدها، فتح القدير. الجزء الثالث. ص: ٤١.

دواء مجتنب بلا حاجة فيصح منه أي طلاق، ولو كان السكر طافحا عليه بحيث يسقط كالمغمى عليه<sup>(١)</sup>.  
من هذا العرض للنصوص المعتمدة في كتب الفقهاء نرى ان السكران مؤاخذ بأقواله وأفعاله، فإذا تكلم بما يوجب التعزير أو فعل فعلا فانه مؤاخذ به ولا يكون الاسكار عذراً مبيحا لمنع إقامة العقوبة عليه. وهذا المهدف من بحثنا موضوع طلاق السكران فعلى قول من قال بانه واقع، معنى ذلك ان سائر أقواله مؤاخذ بها ومنها ما يوجب التعزير.

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قالوا فهذا خطاب له حال سكره بلا شبهة فيه أي في انه لا ينافي الخطاب وان كان في حال الصحو كذلك أي يدك على انه لا ينافي الخطاب أيضاً.

إذ لو كان منافياً له لصار كأنه قيل له إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا لأن الواو للحال والأحوال شروط وحيث لا يصير كقولك للعاقل إذا جنتت فلا تفعل كذا وهذا فساد ظاهر لأن اضافة الخطاب الى حالة منافية، ولما صح هنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حال سكره<sup>(٣)</sup>.

١ - مغني المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٧٠.

٢ - سورة النساء. الآية: ٤٣.

٣ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٥٣، فتح القدير. الجزء الثالث.

ص: ٤١.



٢ - قوله ﷺ كل طلاق جائز الأطلاق المعتوه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة ان هذا الحديث صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع طلاق السكران لأن الاستثناء جاء للمعتوه فقط وما عدا ذلك فإن طلاقه جائز.

٣ - قالوا ان ايقاع الطلاق عليه من باب العقوبة لاقدامه على المعصية والمخالفة، فعليه ان يتحمل نتائج ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤ - ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي في حد القذف بدليل ما روي ان خالد بن خالد بعث رجلا الى عمر فأتاه في المسجد وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير فقلت ان خالداً يقول ان الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر عندك فسلهم فقال علي «نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفترى ثمانون فقال عمر ابلغ صاحبك ما قال<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة ان الصحابة جعلوه كالصاحي ولان ايقاع الطلاق من مكلف غير مكره فوجب ان يقع كالصاحي.

٥ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال «طلاق السكران جائز إن ركب معصية من المعاصي الله نفعه ذلك<sup>(٤)</sup> وهذا يؤيد رأي الجمهور في أن ايقاع الطلاق عليه يعتبر عقوبة له.

١ - قال في نصب الراية لا نعرفه مرفوعاً إلا في حديث عطاء به عجلان وهو ضعيف أنظر نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ١٦١.

٢ - المغني. الجزء السابع. ص: ٣١٣، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٨، فتح القدير. الجزء الثالث. ص: ٤٠.

٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. الجزء الثامن. ص: ٣٢١.

٤ - أخرجه عبد الرازق في مصنفه. الجزء السابع ص: ٨٣.

القول الثاني: وذهب الطحاوي من الخنفيه<sup>(١)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> وبعض الخنابلة<sup>(٣)</sup> الى أن طلاق السكران غير واقع وأن السكران غير مؤاخذ بما يقوله مطلقاً لزوال عقله وعدم تكليفه وقد ذهب الى هذا متأخرو الخنابلة ابن تيمية وابن القيم واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ان السكران زائل وهو أشبه بالمجنون والنائم وهو فاقد الارادة، فهو أشبه بالمكره، ولأن العقل شرط التكليف، إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك الى من لا يفهمه<sup>(٤)</sup>.

٢ - قالوا انه لا فرق بينه وبين من شرب المحرم للدواء فكلاهما زائل العقل فكيف أوقعتم طلاق أحدهما دون الآخر، فمن كسر ساقه صلى جالساً وإذا بقرت المرأة بطنها وولدت لم تصل ومن ضرب رأسه وجن سقط عنه التكليف<sup>(٥)</sup>.

٣ - قالوا ان البخاري<sup>(٦)</sup> رحمه الله تعالى قد عقد باباً أسماء باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون والغلط والتسيان

١ - فتح القدير. الجزء الثالث. ص: ٤٠.

٢ - المهذب. الجزء الثاني. ص: ٧٨، مغني المحتاج. الجزء الثالث. ص: ٢٧٩.

٣ - المغني. الجزء السابع. ص: ٣١٣، الانصاف. الجزء الثامن. ص: ٣٣٣ط.

٤ - أعلام الموقعين. الجزء الرابع. ص: ٤٧ وما بعدها، فتاوى ابن تيمية. الجزء الثالث والثلاثون. ص: ١٠٤.

٥ - المغني. الجزء السابع. ص: ٣١٣.

٦ - البخاري هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري. يكنى بأبي عبدالله غني عن التعريف علم من أعلام الاسلام وصاحب الصحيح ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ كتب عنه الكثير، أنظر تهذيب التهذيب. الجزء التاسع. ص: ٤٧ وما بعدها.

والشك لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> وتلا الشعبي<sup>(٢)</sup> «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا كذلك بأدلة ذكرناها جميعها عن حديثنا عن السكران والمسئولية الجنائية . ولا أرى اعادتها هنا ثانية<sup>(٤)</sup>.

وقد رد أصحاب هذا القول عن الجمهور بان ايقاع الطلاق من باب العقوبة له ، قالوا إن الشريعة لم تعاقب بمثل هذا الجنس من ايقاع الطلاق وعدمه ، وفي ذلك ضرر على الزوجة البريئة ، والشخص لا يعاقب بذنب غيره ، والسكران عقوبته في الشريعة الجلد ونحوه فعقوبة بغير ذلك تغير لحدود الله<sup>(٥)</sup>.

والرد: ان هذا من باب العقوبة لانه تعدى على العقل الذي هو من أكبر نعم الله على الانسان فيسأ انه تعدى فهو مسؤول عن تصرفاته ، أما الزوجة فسكوتها قد يدل على رضاها والأ فعليها أن تأخذ على يده أو تلحق بأهلها حتى يعود لرشده والأ فراقها لرجل كهذا فيه حفاظ دينها والله أعلم .

١ - سبق تخريجه .

٢ - الشعبي عامر بن شرحبيل بن ذر كساري كني بأبي عمرو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم توفي سنة ١٠٤ وقيل غير ذلك ، أنظر تاريخ بغداد . الجزء الثاني . ص : ٢٢٧ ، تهذيب التهذيب . الجزء الخامس . ص : ٦٥ .

٣ - سورة البقرة . الآية : ٢٨٦ .

٤ - راجع أدلة ابن تيمية من نفي مسئلة السكران المبحث الرابع .

٥ - فتاوى ابن تيمية . الجزء الثالث والثلاثون . ص : ١٠٤ وما بعدها اعلام الموقعين . الجزء الرابع . ص : ٤٧ وما بعدها .

## مناقشة الأدلة :

وبالنظر في أدلة الفريق الثاني نجدها نفس الأدلة التي استدلوها بها على أن تصرفات السكران غير واقعة وقد ناقشنا تلك الأدلة عند الكلام على مسؤولية السكران جنائياً أضافوا لها دليلاً واحداً هو تبويت البخاري ونقول ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه ، وقد ناقشنا مسألة النية سابقاً فليرجع إليه<sup>(١)</sup> .

الترجيح : والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء من قوع طلاق السكران وإن لم يكن من باب العقوبة ولكن كما قال ﷺ «كل طلاق واقع إلا طلاق المعتوه» .

وعلى ضوء ذلك نستطيع القول إن السكران يعزر بعد صحوه على ما قام من جرائم تعزيرية أثناء سكره أو ما فعله تغليظاً له في العقوبة حتى لا يعود لمثلها ، ولأن غالب ما فعله السكران الهذاء والتحرش بالناس واذاؤهم ، والناس لا يعذرونه بسكره وحقوقهم لا مسقط لها فلا بد من معاقبته والله أعلم .

---

١ - راجع مناقشة الأدلة في المبحث الرابع .

## الفصل الثالث

### الجنون

#### المبحث الاول

#### تعريف الجنون

عرف علماء الشريعة الاسلامية بتعاريف متقاربة في المعنى مع اختلاف بسيط في الالفاظ، ففي شرح المنار عرف بأنه وآفة تحمل بالدماع فتبعث على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه<sup>(١)</sup>.

وعرف البخاري<sup>(٢)</sup> في كشف الأسرار حيث قال «ولا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحلّه وأفعاله، فالعقل معنى يمكن الاستدلال به من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ومحلّه الدماغ، والمعنى الموجب انعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للانسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في علامة أطرافه وفتور في سائر أعضائه يسمى جنوناً»<sup>(٣)</sup>.

١ - شرح المنار. ص: ٩٤٧.

٢ - البخاري: هو عبد العزيز بن محمد بن علاء الدين البخاري الأصولي الحنفي شارح كتاب البشردى كشف الأسرار أصولى حنفي توفي سنة ٧٣٠هـ أنظر

ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص: ٩٤ وما بعدها.

٣ - أنظر كشف الأسرار الجزء الرابع. ص: ٢٦٣.

وقد عرفه التفتازاني<sup>(١)</sup> هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل الأ نادراً<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف الشهيد عبد القادر عودة بأنه زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه وقال «وهذا التعريف يشمل الجنون والعتة وغيره من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي إلى انعدام الإدراك»<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفه الدكتور حسين رضا بأنه «مرض يفقد المريض قدرته على إدراك العلاقة بين العالم الحقيقي وأفكاره الذاتية ويعجزه عن التمييز والتفكير بوضوح فيقبل في يسر أفكاراً غير مألوفة ويتعرض للهداء، ويعرف كل ذلك طيباً بالتفكك فإذا اشتد التفكك أصبح خلطاً لا يشعر معه المريض بالحوادث الخارجية، وكلما اضطرب ونقص القدرة العقلية ظهر الخبل على الجنون فينسى اسمه ومعلوماته»<sup>(٤)</sup>. وعرفه غيرهم بأنه خلل، يصيب العقل فتضطرب معه الوظائف العقلية من فهم وإدراك.

### المبحث الثاني

### أنواع الجنون

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجنون إلى ثلاثة أقسام هي:

- ١ - التفتازاني هو مسعود بن عمرو سعد الدين التفتازاني ولد سنة ٧٢٢ وتوفي سنة ٧٩٢ أصولي حنفي وقيل شافعي - أنظر ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الخلفية . ص : ٤٣٤ وما بعدها .
- ٢ - التلويح على التوضيح الجزء الثاني . ص : ١٦٧ .
- ٣ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص : ٥٧٥ .
- ٤ - أهلية العقوبة . الدكتور حسين رضا . ص : ١٣٩ رسالة دكتوراه مطبوعة .

١ - جنون أصلي: وهذا النوع يكون الجنون موجوداً بأصل خلقه الإنسان وسببه نقصان جبل عليه دماغه وطبع عليه في أصل الخلق كما يخلق الإنسان وهو مصاب بعاهة في جسمه كفقدان البصر أو النطق أو السمع ، فلا يصلح لقبول ما أعد لقبوله ، وهذا النوع مما لا يرجى زواله ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه<sup>(١)</sup> . وهذا النوع من الجنون نادر الوقوع والأصل في الإنسان هو العقل ، ولا تعرف حالة الجنون في الوليد الأبعد وصوله مرحلة من العمر إلا أنه لا يتطلب بقاء تقدير صحة عقل الإنسان حتى وصوله الى مرحلة البلوغ وذلك باعتبار البلوغ هو مناط الأهلية الكاملة<sup>(٢)</sup> .

٢ - جنون عارض: وهو أن يولد الإنسان ويمتلك أصل العقل وقد تواجهه ظروف خاصة أو تطراً عليه آفة فتؤدي الى زوال عقله وينشأ الجنون العارض حيث يزول الاعتدال ويطرأ على الدماغ رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية ويمكن معالجة هذا النوع بما خلق الله من الأدوية والوسائل الطبيعية الأخرى<sup>(٣)</sup> ويحصل الجنون العارض أحياناً كنتيجة للادمان على الخمر وتعاطي المخدرات أو حدوث صدمة عنيفة للإنسان أو لشدة انشغاله بأمر معين<sup>(٤)</sup> أو قد تحدث أحياناً من حادث يتعرض له الإنسان فيتزل شيء من دمه

١ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٣ .

٢ - عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ٢٤٦ .

٣ - المصادر السابقة نفسها .

٤ - عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ٢٤٩ .

على دماغه يورث خللاً دائماً هو الجنون .  
يقول البخاري في كشف الأسرار «وهذين النوعين يتيقن بزوال العقل لفساد أصلي أو عارض في محله ، كما يتيقن بزوال القوة الباصرة عن العين العمياء لفساد فيها بأصل الخلقة أو بعارض أمر أصابها»<sup>(٣)</sup> .

٣ - استيلاء الشيطان عليه فيخيل له الخيالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته فيطير ولا يجتمع ذهنه مع سلامه في محل العقل خلقه ويقائه على الاعتدال ويسمى المجنون مموساً لتخبط الشيطان إياه وموسوساً لثقائه الوسوسة في قلبه ويعالج هذا النوع بالتعاون والرقى ، وفي هذا النوع لا يحكم بزوال العقل<sup>(٤)</sup> ومن أحسن ما قرأت ما كتبه أبو زهرة حيث قال «هذا القسم الأخير قد يكون موضع غرابة عند العلماء الماديين الذين يكادون ينكرون الروح سواء أكانت طيبة أم شريرة، وقد سحر الناس أمدأ طويلاً بأقوال أولئك الماديين، ولكن ظهر في العلم الحديث وفي أواسط الماديين من يثبت الأرواح ويقوم بتحضيرها ويثبت أن ثمة أرواحاً شريرة ورواحاً طيبة وأن بعض الأرواح قد يمس الشخص فيكون العلاج روحانياً بإزالة هذا المس وأن علاج هذا بما يشبه التعاون والرقى وقد قرر البخاري في كشف الأسرار أن هذا هو العلاج»<sup>(٥)</sup> .

١ - كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص : ٢٦٤ .

٢ - كشف الأسرار الجزء الرابع . ص : ٢٦٤ .

٣ - الجريمة والعقوبة أبو زهرة . ص : ٤٥١ وما بعدها .



وواقع هذه الايام يشهد بانتشار هذا المرض الخطير الذي ذكره  
علمائنا منذ مئات السنين، وقد تضاعفت حالات الاصابة به وهو ما  
يعرف بالأمراض النفسية، والسبب هو تهافت الناس على المادة  
وبعدهم عن الروحانيات، فكل يوم نسمع بجديد حول حوادث  
انتحارية جماعية أو فردية أو قتل الأولاد والزوجة، ويكثر هذا المرض  
في البلاد الأوروبية والأمريكية وللأسف انه بدأ ينتشر في البلدان  
العربية بسبب بعد الكثير عن الروحانيات، وما يؤسف له أيضاً أن  
كثيراً من الاصابات في البلدان الاسلامية يتولى علاجه كثير من  
الاطباء الذين لا صلة لهم بالروحانيات التي ذكر الشيخ البخاري انها  
هي العلاج وواقع الحال يشهد بذلك فكم من طبيب عجز أمام  
مريضه لانه هو نفسه يعيش في خواء فكري ويعيد عن الدين أصلاً  
«وفاقد الشيء لا يعطيه».

### المبحث الثالث

#### اقسام الجنون من حيث بقاؤه

يقسم الجنون من حيث بقاؤه الى ثلاثة أقسام:

#### القسم الاول:

الجنون المستمر ويسمى أيضاً الجنون المطبق أو المقلوب<sup>(١)</sup> وهو  
الذي يستوعب جميع أوقات المريض ولا تتخلله نوبة انقطاع، وذكر  
الفقهاء أن الجنون إذا استمر شهراً ولم ينقطع اعتبر جنوناً مستمراً

١ - انظر الام . الشافعي . الجزء السادس . ص : ٥ .

وقال محمد بن الحسن جنون المطبق، السنة<sup>(١)</sup> وما فوقها ودون ذلك ليس بمطبق، والجنون المطبق يؤدي الى انعدام التمييز وبالتالي الى انعدام الأهلية، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان، أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولدته أمه. ويرى البعض وأن تخللته فترة انقطاع بسيطة أن يلحق بهذا النوع، لأن تلك الفترة لا تعبر كاملة بحيث تجعل المجنون قادراً على تحمل المسؤولية<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني:

الجنون المتقطع<sup>(٣)</sup> وهو الذي تتخلله فترات إفاقة، وأما أن تكون أوقات إفاقة ثابتة، فإن إفاقة كالعقلاء الراشدين وإن كانت متفاوتة فهو كالمعتوه وقت إفاقة وعلى هذا تكون تصرفاته وأفعاله التي يحدثها وقت إفاقة معتبرة، وتثبت له أهلية ويتوجه إليه الخطاب، ويكون ملزماً بالتكاليف جاء في المغني وإن كان يجن مرة ويفيق مرة فأقر في إفاقة أنه زنا وهو مفيق، أو قامت عليه اليئة أنه زنا في إفاقة فعليه الحد لا نعلم في ذلك خلافاً<sup>(٤)</sup>.

ولا يختلف المجنون عن الصبي غير المميز سوى في حالة اسلام زوجة الصبي غير المميز فينتظر بلوغه، وعرض الاسلام عليه وأما إذا

١ - حاشية الطحاوي. الجزء الرابع. ص: ٩٩.

٢ - كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٤ وما بعدها، التلويح على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٧، شرح المنار. ص: ٩٤٧.

٣ - انظر البدائع. الشافعي. الجزء السابع. ص: ٦٧، الجزء السادس. ص:

٥، المغني. الجزء العاشر. ص: ١٧٠.

٤ - المغني. الجزء العاشر. ص: ١٧٠.

أسلمت زوجة المجنون فيعرض الاسلام على أبويه فإن لم يسلمها يفرق بين الزوجين، وإن سبب التفريق في الحالتين هو ان تمييز الصغير له وقت معلوم ولا يوجد وقت معين لافاقة المجنون<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث :

الجنون الجزئي : إذا لم يكن الجنون كلياً وكان قاصراً على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون بحيث يفقد الإدراك في هذه الناحية، أو هذه النواحي فقط مع بقاءه متمتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي فهذا هو الجنون الجزئي، والمجنون جزئياً مسؤول جنائياً فيما يدرك وغير مسؤول في النواحي التي ينعدم فيها إدراكه، وقد يكون الجنون الجزئي متقطعاً ينتاب المريض حيناً ويرتفع عنه حيناً آخر فإذا ارتفع الجنون صار المريض مسئولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة افاقة، وقد يكون الجنون الجزئي مستمراً ويسمى البعض المجنون في هذه الحالة بالمجنون المغلوب لأنهم يرون أن المجنون المغلوب هو من كان جنونه مستمراً سواء كلياً أم جزئياً<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الرابع

#### تصنيف الجنون طبياً

وضع علماء الطب تقسيمات متعددة للأمراض العقلية وقد أطلق على بعضها اسم الأمراض العقلية، وعلى بعضها النقص العقلي -

١ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٠.

٢ - التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٥٨٦.

والأمراض العقلية تقسم بدورها الى قسمين :

١ - الامراض العقلية العضوية :

٢ - الامراض العقلية الوظيفية :

النوع الأول: المرض العقلي العضوي :

وهذا المرض العقلي العضوي يمكن معرفته والوصول إلى تشخيصه بطريق الفحص الشريحي للجهاز العصبي وخلاياه، ومن هذا النوع خبل الشيخوخة الذي يظهر بعد وصول الانسان الى سن الستين لمن يصاب بهذا المرض، ومن هذا النوع ما يعرف بإسم جنون البلوغ وجنون سن الياس وتبدأ أعراض هذا المرض بضعف الذاكرة ثم يليه النسيان، ويكون المريض سريع التهيج والانفعال، ومنه أيضاً حصول شلل الانفصال، نتيجة اصابة الشخص بمرض زهري وعمر المريض بهذا المرض بثلاثة ادوار حيث يلاحظ على المريض في الدور الأول ضعف الذاكرة، ويظهر عليه في الدور الثاني الاختلال في التمييز ثم يتزايد المرض عليه فيؤدي الى الضعف العقلي واكتمال الشلل العام.

ومن هذا النوع أيضاً شلل الأحداث الذي يكون مصحوباً في العادة بتدهور عقلي ومن حالاته الصرع الذي يصبه فوق الجنون.

ومن جنون المخدرات حيث يعاني مدمن الخمر من حالة تسمم مزمن ومن أعراضها فقد الذاكرة وخطل الحكم والخجل، ولا يكثرث في انفعاله بأراء غيره، وإذا ساءت حالته تعطل ادراكه وبدأ عليه الهذاء.

هذا وقد تحدث الخمر نوعاً من الجنون الحاد، أخطر نوباته

المستيريا الارتعاشية وأهم أعراضه الخوف الشديد والهلوسة البصرية  
المزعجة<sup>(١)</sup>

النوع الثاني: الجنون الوظيفي:

هذا النوع لا تعرف له علة بدنية ظاهرة ويسميه البعض  
مجبولا، أو انفعالياً ومنه الهوس وما يصحبه من هياج، والجنون  
السوداوي الذي يجعل صاحبه مكتئباً يطلب الموت بالحاح، وكثيراً ما  
ينتهي الى الانتحار، والجنون الدوري، وأهم أعراضه المبالغات  
الانفعالية هياجاً أو خوفاً وكثيراً ما تصيب الحالتان الشخص نفسه،  
كذلك جنون الهذاء التأويلي لا يحدث لصاحبه خيلاً ولا خلطاً وهو  
سوى ما وراء الهذاء الذي يملكه سواء أكان دينياً أو اضطهادياً أو  
غيرها، والخصام أو الخيل المبكر جنون وظيفي أكثر ما يصيب  
الشباب، ويبدأ عادة في هذيان وهلوسة وقد يصحبه هياج حركي  
بمجرد من الشعور والانفعال فيتعدى على غيره ويتهمه كذباً.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: النقص العقلي:

ويعرف أيضاً بالضعف العقلي ويبدأ من الولادة فلا يعتبر جنونا  
في الطب وإنما يدخل في عاهات العقل بمفهومها في الشريعة وينشأ  
هذا النقص من مرض وراثي أو اضطراب في النمو أو تخلف فيه،  
ويشمل النقص العقلي كل اختلال في اكتمال الذكاء، وينقسم هذا

١ - أنظر أهلية العقوبة. حسين رضا. ص: ١٤١، رسالة دكتوراه مطبوعة،

أنظر عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ٢٥٠ رسالة ماجستير مطبوعة.

٢ - المصادر السابقة نفسها.

المرض من ناحية شدته الى ثلاث حالات :

١ - الأفن الكلل الذهني ويفقد صاحبه قدرة التمييز فيكون ذكاؤه محدودا لا يتجاوز ذكاء طفل لا يزيد عمره عن الثانية عشرة، ولا يكون مقيدا بسلوك المجتمع وكثيراً ما تصدر منه تصرفات تعتبر منافية لمجتمعه .

٢ - البله وهي حالة بين الافن والعتة وصاحبه يفقد قدرة الحكم والاتزان ويكون ذكاؤه محدودا لا يتجاوز ذكاء طفل صغير .

٣ - العتة وهو أشد حالات نقص العقل ويتميز صاحبه بعدم ادراكه بما يزيد عن ادراك طفل صغير لا يزيد عمره عن الستين، وينشأ العجز العقلي عادة بعد إصابة تحدث في الدماغ<sup>(١)</sup> .

### ثالثا: الامراض النفسية :

هي انحرافات في السلوك البشري يصحبها عادة اضطراب وظيفي في الجهاز العصبي وتسمى الأمراض العصبية النفسية تميزاً لها عن الأمراض العصبية التي تظهر في النوبات والتشنجات، وترجع الأمراض النفسية الى أسباب انفعالية يحدثها النزاع المحتدم في نفس الانسان بين حوافزه الذاتية، والدوافع الاجتماعية الخلقية مما يجعل هذه الأمراض تشبه الرذائل الخلقية ويسميتها البعض أمراض الارادة. وأهم أعراضها النفسية قلق المريض وتورده وتكرار استجاباته الشاذة دون الوصول الى شعور الاطمئنان، والمريض

---

١ - انظر أهلية العقوبة في الشريعة . حسين رضا . ص : ١٤٢ ، عوارض الأهلية . شامل رشيد . ص : ٢٥٢ .

النفسي يشعر بشذوذ حالته ويألم لانحرافه غالباً ، وذلك لسلامة قوته العقلية .

ومن الأمراض النفسية المستيريا ويقل فيها الانتباه وتزيد القابلية للايحاء وقد يصحب المستيريا انعدام الشعور أو ضعفه وفقد للذاكرة كالصرع .

ومنها أيضاً الضعف العصبي أو التورماتانيا وهو مرض نفسي ومن أعراضه ضعف الذاكرة والشعور والارادة واختلال في القيم الخلقية ، ومن دوافعه المتسلطة دافع السرقة وأكثر ما يصيب النساء ودوافع الحريق والالتام كذبا والدوافع الجنسية كالاستعراض ، ودافع القتل لا يضعف الشعور ، ويشدر ان يحمل على الجريمة ويختلف عن ذلك الدافع الذي ينشأ من الصرع أو الجنون الكحولي وتعجز الارادة عن كفه<sup>(١)</sup> .

#### الشريعة والأمراض النفسية :

لم يعرض فقهاء الشريعة الأولون لهذه الأمراض بهذه الدقة وهذا التفصيل وقد ذكرنا أنهم عرضوا للمس وهذا ينطبق على كثير منها .

والشريعة تعاقب العائدين الى جرائم الحدود بمثل العقوبة التي أخذوا بها أول مرة أو بعقوبة أشد منها ، من ذلك قتل من تكرر منه الخلق عند الختفية ، ولو بأكثر من مرة ، واختلاف الفقهاء في عقوبة

١ - أنظر أهلية العقوبة . الدكتور حسين رضا . ص : ١٤٣ وما بعدها .

السارق في المرة الثالثة<sup>(١)</sup> والاختلاف في عقوبة شارب الخمر في المرة الرابعة، وإذ يعتبر أكثر العائدين منحرفين نفسياً فإن المرض النفسي يكون غير ذي أثر في الأهلية ولا في تخفيف العقوبة المحدودة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض المحدثين أحكام هؤلاء من ناحية الشرع أخذاً من القواعد العامة في الشريعة حيث لا يوجد نص صريح في نفي العقوبة عنهم ولا بد أن تعرف ما إذا ارتكب هؤلاء جريمة حدية أو تعزيرية، فيقول الشهيد عبدالقادر عودة «وهؤلاء المرضى وأمثالهم حكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث فاقدى الإدراك أو كان ادراكهم ضعيفاً في درجة ادراك المعتوه، ويأخذ هؤلاء حكم المكره إذا كانوا متصفين بالادراك ولكنهم فاقدى الاختيار، فإن لم يفقدوا ادراكهم ولا اختيارهم فهم مسئولون جنائياً عن أفعالهم»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: الشذوذ الخلقي أو السيكوباتية:

يسمى هذا المرض عادة بالجنون الخلقي ويطلق السيكوباتية في كثير من البلدان في حالات اختلال العقل والخلق جميعاً، ولذلك اقترح بعض المختصين أن يستبدل هذا الاسم باسم يدل على ماهيتها كالشخصية الشاذة أو الشذوذ الخلقي في الجسم، وقد اختلف العلماء في طبيعة هذا الشذوذ فاعتبره بعضهم مرضاً عقلياً حقيقياً هو

١ - أنظر البدائع . الجزء السابع . ص : ٨٦ .

٢ - أهلية العقوبة . حسين رضا .

٣ - التشريع الجنائي . عودة . الجزء الأول . ص : ٥٨٨ .



جنون الشعور الفيري الذي يعدم الشعور مع الغير ويظهر الاثره البدائية الضارة، فالسيكوباتي يعجز عن ضبط سلوكه ويجعله أقرب الى الأطفال الخطيرين منه الى المجرمين البالغين، وهو يعجز عن ادراك بعض المعاني القانونية، كالسرقة مثلا، ويشبه في ذلك حالة الضعف العقلي، ويقابل ذلك رأي أن اعراض السيكوباتية عند الرذائل الخلقية التي شرعت الأديان للنهي عنها، ولا يكاد انسان يخلو من بعضها عادة كصفات طبيعية لا يصحبها نقص في العقل والاختيار.

ويختلف السيكوباتي عن المجنون بشعوره بما يعانیه من وهن الوجدان واضطراب الانفعال فيختلف عن المجنون الذي لا يشعر بعلة، ويرى البعض أن ما يرتكبه السيكوباتي من جرائم تنبع من داخل نفسه وتتمثل في طبيعته في الميل الى الاجرام التكويني وهذه حالة مستقرة فيه، وليست كالمجنون الذي هو مريض يبدأ ويتطور ويشفى. ويفرق البعض بين السيكوباتية والأمراض النفسية في ان السيكوباتي يتميز بثبات سجيته على اختلافها ولكن شعوره بهذا الاختلال أضعف من شعور المريض النفسي بشذوذ استجابته، ويرى البعض الآخر أنه لا فرق بين السيكوباتية والأمراض النفسية بل اعتبر بعضهم الأمراض النفسية نوعاً من أنواع السيكوباتية<sup>(١)</sup>.

الشريعة والشذوذ الخلقى:

يرى فقهاء الشريعة الاسلامية أن المجرم الذي ثبت ميله الى

١ - أنظر أهلية العقوبة. حسين رضا. ص: ١٤٥ وما بعدها.

الاجرام لا بد من أخذه بما يكف خطره عن الجماعة بحبسه أو قتله وفقاً لما ينتهي اليه الاجتهاد بشأنه، ولقد نص الحنفية وغيرهم على أنه يجوز التعزير بالقتل لمن تكرر منه الخنق أو التفريق أو الالتقاء من مكان مرتفع ونحو ذلك أو الحبس الدائم<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصواب وما يقتضيه الموقف المطلوب معالجته، فمن خلال وصف السيكوباتية نجد أن صاحبها يميل الى الاجرام بطبعه، فهل من هذا شأنه أن نحاول أن نجد له مبرراً لدفع العقوبة عنه حتى وإن سماه أطباء الغرب جنوناً أو ألحقه بعضهم بالأمراض النفسية فإن ذلك لا يعني السيكوباتي من العقوبة الرادعة التي يستحقها وهذا وأمثاله شر في المجتمع، فمن مصلحة المجتمع القضاء عليهم والتخلص منهم، وما نتائج التماس الأعداء لمثل هؤلاء إلا ما نشاهده ونسمع عنه في أوروبا وأمريكا وغيرها من بلاد الكفر من الجرائم الكثيرة والمتعددة، وأما الشريعة فقد وضعت قواعد شرعية من شأنها القضاء على الاجرام برمتها إذا طبقت التطبيق الصحيح.

خامساً: تسلط الأفكار الخبيثة:

يلحق بالجنون ما يسمونه في عصرنا الحاضر تسلط الأفكار الخبيثة وهي حالة مرضية تنشأ عن ضعف الأعصاب أو الوراثة، ومظهرها وقوع الانسان تحت سلطان فكرة معينة، والشعور القسوي الذي يدفع بالرغبة في إتيان فعل معين للفكرة المتسلطة، كمن يعتقد

١ - حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ١٨٤، ١٨٥، السياسة الشرعية.

ابن تيمية. ص: ٥٥، البدائع. الجزء السابع. ص: ٢٣٤.

أنه مضطهد أو أن أناساً يريدون قتله أو تسميمه فيشعر بالرغبة  
الجائعة في قتل من يتوهم أنه يريد قتله أو الانتقام منه، وقد يأتي  
المريض الفعل استجابة لميل غريزي تحت تأثير هذه الفكرة المتسلطة  
وحكم هذا المرض الحاقهم بالمجانين إذا كانوا يأتون الفعل وهم فاقدو  
الادراك أو كان ادراكهم من الضعف بحيث يساوي ادراك المعتوه فإن  
لم يكونوا كذلك فهم المسئولون جنائياً<sup>(١)</sup>.

سادساً: ازدواج الشخصية:

وهي حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان فيظهر في بعض  
الأحيان في غير مظهره العادي وتتغير أفكاره ومشاعره، وقد تتغير  
ملاحظته ويأتي أعمالاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم نزول  
الحالة الطارئة فلا يذكر شيئاً مما حدث بعد أن يعود إلى حالته  
الطبيعية.

وحكم هذه الحالة أنه يعتبر مجنوناً إذا لم يدرك ما يفعل لأنه فاقد  
عقله وقت ارتكاب الفعل<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: ضعف التمييز:

هناك أشخاص يرتفع ادراكهم عن ادراك المجنون والمعتوه  
ولكن ينقص عن ادراك الإنسان الكامل، وهم على ضعف ادراكهم  
سريع الاندفاع ولكنهم حين يأتون الجريمة يأتونها وهم مدركون

١ - التشريع الجنائي . عودة . الجزء الأول . ص : ٥٨٨ .

٢ - المصدر نفسه .

مميزون لأفعالهم، وهذا الإدراك الناقص نوع لا يعفي من العقاب طبقاً لقواعد الشريعة العامة، ويرى بعض القانونيين كما ذكر الشهيد عبدالقادر عودة أنه الأخذ بالتخفيف في عقوبة هؤلاء باعتبار الفاعل معذور ولكنه رد عليهم قائلًا «ولا تسمح قواعد الشريعة بالأخذ بفكرة التخفيف إلا في جرائم التعزير أما جرائم الحدود والقصاص فلا يصح تخفيف العقوبة ولا استبدالها بغيرها لخطورة هذه الجرائم واتصالها الشديد بحياة الأشخاص وأمن الجماعة ونظامها»<sup>(١)</sup>.

#### ثامناً: الانفعالات والعواطف:

الانفعال عرض يظهر حالة تأثر النفس الطارئة، ومن الانفعالات الغضب والخوف والحزن والانتقام والاحتقار ويبدأ الانفعال صدمة تتميز بالمفاجأة والدهشة فيظهر في تعبير يتعذر إخفاؤه، فإذا استقر الانفعال في المشاعر أصبح أكثر هدوءاً أو أطول أمداً، وأمكن التحكم في التعبير عنه مما يجعله أقل ظهوراً، ومثل ذلك الام تصدم حين ينعى إليها ولدها - ثم يستقر الانفعال في فؤادها والانفعال يقضي الى العاطفة، وكلاهما من الأمور العادية التي يصدر عنها السلوك البشري وهما لا يؤثران في الإدراك والارادة تأثيراً يعتد به في المجال العقلي ولا النفسي ولا يعتبران من أمراضها<sup>(٢)</sup>.

إذا عرفنا أن الانفعال والعواطف لا يؤثران في الإدراك فيما حكم ما يرتكبه صاحب الانفعال أو العاطفة من جرائم حدية أو تعزيرية

١ - التشريع الجنائي . عودة . الجزء الأول . ص : ٥٨٩ .

٢ - أهلية العقوبة . حسين رضا . ص : ١١٢ .

وهي الغالبة عادة في حالة الانفعال كالهذاء والتطاول على الغير وما أشبه ذلك مما يوجب التعزير من أفعال .

يقول الشهيد عبدالقادر عودة في حكم ذلك «إذا كان الانسان متمتعاً في الادراك والاختيار ثم ارتكب جريمة فهو مسئول عنها جنائياً ولو كان قد ارتكب الجريمة تحت تأثير العاطفة ويستوي ان تكون العاطفة شريفة أو دنيسة، فمن دفعه حب الانتقام أو شدة الكراهية لقتل شخص فهو مسئول عن قتله، ومن دفعه الحب الشديد والاستفزاز لا تعتبره الشريعة مبرراً لارتكاب الجريمة ولا مانعاً من المسؤولية الجنائية وإنما يكون لها اثر إذا كانت تعزيرية»<sup>(١)</sup>.

نرى ان الاستاذ عودة يرى انه من الممكن تخفيف العقوبة التعزيرية لمن ارتكب تحت تأثير الغضب الشديد أو العاطفة، وذلك لانها متروكة للحاكم المسلم وهو بدوره يقدر الجريمة وظروفها فإن شاء خففها وان شاء عفا عنها، وهذا هو الصحيح إذا كانت الجريمة تتعلق بحق من حقوق الله تعالى، وأما إذا كانت تتعلق بحقوق العباد، فإني أرى انه لا أثر للانفعال في تخفيفها أو إسقاطها، وذلك لأن حقوق الأدميين هم يملكونها ويجب الحفاظ عليها وعدم التساهل فيها إلا باذن أصحابها والله أعلم .

تاسعاً : وهناك بعض الحالات التي ذكرها الأصوليون عند بحثهم عوارض الاهلية وذكرها المحدثون بعد الكلام على الجنون وأثره، ولما كانت هذه الحالات تمنع من العقوبة رأينا أن نذكرها بإيجاز وهي :

١ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص : ٥٩٢ .

## ١ - النوم:

النوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وهو عجز عن استعمال القدرة<sup>(١)</sup>.

وعرفه البخاري في كشف الأسرار بقوله «النوم فترة طبيعية في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلاماتها ويمنع استعمال العقل مع قيامه»<sup>(٢)</sup>.

وقال هو في عبارة أهل الطب سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ أو الروح النفسي من الجسديان في الاعضاء<sup>(٣)</sup>.

والنوم يعدم الأهلية والاختيار معا ويختلف بذلك عن الجنون والصغر اللذين ذكر معه في حديث «رفع القلم» فهما لا يعدمان الاختيار وإنما يتفیان الأهلية، وقد اتفق الفقهاء<sup>(٤)</sup> على انتفاء وجوب الأداء على النائم، كما لا يعتبر جريمة ما صدر منه من الأعمال المحظورة أصلا كفعل الزنا مثلا، فلقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قيل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلا طرقتها ومضى عنها ولم تعرف من هو، فاعذرها أمير المؤمنين بذلك ولم يعاقبها<sup>(٥)</sup>.

١ - شرح المنار. ص: ٩٥٢.

٢ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٨.

٣ - المصدر السابق نفسه.

٤ - أهلية العقوبة. حسين رضا. ص ١١٨، ١١٩.

٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى الجزء الثامن. ص: ٢٣٦.

والنائم مرفوع عنه القلم. لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة  
النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يسلم وعن المجنون حتى  
يفيق»<sup>(١)</sup>.

من هنا كانت القاعدة في الشريعة انه لا عقاب على النائم وانه  
لا عبرة في عباراته كلها من بيع وشراء، واسلام، وردة، وطلاق،  
وعتاق، لانتهاء الارادة، والاختيار في النوم وقال بعضهم ان كلامه  
بمنزلة الحان الطيور»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك نستطيع القول إن النوم مانع للعقوبة بشكل عام،  
ومنها العقوبات التعزيرية وهناك بعض الادلة من السنة المطهرة على  
ان النائم معذور منها قوله ﷺ «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها  
متى ذكرها»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة في هذا الحديث ان تأخير الصلاة عن وقتها عمدا  
حتى يخرج تعتبر جريمة تعزيرية فللمحتسب أو أحد أعوانه ان يعزر  
من فعلها لكن بهذا الحديث تنتفي العقوبة بعذر النوم، ولذلك  
نستطيع القول أيضاً أن ما يقوله أو يفعله النائم من الفاظ أو أعمال

١ - رواه أبو داود الجزء الثاني. ص: ٢٤٨، والنسائي الجزء الثاني. ص:  
١٠٣، وقال عنه في نصب الراية صحيح على شرط مسلم ولم يخرج أنظر  
نصب الراية الجزء الرابع. ص: ١٦١.

٢ - التلويح على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٩، كشف الأسرار. الجزء  
الرابع. ص: ٢٧٨، المنار وحواشيه. ص: ٩٥٢، المغني. الجزء الأول.  
ص: ١٧٠.

٣ - رواه مسلم. الجزء الأول. ص: ٤٧٧.

تستوجب التعزير فانه لا عقوبة عليه والله أعلم .

ويلحق بالنوم ما يسمى هذه الأيام بالتنويم المغناطيسي وهو حالة من حالات النوم الصناعي ، يقع فيها شخص بحيث يصبح النائم تحت تأثير المنوم فيفعل كل ما يأمره فعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة ، وينفذ النائم هذه الأوامر بشكل آلي فلا يشعر بما يفعله تلبية للأمر الصادر إليه ولا يستطيع مقاومة إجماء الأمر إذا أتى الفعل بعد اليقظة أو أثناء النوم ، ولا يعرف بعد بصفة قاطعة الكيفية التي سيطر بها المنوم على النائم وان كان بعض الاطباء يرى ان النائم يستطيع ان يقاوم الاجماء الاجرامي<sup>(١)</sup> .

اما حكم هذه الحالة فيقول فيه الشهيد عبد القادر عودة «وإذا طبقنا قواعد الشريعة على هذه الحالة وجب ان نلحقها بحالة النوم الطبيعي ومن ثم يكون النائم مكرها ويرتفع عنه العقاب للاكراه إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي يرفع فيها اكراه العقاب ، ويصعب الحاق التنويم المغناطيسي بالجنون ، لان النوم الصناعي الذي يقع فيه النائم لا يسلب الادراك وانما يسلبه الاختيار»<sup>(٢)</sup> .

٢ - الاغواء :

عرفه البخاري بانه فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة .

وقيل هو ضرب مرض أي نوع من المرض القسوي ولا يزيل

١ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص : ٥٩١ .

٢ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص : ٥٩١ .



الحجى بخلاف الجنون فإنه يزيله . وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل أشد منه في فوت الاختيار لان النوم يمكن ازالته بالتنبيه بخلاف الاغماء .<sup>(١)</sup>

والاغماء مسقط لكل ما يترتب عليه من تأخير الواجبات، واختلف الأئمة في ذلك فذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى ان من اغمي عليه وقت صلاة كاملة لا يجب عليه قضاؤها .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات وعند محمد رحمه الله تعالى ست صلوات، قال أبو حنيفة وأبو يوسف بأن علي رضي الله عنه اغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، وعمار بن ياسر اغمي عليه يوماً وليلة ففضى الصلاة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض<sup>(٢)</sup> .

هذان عارضان وقتيان تسقط فيهما المواخذة والخطأ، فإن حالهما حال جهل وفقد اختيار، وفقد وعي، لذلك ثبت كونها سبباً من أسباب سقوط المواخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى، وأما حقوق العباد فإنها لا تسقط المواخذة فيها، فتتقلب الجرائم الى خطأ كمن انقلب وهو نائم على غيره فمات فإنه يكون مؤاخذاً مؤاخذاً المخطيء فتجب الدية<sup>(٣)</sup> أما إذا كانت الجريمة تعزيرية فأنني أرى أن النائم غير مؤاخذاً بها كالهذاء مثلاً والسبب الذي يوجب التعزير لأن النائم لا يقصد

١ - كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٨٠، شرح المنار. ص: ٩٥٣،

التلويح على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٩ .

٢ - نصب الراية. الجزء الثاني. ص: ١٧٧، شرح المنار. ص: ٩٥١ .

٣ - أصول الفقه. أبو زهرة. ص: ٢٤١ .

بذلك الاساءة وهو غير مختار أثناء نومه، وإذا كانت الجرائم الخدية كما ذكرنا فيما سبق كالزنا تسقط عن النائم، فشان الجرائم التعزيرية لاشك أنه أخف والله أعلم.

٣ - النسيان :

قيل «هو معنى يعتري الانسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ لكن هذا التعريف غير مطرد لصدقه على النوم والاعياء».

وقيل «هو جهل ضروري لا مكتسب بما كان يعلمه من علمه بأمر كثيرة بأفة<sup>(١)</sup>».

وقيل «هو عدم ما في الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة أعم من أن يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلا بعد تجشم كسب جديد».

والنسيان ضربان : ضرب أصلي وهو مايقع به الانسان من غير ان يكون منه شيء من أسباب التذكر، وضرب يقع المرء فيه بالتقصير وهذا الضرب يصلح للعقاب ولعدم غلبه وجوده<sup>(٢)</sup>.

والنسيان لا ينافي الوجود لبقاء القدرة بكمال العقل، فلا يعتبر عارضاً من عوارض الأهلية لكنه يعتبر مسقطاً لللائم بحقوق الله سبحانه وتعالى، فقد رفع القلم عن الناس بنص حديث رسول الله ﷺ «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup> فلو أخرج

١ - شرح المنار. ص: ٩٥١.

٢ - التلويح على التوضيح الجزء الثاني. ص: ١٦٩.

٣ - سبق تخريجه.

الصلاة عن وقتها ناسياً حتى خروج وقتها فإنه يقضيها ولا يعزر على هذا التأخير، كذلك من أكل ناسياً في نهار رمضان فإنه غير مؤاخذ ولا قضاء عليه فلو لم يكن ناسياً لعزر على ما فعله فجعل النسيان عذراً له في ذلك . كذلك من ترك التسمية على الذبيحة ناسياً فله أن يأكل، ولو كان متعمداً في ذلك لاعتبر أكلاً للميتة فيعزر على فعله هذا فمنع النسيان من إقامة هذه العقوبة عليه<sup>(١)</sup>.

نرى من كل ما تقدم أن النسيان جعل عذراً في منع العقوبة في الأمثلة السابقة، والذي أراه أن النسيان لا يكون عذراً على إطلاقه في منع العقوبة إلا إذا كان النسيان بسبب مرض كصرع أو جنون فتعذر الأهلية بهذا النسيان الذي يفقد الشعور بالتكليف<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لحقوق العباد فلا أثر للنسيان في منعها فلا يعتبر النسيان عذراً بالنسبة لها فلا يسقط حق العبد بنسيان أدائه في وقته، ولا يعذر من يدعي أنه ارتكب جرماً ناسياً بل هو مؤاخذ بها إلا إذا كان من شأنه أن ينسى فإن ذلك نوع من العته فإن سقطت المؤاخذة لأنه معتوه لا لأنه ناسي<sup>(٣)</sup>.

- 
- ١ - أنظر التلويح على التوضيح . الجزء الثاني . ص: ٦٩ ، شرح المنار . ص: ٩٥١ ، كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص: ٢٧٧ .
  - ٢ - أهلية العقوبة . حسين رضا . ص: ٢٢٣ ، ص ١٢٤ .
  - ٣ - أصول الفقه . أبو زهرة . ص: ٢٤١ ، التلويح على التوضيح . الجزء الثاني . ص: ١٦٩ .

## المبحث الخامس حكم الجنون

ورد في حديث رسول الله ﷺ برفع القلم عن المجنون بقوله «رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل»<sup>(١)</sup> فالتكليف مسرفوع عن المجنون بنص الحديث، من هنا كان المجنون معدوم الأهلية لزوال عقله، فلا تقام عليه الحدود ولا يطالب بالقصاص، ولا تقام عليه التعزيرات لأن الهدف منها الإصلاح والزجر وهذا متعذر لفقد المجنون للعقل الذي يدرك به ذلك، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

استدل الفقهاء على ذلك بحديث رفع القلم وبما روي أن عمر أتى بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة آل فلان قد زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال أرجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاث وعن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه قال لا شيء فارسلها فجعل عمر يكبر<sup>(٣)</sup>.

١ - رواه أبو داود. الجزء الثاني. ص: ٢٤٨، والنسائي. الجزء الثاني. ص: ١٠٣، وقال في نصب الراية صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه نصب الراية. الجزء الرابع. ص: ١٦١.

٢ - المغني والشرح. الجزء الأول. ص: ١٦٩. الامام الشافعي. الجزء السادس. ص: ٥٥، البدائع. الجزء السابع. ص: ٦٧، الحارثي. الجزء الثامن. ص: ٧٥.

٣ - رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٥٨.

وقال الأستاذ عبد القادر عودة وان انعدام الاهلية لا يحصل في الجنون وحده وإنما بكل مرض أو حالة تعدم الفهم أو تحل به فيدخل في ذلك حالات النقص العقلي المختلفة وحالات الاضطراب العقلي التي تصحب الأمراض والاصابات النفسية والعصبية، فتعدم اهلية المجنون، فلا تعتبر عباراته ولا يؤخذ باقراره وتبطل تصرفاته ولا يقام عليه الحد إلا ان المجنون يحتفظ بأدميته فتكون له ذمة وعلى ذلك تثبت للمجنون أهلية لوجوب الحقوق له، وعليه وذلك في التصرفات التي يجريها عنه وليه<sup>(١)</sup>.

هذا بالنسبة للمجنون المطبق، لكن ما حكم الجنون المعاصر للجريمة أو اللاحق بها؟  
أولاً: الجنون المعاصر للجريمة:

من المتفق عليه بين الفقهاء هو رفع العقوبة عن المجنون لانعدام ادراكه فلا تقام عليه عقوبة الحد لان من شروطها العقل لدى الفاعل والمجنون لا عقل له، والعقوبة من حقوق الله سبحانه وتعالى والمجنون غير مكلف بها لأنه لا يفهم الخطاب، ولا تقام عليه العقوبة التعزيرية لأن المقصود منها التأديب والزجر والمجنون لا يصلحان لها لفقدان العقل<sup>(٢)</sup>. فإذا كان المجنون معاصراً للجريمة فإنه لا يخرج

١ - التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص ٥٨٥.

٢ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ١٧٠ وما بعدها، البدائع. الجزء السابع. ص: ٦٧، الام. الجزء السادس. ص: ٥، الحشرشي. الجزء الثامن. ص: ٧٥.

عن هذه القاعدة التي قررها الفقهاء لانه في ساعة اقدامه على الجريمة كان فاقداً للعقل الذي هو مناط التكليف، فترفع العقوبة عنه لانعدام الادراك، وإن كان المجنون لا يبيع الفعل وانما يمنع العقوبة عن الفاعل، وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء الشريعة<sup>(١)</sup>.

واعضاء المجنون من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله، لأن الأصول والدماء معصومة، ولأن الأعدار الشرعية لا تبيح عصمة المحل فاذا كان الجاني له من الأعدار ما يمنع عنه العقوبة فإن هذه الأعدار لا تؤثر على حق الغير في تعويض الأضرار التي سببها الجاني بفعله، لأن الفعل يظل محرماً على الفاعل وان كان المجنون لا يجعل الجاني أهلاً للعقوبة، فهو لا ينفي أهلية الوجوب عنه فيما دامت هذه الأهلية موجودة فيه فقد وجب أن يتحمل المسؤولية المدنية<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الجنون المتقطع :

إذا كان الجنون متقطعاً بأن يفيق مرة ويجن مرة أخرى فأقر بالجريمة في افاقته أو قامت عليه بيّنة بانه ارتكب الجريمة حال افاقته فانه مؤاخذ بها، القلم غير مرفوع عنه، فهو مالك لقواه العقلية فهو سليم في هذه الحالة سواء، ذهب الى هذا الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup>

١- التشريع الجنائي. عودة. الجزء الأول. ص: ٥٩٣.

٢- أنظر كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٩، التلويح على التوضيح.

الجزء الثاني. ص: ١٦٨.

٣- بدائع الصنائع. الجزء السابع. ص: ٦٧.

٤- مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٣٢.

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وحكمه في هذه الحالة حكم العقلاء .

ثالثاً : حكم الجنون اللاحق للجريمة :

إذا ارتكب شخص جريمة وهو عاقل ثم جن بعدها فما حكم

ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على حسب جنونه سواء أكان قبل الحكم أم بعده .

١ - الجنون قبل الحكم : قال الحنفية ان الجنون إذا حدث قبل الحكم فإنه يمنع المحاكمة وتوقف حتى يزول الجنون لأن شرط العقوبة التكليف، وهذا الشرط يجب توفره وقت القضاء، وذلك يوجب أن يكون مكلفاً وقت المحاكمة<sup>(٣)</sup> وإلى هذا ذهب المالكية بأن الجنون قبل الحكم يوقف المحاكمة<sup>(٤)</sup> وقال الشافعية والحنابلة، ان الجنون قبل الحكم لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها وحجتهم ان التكليف لا يشترط الأ وقت ارتكاب الجريمة، فالمرم قد ارتكب جريمته وهو مالك لعقله، فاستحق العقوبة عليها، وبالامكان الاستمرار في محاكمته، مازال هناك من الوسائل التي تمكنه من الوصول الى الحقيقة ويرون أن العجز عن الدفاع عن النفس لا يؤخر المحاكمة قياساً على محاكمة الأبكم وفاقد النطق<sup>(٥)</sup> .

١ - الأم . الجزء السادس . ص : ٥ .

٢ - المغني والشرح . الجزء العاشر . ص : ١٦٩ وما بعدها .

٣ - حاشية ابن عابدين . الجزء الخامس . ص : ٤٧٠ .

٤ - مواهب الجليل . الجزء السادس . ص : ٢٣٢ .

٥ - الأم . الجزء السادس . ص : ٥ ، المغني والشرح . الجزء العاشر . ص :

٢ - الجنون بعد الحكم : أما حصول الجنون بعد الحكم فيسرى الشافعية والحنابلة ان الجنون لا يؤخر تنفيذ الحكم إلا إذا كانت الجريمة المحكومة بها المجنون هي إحدى جرائم الحدود وقد استند ذلك الحكم الى اقرار الجاني لان المحكوم عليه له أن يرجع عن اقراره في جرائم الحدود الى وقت تنفيذ العقوبة، فإن رجع عن إقراره أوقف تنفيذ العقوبة، وإن لم يكن الحكم مبنياً على الاقرار فلا يوقف تنفيذ العقوبة، وعلل أصحاب هذا الرأي أن العبرة في الحكم وتنفيذ العقوبة ووضع الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وقيل إن الغاية من تنفيذ العقوبة هو التأديب والزجر فإن توقف جانب التأديب باعتبار أن الجاني مجنون فيبقى جانب الزجر للآخرين عن ارتكاب الجرائم حماية للمصالح العام<sup>(١)</sup>

ويرى الحنفية إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون إلا إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليمه للتنفيذ عليه لانه يعتبر يديء في التنفيذ وإذا بسىء التنفيذ فلا يوقف للمجنون، وإذا كانت العقوبة قصاصاً فجن الجاني بعد الحكم عليه وقبل تسليمه للتنفيذ عليه فان القصاص ينقلب الى الدية بالجنون استحساناً<sup>(٢)</sup>.

ويرى المالكية ان الجنون يوقف تنفيذ الحكم ويظل موقوفاً حتى يفيق المجنون فإذا كانت العقوبة قصاصاً فانها تسقط على رأي

١- أنظر نهاية المحتاج . الجزء السابع . ص : ٢٦٧ ، المغني . الجزء الثامن . ص : ٢٨٤ .

٢ - حاشية ابن عابدين . الجزء الخامس . ص : ٤٧٠ .



بعضهم باليأس من افاقته وتحمل عمله الدية ، وقال البعض بانه يسلم الى اولياء المقتول ان شاؤوا اقاموا عليه القصاص أو عفوا عنه<sup>(١)</sup>.

اما إذا كانت الجريمة تعزيرية وحصل الجنون بعد الحكم وكانت العقوبة بدنية كالسجن أو الجلد أو النفي ، فالذي أراه والله أعلم ان العقوبة لا تنفذ على الجاني لأنه لا فائدة من تنفيذها بعد جنونه فمثلا لو قدم رشوة أو زور أو صنع خمرأ أو باعها وحكم القاضي بسجنه وجلده فانني لا أرى كبير فائدة في تنفيذ الحكم عليه لان الهدف منها الاصلاح والزجر والاصلاح ميؤوس منه بذهاب العقل ، وزجر الآخرين لا يأتي عن طريق سجن أو جلد مجنون الأ إذا كان في سجنه كفاً لأذاه وشره عن الآخرين والله أعلم .

المجنون وضمنان الأفعال :

ذكرنا أن المجنون مسئول مدنيا عما يحدثه من اتلاف مال الآخرين ، اما بالنسبة للأفعال في الدماء فتجب عليه الدية ولا يجب عليه القصاص فيما لو أتى فعلا موجبا للقصاص وتكون الدية على عاتقه ، كما في قتل الخطأ<sup>(٢)</sup>.

الى هذا ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> استدلوا على

١ - كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص : ٢٦٩ .

٢ - مواهب الجليل . الجزء السادس . ص : ٢٤٢ .

٣ - البدائع . الجزء السابع . ص : ٢٣٦ .

٤ - المغني والشرح . الجزء التاسع . ص : ٣٧٥ وما بعدها .

٥ - مواهب الجليل . الجزء السادس . ص : ٢٣٢ .

ذلك بان المجنون لا قصد له ولهذا لا يصح اقراره، فمن لم يكن له قصد في الفعل فهو مخطيء لذلك كان عمد المجنون خطأ.

وقال الشافعية إن عمد المجنون عمد. وهم يتفقون مع الجمهور في أن لا قصاص عليه لكن تظهر ثمرة الخلاف في مقدار الدية، فالدية في جرائم العمد مغلظة ويحملها العمد في ماله الخاص ولكن الدية في جرائم الخطأ مخففة وتحملها العاقلة مع الجناني أو عنه<sup>(١)</sup>.

هل حجز المجنون في أماكن بعيدة يعتبر نوعاً من العقوبة التعزيرية عليه؟

إذا تعرض المجنون للناس بالأذى وهذا يغلب في بعض الجنائين أنهم يضربون ويشتمون فإن للوالي أن يجسه في مكان بعيد عن الناس. اتقاء لشره وابعاداً لفساده وتجنباً لما قد يحدث من مشاكل في المجتمع نتيجة ذلك. يقول الشيخ أبو زهرة في هذا الموضوع ولولي الأمر أن يعمل على حجزه في أماكن بعيدة عن أن ينال الناس بالأذى، فإنه لا يأمن بقاءه بين الناس، وذلك من الحسبة الإسلامية وقد كانت اليمامارستات قائمة في ربوع الديار الإسلامية لمعالجة الأمراض بكافة أنواعها<sup>(٢)</sup> لذلك نرى أن حبس المجنون إما أن يكون في مصحة للمعالجة وهذا لا يعتبر عقوبة أو ابعاداً له عن الناس خوفاً من شره وهذه أيضاً لا تعتبر عقوبة له.

١ - الام. الجزء السادس. ص: ٣٤.

٢ - الجريمة. أبو زهرة. ص: ٤٧٧.

## المبحث السادس أثر الجنون في العبادة

المجنون معدوم الإرادة وليس له أهلية الأداء لفقده التمييز فلا تصح منه العبادات إذا كان جنونه ممتداً، لأنه غير مخاطب بالشريعة وهو لا يفهم الخطاب، فالجنون يسقط العبادات أي يمنع وجوبها، لعدم تملك القدرة على أدائها في الحال وللحرج من أدائها لقضاء بعد فوات وقتها فإذا انتفت العبادة أداء فتنتفي وجوبها، إذ لا فائدة في الوجوب دون الأداء، ففي كشف الأسرار وأن المجنون يسقط عنه خطاب الشارع كما يسقط عن الصبي في أحوال الصبا إذ لا فرق بينهما إلا أن الجنون ليس له وقت ينتهي عنده بخلاف الصبا<sup>(١)</sup>.

والجنون لا ينافي الإسلام فإذا كان الشخص قبل جنونه مسلماً فالجنون لا يغيره ويصح إسلام المجنون تبعاً لإسلام أبويه كليهما أو أحدهما لتحقق النفع للمجنون في الإسلام، وإذا أسلمت زوجة المجنون فيعرض الإسلام على وليه فإذا أسلم فيسلم المجنون تبعاً لوليه والأ يفرق بين المجنون وزوجته<sup>(٢)</sup>.  
حكم الجنون الممتد وغير الممتد:

يختلف امتداد الجنون باختلاف العبادات وهذا لا يظهر إلا بالنسبة للعبادات التي لها أوقات معينة كالصوم والصلاة، والجنون

١ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٥.

٢ - التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٦٥، عوارض الأهلية. شامل رشيد. ص: ٢٥٨، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣٧٠.

المتد مسقط للعبادات المحتملة السقوط وهي الصوم والصلاة والزكاة عند الختفية سواء أكان الجنون أصليا أم طارئا بعد البلوغ، اما غير المتد فإن كان طارئا فليس بمسقط وان كان أصليا فيسقطها عند ابي حنيفة وأبي يوسف .

أما بالنسبة للصلاة فحد الامتداد فيها إذا زاد على يوم وليلة ولو بوقت قصير وقد قدرها الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بساعة واحدة، وقدرها محمد بن الحسن بزيادة صلاة واحدة عن الصلوات اللازمة في يوم كامل - أي انه قدرها بعدد ست صلوات، فإذا افاق المجنون قبل الصلاة السادسة فلا يكون الجنون ممتدا وعليه القضاء، اما إذا افاق المجنون بعد الصلاة السادسة فيكون ممتدا وتسقط عنه الصلاة<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للصوم فإذا امتد الجنون بالشخص طيلة شهر رمضان فيعتبر الجنون ممتدا ولا قضاء عليه فيما لو افاق المجنون بعد انتهاء شهر رمضان، أما إذا افاق خلال شهر رمضان فهل عليه القضاء؟

قيل انه لو افاق في بعض ليل رمضان فانه يجب عليه القضاء، وقيل لا يجب عليه القضاء وقد رجحه كثير من علماء الاصول<sup>(٢)</sup>.

١ - أنظر كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٤، التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٦٣.

٢ - كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص ٢٦٦، التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٦٤.

أما بالنسبة للزكاة: يعتبر بعض الفقهاء ان الجنون يكون ممتدا إذا امتد السنة ثم دخلت السنة الثانية فيعتبر ممتدا وتسقط عن المجنون الزكاة، وهذا رأي محمد بن الحسن ويرى أبو يوسف ان الجنون يعتبر ممتدا إذا مضى أكثر العام دون ان يكمل ولم يفق المجنون فتسقط عنه الزكاة. وعلى هذا لوجن شخص يملك نصاب الزكاة وانقضى على مرور الحول الجديد بضعة أشهر كأن تكون شهرين أو ثلاثة فإن أفق بعدها فتجب عليه الزكاة لعدم انقضاء الحول<sup>(١)</sup>.  
قال الحنفية ذلك بناء على أصولهم ان الزكاة تعتبر عبادة خالصة، وان اموال الزكاة لا تصبح حقا للفقير الا بعد صرف مال الزكاة له<sup>(٢)</sup>.

وخالفهم في ذلك الشافعية فقالوا ان الزكاة عبادة فيها معنى المؤنة ويتعلق بها حق الفقير قبل الصرف، فلذلك يرون ان الزكاة لا تسقط عن المجنون ويدفعها عنه وليه<sup>(٣)</sup>.

### المبحث السابع

#### العتة

وفيه النقاط التالية:

أولا: تعريفه:

اختلف العلماء في تعريف العتة، فقال بعضهم وهو آفة توجد

- ١ - المصدر نفسه. ص: ٢٦٩، التوضيح. الجزء الثالث. ص: ١٦٤.
- ٢ - انظر كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٨، التلويح على التوضيح. الجزء الثاني. ص: ١٦٧.
- ٣ - انظر المهذب. الجزء الأول. ص: ١٤٧.

خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين<sup>(١)</sup>.

وقيل هو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبهه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين<sup>(٢)</sup>.

وقيل «هو ناقص العقل» وقيل «هو المدهوش من غير جنون». وقيل «هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الأ انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون»<sup>(٣)</sup>.

وقيل «هو مرض يصيب العقل فيؤثر في ادراك الانسان فيعيقه من ادراك الأمور ادراكا تاما» وهو عادة يصيب الانسان نتيجة اصابته ببعض الأمراض كتصلب الشرايين، أو تقدم في السن<sup>(٤)</sup>، يصعب التمييز بين المعتوه والمجنون، فمن الفقهاء من لا يرى فارقاً بينهما فيرى أن العته نوع من الجنون وأطلق عليه اسم المجنون الساكت، وإذا لم يظهر هذا في تصرفاته فيأخذ حكم الصبي المميز، أما إذا ظهرت تصرفاته وكان معدوم الادراك والتمييز فإنه يأخذ حكم المجنون<sup>(٥)</sup>، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء فلا يرى فرقاً بينه وبين

١ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤.

٢ - التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٦٦.

٣ - شرح الكنتز. الزيلعي. الجزء الخامس. ص: ١٩١، حاشية ابن عابدين. الجزء الخامس. ص: ١٢٣.

٤ - عوارض الاهلية. شامل رشيد. ص: ٢٧٦.

٥ - أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤، عوارض الاهلية. شامل رشيد. ص: ٢٧٦.

المجنون فاطلق لفظ العته وقصد به الجنون وأشار الى هذا الزيلعي<sup>(١)</sup> بقوله «واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الهداية ما يثبت هذا «والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما لقوله ﷺ كل طلاق واقع الأطلاق الصبي والمعتوه»<sup>(٣)</sup>.

الشاهد انه تكلم عن المجنون واستشهد عن المعتوه بدليل انه لا يرى فرقاً بينهما<sup>(٤)</sup>.

مقياس التفرقة بين المجنون والمعتوه:

لقد أخذ الفقهاء من نص الحديث برفع القلم عن المجنون حتى يفيق مبدأ انعدام الأهلية بالجنون وبكل مرض أو طارئ، يعدم الفهم أو يخسل به فيدخل ضمنها حالات النقص العقلي أو الاضطرابات العقلية والاصابات النفسية والبدنية<sup>(٥)</sup>.

---

١ - الزيلعي هو يوسف بن عبدالله بن يونس بن محمد جمال الدين الزيلعي، علم من أعلام الحنفية عالم بالفقه والحديث له مؤلفات كثيرة أنظر ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص: ٢٢٨.

٢ - تبين الحقائق. الجزء الخامس. ص: ١٩١.

٣ - قال في نصب الراية لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث عطاء بن عجلان، انظر نصب الراية. الجزء الثالث. ص: ١٦١.

٤ - الهداية. الجزء الثالث. ص: ٢٨٠.

٥ - التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٥٨٥.

ويرى الأحناف بأن العته ينقص العقل بينما الجنون يعدمه، ويرون المعتوه قليل الفهم مختلط التصرف فهو يشبه العقلاء في بعض تصرفاته ويشبه المجانين في تصرفات أخرى، وأن حاله يشبه آخر أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، وأما الجنون فيشبه أول أحوال الصبا<sup>(١)</sup>.

ومن الفقهاء من قال بأن العته تتخلله فترات افاقة، بينما الجنون لا تتخلله فترات الافاقة، وعلى هذا أطلق اسم المجنون على المغلوب الذي لا يفيق واسم المعتوه على المجنون الذي يفيق<sup>(٢)</sup>.

وقسم بعض الفقهاء العته الى قسمين:

- ١ - المعتوه غير المميز وقالوا بأن حكم هذا حكم المجنون.
- ٢ - المعتوه المميز وقالوا بأنه يأخذ حكم الصبي المميز - أما من الناحية الجنائية فإن العته داخل في الجنون، فبذلك يكون مرفوعاً عنه القلم فلا يطالب بالحدود ولا بالقصاص ولا بالتعازير - ويطالب بما يتلفه من أموال الغير كالمجنون تماماً<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا سابقاً رأي من قال بأنه يساوي بين العته والجنون في جميع التصرفات، والحقيقة ان العته يختلف قليلاً عن الجنون وأحسن ما يفرق بينهما هو ما ذكرناه من تقسيم العته الى قسمين قسم لا يميز

١ - أنظر المبسوط. الجزء الرابع والعشرون. ص: ١٥٦، كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤.

٢ - شرح الكتر. الزيلعي. الجزء الخامس. ص: ١٩١.

٣ - كشف الاسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤، عوارض الاهلية. شامل رشيد. ص: ٢٣٩.



مطلقا فهو المجنون سواء وقسم لديه نوع من التمييز يعادل فهم طفل  
مميز والله اعلم .

ثانيا : حكم تصرفات المعتوه :

حكم تصرفات المعتوه انه يلحق بالصبي في آخر احواله ، وهو  
ناقص العقل فثبت له أهلية أداء ناقصه ، من هنا كانت تصرفات  
المعتوه تشبه تصرفات الصبي في آخر احواله . إلا أنه يختلف عنه  
بالنسبة لاقامة التعازير عليه سنذكرها بعد عرض أحكام تصرفات  
المعتوه .

أحكام تصرفاته في البيع والشراء والطلاق والعتق :

العتق لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعها الصبا مع  
العقل فيصبح اسلام المعتوه وتوكله ببيع مال غيره وطلاق منكوحة  
غيره وعتاق عبد غيره ، ويصح منه قبول الهبة ، كما يصح من الصبي ،  
لكنه يمنع العهده أي ما يوجب إلزام شيء ومضره كالصبا فلا يطالب  
المعتوه في الوكالة بالبيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يرد عليه  
بالعيب ولا يؤمر بالخصومة فيه ولا يصح طلاقه امرأه نفسه ولا إعتاقه  
عبد نفسه باذن وليه أو بدون اذن ولا يبيعه وشراؤه بدون اذن وليه لان  
كل ذلك فيه مضرة له .<sup>(١)</sup>

١ - انظر كشف الاسرار . الجزء الرابع . ص : ١٧٤ ، التلويح على التوضيح .

الجزء الثاني . ص : ١٦٨ ، التوضيح على التنقيح . الجزء الثالث . ص :

## إسلام المعتوه :

يصح إسلام المعتوه ويسقط الخطاب عنه إذا كان غير مسلم لنفي الحرج عنه، ويكون كالصبي في آخر أحوال الصبا، وإذا أسلمت زوجة المعتوه غير المسلم فيعرض الإسلام على المعتوه شخصياً ويصح منه لوجود العقل عنده - ولا يؤخر العرض عنه حتى يعقل لحصول الضرر لزوجته، وهذا الحق لا يقبل الإسقاط لأنه من حق العباد<sup>(١)</sup> وقال البعض بأن الإسلام يعرض على وليه وليس عليه لأن المعتوه كالمجنون وقالوا بأن العته يختلف عن الصبا لأن الصبا له حد ينتهي إليه وهو البلوغ والعته ليس له حد معين<sup>(٢)</sup>.

## عبادة المعتوه :

وتشمل الصوم والصلاة الحج والزكاة وهي من حقوق الله سبحانه وتعالى ولا تجب على المعتوه لأن الخطاب مرفوع عنه قياساً على الصبي، ولكنه إذا أداها تصح منه، وقال البعض بوجوب العبادة عليه، قالوا ذلك احتياطاً في وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبا، فانه وقت سقوط الخطاب، وقال البعض إن العته غير ملحق بالصبا بل ملحق بالمرض حتى لا يمنع وجوب العبادات عليه، رد من نفي وجوب العبادة عنه بقوله «وليس كما ظننوا بل العته نوع جنون فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً إذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور

١ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٥.

٢ - المصدر نفسه.

كصبي ظهر فيه قليل عقل<sup>(١)</sup>.

ويرى الشافعية وجوب الزكاة في مال المعتوه لأنها عبادة مالية فيها معنى المؤنة، وإذا وجبت في مال المجنون فهي في مال المعتوه من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

كفر المعتوه:

يرى الامام أبو حنيفة وعمد أنه تصح ردة الصبي العاقل كما يصح اسلامه لأن الردة مبنية على وجود الايمان أو الكفر حقيقة وإن المعتوه يأخذ حكم الصبي العاقل فعليه تجوز رده<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يوسف يصح اسلام الصبي ولا تصح رده وعليه تصح ردة المعتوه، وفي المذهب الحنبلي رأيان أولهما يوافق فيه أبا حنيفة ومحمد والثاني يوافق فيه أبا يوسف<sup>(٤)</sup>.

وقال الامام الشافعي لا تصح ردة الصبي فعليه لا تصح ردة المعتوه<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: المعتوه والعقوبات الشرعية:

لا خلاف بين العلماء، إن الحدود والقصاص لا تقام على

١ - أنظر كشف الأسرار الجزء الرابع، ص: ٢٧٥، ٢٧٤، التلويح على

التوضيح، الجزء الثاني، ص: ١٦٩.

٢ - المهذب، الجزء الأول، ص: ١٤٧.

٣ - البدائع، الجزء السابع، ص: ١٣٤.

٤ - المغني، الجزء التاسع، ص: ١٥ وما بعدها.

٥ - نهاية المحتاج، الجزء السابع، ص: ٤١٧.

المعتوه، وهذا لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>، وذلك لأن المعتوه ناقص العقل ومرفوع عنه التكليف بحديث رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النساء حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل<sup>(٢)</sup>» والمعتوه إما أنه ملحق بالصبا في نقص العقل أو أنه ملحق بالجنون في عدم العقل وكلا الحالتين فإنه ليس أهلاً للعقوبة.

ولكن هل يجب التعزير على المعتوه؟

إذا قلنا انه ملحق بالصبا في آخر أحواله فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة جاء في البدائع «وأما شرط وجوبه أي التعزير فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حق مقدر سواء أكان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً بالغاً أو صبياً، بعد ان يكون عاقلاً لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب<sup>(٣)</sup>».

يستفاد من هذا النص أن الصبي المميز يؤدب تعزيراً، ولا يعد ذلك من قبيل العقاب عليه أو بمعنى آخر أن ما كان من العقوبات التعزيرية يتعدى التأديب بالسجن الطويل أو الجلد الذي لا يبلغ الحد أو النفي، فهذه العقوبات فإنه ليس أهلاً لها لأن هذه لا تسمى تأديباً بل تسمى عقوبة. فالمقصود بالتأديب ما كان من الزجر أو الضرب الخفيف لينشأ على الصفات الحميدة ويتعودها. ويتعد عن الرذائل ويتجنبها. فإذا قلنا انه ملحق بالصبي فإنه يأخذ نفس

١ - أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧٤.

٢ - سبق تخرجه.

٣ - البدائع الجزء السابع. ص: ٦٣.

الأحكام، وأن كان لي رأي كما ذكرنا ان تأديب الصبي لاصلاحه في المستقبل وهذا هو هدف التأديب بحقه وهذا لا ينطبق على المعتوه لانه لا يرجى تحسن حاله بل يبقى عقله كما هو، والصبي ينمو عقله ويكبر مع سنه حتى يعقل من هنا نرى انه ليس أهلا حتى للعقوبات التعزيرية وبذلك يخالف احكام الصبي ويلحق بالمجانين في مجال العقوبات والله أعلم.

أما مسئوليته مدنيا عما قد يحدثه من أضرار فهو مطالب بها لأنها من حقوق العباد وهذه لا تحمل السقوط الأبرضاهم، كالصبي والمجنون إذا أحدثا ضرراً في أموال الغير فإنهم يطالبون بذلك<sup>(١)</sup>.

---

١ - أنظر التلويح عن التوضيح . الجزء الثاني . ص : ١٦٩ ، كشف الأسرار .  
الجزء الرابع . ص : ٢٧٤ .

## الفصل الرابع الصبا

### المبحث الاول مفهوم الصبا أو صغر السن

صغر السن حالة طبيعية تمر بكل انسان خلقه الله سبحانه وتعالى وهي حالة الانسان في مبدأ الفطرة، وقد جعل الصغر مع ذلك عارضا من العوارض لأن الصغر ليس لازما لماهية الانسان اذ ماهية الانسان لا تقتضي الصغر فتعني بالعوارض على الأهلية هذا المعنى، أي حالة لا تكون لازمة للانسان وتكون منافية لأهليته، ولأن الله سبحانه خلق الانسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفته تعالى، فالأصل ان يخلق على صفة تكون وسيلة لحصول مقصده من خلقه، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تام القدرة كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض<sup>(١)</sup>.

من هنا كان العقل ينمو كسما ينمو البدن وقد أيد علم النفس التكويني التلازم بين النمو العقلي والنمو البدني لذلك فإن أطوار حياة الطفل تقسم حسب المراحل التي يمر بها، وقد حددها البعض بمرحلتين هي ما قبل التمييز وما بعده الى البلوغ وحددها بعضهم بأربعة ما قبل التمييز ومن سن السابعة الى سن الثانية عشرة ومن سن

١ - التلويح على التوضيح . الجزء الثاني . ص : ١٦٨ .

الثانية عشرة إلى سن الخامسة عشرة ومن الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة وهي مرحلة البلوغ<sup>(١)</sup>.

والذي يتبين أن مراحل العمر تنقسم إلى ثلاثة أقسام:  
مرحلة ما قبل التمييز، ومرحلة ما بعد التمييز حتى سن البلوغ، ومرحلة البلوغ.

هذا والمسئولية في الإسلام تقوم على عنصرين هما الإدراك والاختيار لذلك تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار.

والإنسان حين يولد يكون عاجزاً بطبيعته عن الإدراك والاختيار ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين شيئاً فشيئاً حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما، ولكن إدراكه يكون ضعيفاً وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل غوه العقلي، وعلى هذا التدرج في تكوين الإدراك، وضعت قواعد المسئولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسئولية الجنائية وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تكون المسئولية تأديبية لا جنائية وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسئولاً جنائياً<sup>(٢)</sup>، من هنا كان لابد من التعرض لمراحل العمر والتي ستذكرها في هذا المبحث.

١ - أهلية العقوبة. الدكتور. حسين رضا. ص: ١٠٩ .

٢ - التشريع الجنائي . عودة. الجزء الأول. ص: ٦٠٠ .

## المبحث الثاني مراحل العمر

أولاً: مرحله ما قبل التمييز:

تبدأ هذه المرحلة للإنسان منذ ولادته حتى يبلغ السابعة من عمره وهذا هو السن الذي اعتبره الفقهاء حد التمييز<sup>(١)</sup> أخذاً من حديث رسول الله ﷺ «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع»<sup>(٢)</sup>.

في هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعزلاً في الصبي غير المميز، والتمييز يقصد به معرفة الخير من الشر والنافع من الضار، وأحسن ما قيل في تعريفه «إن التمييز معنى يعم جميع الحيوانات فيه تعرف ما تحتاج إليه من النافع التي يتعلق بها بقاؤه ربه الله في طبعها والعقل يختص بالإنسان، به يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء، وقد عدم الصغير كليهما في أول أحواله»<sup>(٣)</sup>.

هذا هو ضابط التمييز من حيث الحس المشاهد وقد اعتبر الفقهاء الحد الأعلى لظهور ذلك التمييز هو سن السابعة - كما ذكرنا -، وقد يظهر التمييز قبل هذه السنة وقد يتأخر عنها جاء في

١ - رواه أبو داود. الجزء الأول. ص: ٢٣٢، والترمذي حديث رقم ٧٠٤ وقال حسن صحيح.

٢ - الأحكام للامدي. الجزء الأول. ص: ١١٥، الأشباه والنظائر. ص: ٢٢٠.

٣ - كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٧١.



التشريع الجنائي «والواقع أن التمييز ليس له سن معين يظهر فيها أو يتكامل بتمامها فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة، وقد يتأخر عنها تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، لكن الفقهاء حددوا مرحلة التمييز بالسنوات حتى يكون الحكم واحداً للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار، وقد كان هذا التحديد ضرورياً لمنع اضطراب الأحكام، ولأن التمييز مشروط بسن معينة يمكن القاضي أن يعرف بسهولة أن كان الشرط تحقق أم لا لأن هذا الشرط وصف محسوس سهل ضبطه والتعرف عليه»<sup>(١)</sup>

الصبي والمستولية في هذه المرحلة :

الصبي قبل سن السابعة غير مسئول عما قد يحدثه من جرائم أو أفعال وذلك لأنه فاقد الإدراك، وهو أيضاً عديم التمييز فلا يعرف الخير من الشر ففي كشف الأسرار «فالصبي مثل المجنون بل أدنى حالاً منه لأنه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل وهو عديم الأمرين»<sup>(٢)</sup>.

فلا مسئولية عليه إذا ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير ولا يقتض منهُ إذا جاء ما يوجب القصاص كالقتل أو الجرح. ولكن إعفائه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر

١ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص : ٦٠١ .

٢ - كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص : ٢٧١ .

يصيب به غيره في ماله أو نفسه، لأن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة والأعداء الشرعية لا تنافي هذه العصمة فلا تهمل الضمان ولا تسقطه كما تسقط العقوبة»<sup>(١)</sup>.

جاء في أصول السرخسي «وأما حقوق العباد فما يكون غرماً أو عوضاً كالثمن في البيع فالوجوب ثابت في حق الصبي الذي لا يعقل لوجود سببه وثبوت حكمه وهو وجوب الأداء بوليّه الذي هو نائب عنه، لأن المقصود بالمال هنا دون الفعل، فإن المراد به رفع الخسران بما يكون جبراً وحصول الربح، وذلك بالمال يكون وأداء وليه كأدائه في حصول هذا المقصود به»<sup>(٢)</sup>.

الطور الثاني: طور التمييز:

هو الدور الذي يبلغ فيه الغلام حداً يميز فيه بين الضرر والنفع ويبدأ منذ أن يصل عمر الصبي السابعة وينتهي بالبلوغ. وتحديد السن أخذته الفقهاء من حديث رسول الله ﷺ «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٣)</sup> والأمر بالصلاة في هذا السن، على سبيل التعليم والتدريب، من هنا عرفنا أنه يميز بين الخير والشر وقد درج الفقهاء على إطلاق اسم الصبي على من لم يبلغ<sup>(٤)</sup>.

١ - أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٣٣٢، التشريع الجنائي. الجزء الأول. ص: ٦٠١.

٢ - انظر أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٣٣٦.

٣ - سبق تخرجه.

٤ - الأشباه والنظائر للسيوطي. ص: ٢١٩.

وسبق أن ذكرنا أنه لا يمكن ضبطه بسوقت محدد لأنه قد يأتي مبكراً وقد يتأخر، لكن الغالب أن يكون في سن السابعة وتعرف آثاره مما يديه الصبي من تصرفات وهذه الآثار لا تظهر دفعة واحدة، لذلك لم يجعل الشارع المناط نفس التمييز تضادياً من اضطراب الأحكام الذي قد يترتب عليه عدم كون علة الحكم الشرعي منضبطة محسوسة، لذلك جعل الشارع وصفاً منضبطاً محسوساً هو بلوغ الصبي سن السابعة من عمره هو مبدأ التمييز وأثبت عنده الأحكام، وهذا السن يميز فيه الصبي ان كان في حالة طبيعية.

#### أحكام تصرفات الصبي المميز:

الصبي المميز هو من بلغ السابعة من عمره، فلا يكلف بالعبادات في هذه السن على سبيل الوجوب ونصح منه إن أداها، وتبقى مؤاخذته البدنية على ما كان عليه في الطور الأول فلا يسأل الصبي المميز عن جرائمه اذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسئولية تأديبية كالزجر والتوبيخ على ما يفعله من جرائم والمهدف من التأديب منع الصبي من العودة للجريمة التي ارتكبها لا على سبيل العقوبة<sup>(١)</sup>، وسنين ان شاء الله أحكام تصرفاته بالنسبة لحقوق الله تعالى كذلك بالنسبة لحقوق العباد.

#### أولاً: أحكام تصرفات الصبي المميز بالنسبة لحقوق الله :

يقسم الأصوليون والفقهاء تصرفات الصبي المتعلقة بحقوق

١ - أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٦٣، شرح المنار. ص: ٢٢٩، التوضيح على التنقيح. الجزء الثالث. ص: ١٥٨، أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص: ٢٩٥.

الله الى ثلاثة أقسام :

١ - ما كان حسناً محضاً . ٢ - ما كان ضرراً محضاً .

٣ - ما كان متردداً بين النفع والضرر .

١ - ما كان حسناً محضاً :

كالايمان بالله تعالى، فإذا أسلم الصبي صح إسلامه ولا يحتاج لتجديد إسلامه بعد بلوغه وذلك لأن الايمان نفع محض فلا يحجر الصبي عنه ، ففي فواتح الرحموت «وأما الايمان فإنه لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة الدارين أما السعادة الأخروية فظاهرة وأما سعادة الدنيا فلأنه يصير بالايمان معصوم الدم والمال ومعزراً بين الأنام، وإن كان نفعاً محضاً فيصح منه قياساً واستحساناً لانه محل الرحمة فيصبح ما فيه نفعاً»<sup>(١)</sup>.

ذهب الى هذا جمهور<sup>(٢)</sup> العلماء وقالوا بصحة إيمان الصبي المميز بالنسبة لأحكام الدنيا والأخرة .

خالفهم في ذلك الامام الشافعي في المشهور عنه ونفر من الحنفية<sup>(٣)</sup> حيث قالوا بأنه لا يصح إيمانه في أحكام الدنيا حتى يبلغ لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون

١ - فواتح الرحموت . الجزء الأول . ص : ١٥٦ ، ١٥٧ .

٢ - أنظر المبسوط . الجزء العاشر . ص : ١٢١ ، انظر المغني . الجزء العاشر . ص : ٨٨ ، بالاضافة الى المراجع السابقة .

٣ - انظر الاشباه والنظائر . للسيوطي . ص : ٢٢١ ، المبسوط . الجزء : العاشر . ص : ٨٨ .

حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ<sup>(١)</sup> فرفع القلم عن الصبي معناه عدم تكليفه ومؤاخذته من هنا قالوا بأنه لا تصح تصرفاته ولا ترتب آثار عليها ولأنه مولى عليه في الاسلام حيث يصير مسلماً باسلام أبويه فلا يصح ولياً فيه بنفسه كالصبي الذي لا يعقل فدل ثبوت الولاية عليه أنه عاجز.

قالوا أيضاً ان القول بصحة اسلامه يترتب عليه ضرر محض في مسائل منها اذا كانت زوجته مشركة فانه يفرق بينهما، ويحرم الميراث من أقاربه غير المسلمين والضرر مرفوع ولا سبيل الى رفعه الا القول بعدم صحة إيمانه<sup>(٢)</sup>.

استدل الجمهور بقوله ﷺ «يعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً»<sup>(٣)</sup> وقد أعرب عنه لسانه .

كذلك استدلوا بأن علي رضي الله عنه أسلم وهو صبي وحسن اسلامه حتى افتخر فيه بشعره فقال؛

سبقتكم الى الاسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلمي<sup>(٤)</sup>

والراجع والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء بأنه يصح إسلام الصبي المميز وذلك لما يلي:

١ - سبق تخرجه .

٢ - انظر نهاية المحتاج - الجزء السابع - ص: ٤١٧ ، انظر المبسوط - الجزء العاشر - ص: ٨٨ وما بعدها .

٣ - رواه أحمد - الجزء الثالث - ص: ٣٥٣ .

٤ - انظر نصب الراية - الجزء الثالث - ص: ٤٥٩ ، المبسوط - الجزء العاشر - ص: ١٢٢ .

١ - بالنسبة للحديث لا حجة لهم فيه لأن المقصود رفع المؤاخلة وليس هذا محله، والاسلام يكتب له، لا عليه ويسعده في الدنيا والآخرة.

٢ - أما قولهم انه يترتب عليه ضرر دينوي وذلك لأن الاسلام وضع لسعادة الدارين الدنيا والآخرة، فإذا ترتب عليه شيء غير مقصود بل جاء تبعاً كبينونة زوجته المشركة وحرمانه من الميراث فهذا لا يخرج الاسلام عن حقيقة وضعه على أن هذه النتائج غير لازمة للاسلام حتماً بل قد يلزم ضدها وهو ميراث أقاربه المسلمين وبقاء زوجته المسلمة.

٣ - حديث إسلام علي بن أبي طالب وهو ابن ثمان أو عشر أو خمس<sup>(١)</sup> فصح إسلامه فدل ذلك على صحة اسلام الصبي والله اعلم.

٢ - ما كان ضرراً محضاً من حقوق الله:

كالردة عن دين الاسلام، فاذا رجع عن إسلامه فالردة ضرر محض لا يشوبها أي منفعة، وقد اختلف العلماء في ردة الصبي.

فقال أبو يوسف ورواية عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> انه لا يحكم بصحة ردة الصبي بل يبقى على إسلامه حتى يبلغ الحلم ويستبان أمره فإن رجع الى إسلامه والأ أقيم عليه حد الردة جاء في

١ - نصب الراية. الجزء الثالث. ص: ٤٥٩.

٢ - انظر المسوط. الجزء العاشر. ص: ١٢١، ١٢٢.

٣ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٨٥، ص: ٩١.

المغني «وقد روي عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح رده»<sup>(١)</sup> استدل أصحاب هذا القول بحديث رفع القلم عن ثلاثة، وهذا يقتضي ألا يكتب عليه أي ذنب ولو كانت رده صحيحة لكتبت عليه أي الردة، والردة توجب القتل فلا يثبت حكمها في حق الصبي كسائر الحدود الشرعية، وأما الإسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له، والردة مضره محقه ومفسدة فلا تلزم صحتها منه، فعلى هذا فإن حكمه حكم من لم يرتد»<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني: الرواية الأخرى عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن والرواية الأخرى في مذهب الامام احمد رحمه الله ان ردة الصبي العاقل صحيحة.

استدل أصحاب هذا المذهب: بأنه كما يوجد منه حقيقة الايمان يوجد منه حقيقة الردة ثم أنه كما يتحقق منه العلم بسائر الأشياء يتحقق منه الجهل بها والردة جهل بالله تعالى، ويترتب على ذلك ما يترتب على الردة من أحكام من أن امرأته تبين منه ويحرم من ميراث أقاربه المسلمين، جاء في كشف الأسرار «وردة الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في أحكام الدنيا والآخرة استحساناً، حتى ولو كان أبواه مسلمين فارتد عن الإسلام بنفسه والعياذ بالله لا يجعل ذلك عفو بعذر الصبا فتبين منه امرأته ويحرم هو الميراث من أقاربه المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

١ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٩٢.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - المبسوط. الجزء الأول. ص: ١٢٢، أصول السرخسي. الجزء الثاني. ص:

٣٤٣، كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٢٥١.

وجاء في المغني وان الصبي إذا أسلم وحكمنا بصحة اسلامه  
لمعرفتنا بعقله بأدلة فرجع وقال ما قلت لم يقبل قوله ولم يبطل اسلامه  
ودوي عن أحمد انه قال يقبل منه ولا يجبر عن الاسلام لانه قد ثبت  
عقله للاسلام ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم  
وتكلمه بكلامهم فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه<sup>(١)</sup>.

المذهب الثالث: وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال  
انه لا يحكم لصبي بصحة ايمان ولا برده لانه تابع لأبويه، فلذلك لا  
تترتب عليه أحكام الردة لا في الدنيا ولا في الآخرة وقد ذكرنا أدلته  
عند بحثنا ايمان الصبي<sup>(٢)</sup>.  
الترجيح:

والذي يترجح لدي من هذه الأقوال القول الأول بأنه لا تصح  
ردة الصبي المميز وان تصورت منه فانه يقولها من غير ادراك لها،  
والحديث قد رفع الاثم عنه ولم تكتب عليه الردة برفع القلم عنه، ولو  
كانت رده صححة لكتبت عليه.

أما قول من قال كما يتصور الاسلام منه تتصور الردة، نقول  
تصور الاسلام منه ليس على سبيل الوجوب حتى تتصور الردة، وقد  
يكون لا يدرك ما يقول والله أعلم.

هذا وقد اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن حد الردة لا يقام على الصبي

١ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٩١.

٢ - انظر المذهب. الجزء الثاني. ص: ٢٢٢، الأم. الجزء السادس. ص:

١٥٩، نهاية المحتاج. الجزء السابع. ص: ٤١٧.

٣ - المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٩٢، أصول السرخصي. الجزء الثاني.

ص: ٣٤٣، الأم. للشافعي. الجزء السادس. ص: ١٥٩.



إذا ارتد كسائر الحدود الأخرى وذلك لأن الصبي ليس أهلاً للعقوبات الشرعية ففي كشف الأسرار «وجملة الأمر أن يوضع عن الصبي العهدة أي يسقط عهدة ما يحتمل العفو والمراد بالعهدة هنا لزوم ما يوجب التبعة والمؤاخلة، والصبا من أسباب المرحمة طبعاً فإن كل طبع سليم يميل للترجمة على الصغار وشرعاً لقوله ﷺ «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا»<sup>(١)</sup> فجعل سبباً للعفو من كل عهدة، يحتمل العهدة أي يجعل الصبا سبباً لاسقاط كل تبعة وضمنان يحتمل السقوط<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما كان متردداً بين النفع والضرر:

وهذا النوع يصح أداءه من الصبي كالصلاة والصيام والحج وسائر العبادات البدنية، فهذه العبادات وإن كانت نفعاً محضاً لمصلحة ثوابها في الآخرة، وإن يعتاد عليها بعد البلوغ بحيث لا تصبح شاقّة عليه، إلا أنه يحتمل السقوط في الجملة كالصلاة بالنسبة للمحائض وفي الأوقات المكروهة من هذه الناحية لا تعد حسنة<sup>(٣)</sup>.

وهذه العبادات لا تجب عليه لكنها تصح منه أداؤها وشاب عليها، وذلك لأنه يشترط لأداء العبادات أن يكون الإنسان بالغاً عاقلاً وزاد شرط في الحج أن يكون مستطیعاً، فرحمة بالعباد لم تكن العبادات واجبة على الصبي والأول كان مؤاخذاً على تركها كغيره من

١ - رواه الترمذي - حديث رقم ١٩١٩ - الجزء الرابع - وقال حديث غريب.

٢ - كشف الأسرار - الجزء الرابع - ص: ٢٧٣.

٣ - كشف الأسرار - الجزء الرابع - ص: ٢٥٢، ٢٥٣، فواتح الرحموت - الجزء

الأول - ص: ١٥٨، أصول السرخسي - الجزء الثاني - ص: ٣٤٤.

العقلاء، لأن الغرض من التكليف الابتلاء حتى يظهر المطيع من العاصي قال تعالى: ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أحكام الصبي المميز بالنسبة لحقوق العباد:

قسم الأصوليون والفقهاء تصرفات الصبي أيضاً الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التصرفات النافعة نعماً محضاً:

مثل قبول الهبة والصدقة وأجرته إذا استأجر نفسه فهذه التصرفات نفع محض للصبي فتصح دون إذن وليه، والوالي إنما جعل لئلا يستضر بالفراغات فتحصل الحاجة إليه فيما يجتمل المضرة وأما ما هو نفع محض فلا يحتاج إليه فيصبح من غير أذنه كذلك يصح منه الاصطياد والاحتطاب.<sup>(٢)</sup>

جاء في فوائح الرحموت «تجب أجرة الصبي المحجور إذا استأجر نفسه من العمل مع بطلان العقد الذي عقده إذا كان الصبي حراً لأن بطلان عقده إنما كان لاحتمال أن تضره المشقة إذا فرغ من العمل بقي النفع الذي كان في العقد، فلا وجه لبطلان العقد في هذا فوجب الأجر المسمى دون أجر المثل»<sup>(٣)</sup>.

ومن التصرفات النافعة له أيضاً قبوله الوكالة في كل ما يجوز

١ - سورة الملك . الآية : ٢ .

٢ - المصادر السابقة نفسها .

٣ - انظر فوائح الرحموت . الجزء الأول . ص : ١٥٨ .

التوكيل فيه من بيع وشراء واعتاق وزواج وطلاق وخصومة من غير ان تلحقه عهدة بذلك من مطالبة بتسليم المبيع أو المطالبة بالثمن ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، ومن التصرفات النافعة أيضاً استحقاؤه الرضخ وهو مال أقل من السهم في الغنيمة مع عدم جواز شهود القتال بدون الاذن بالاجمال - لأن عدم الحضور لاحتمال دفع الضرر الموت والجرح<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني: التصرفات الضارة ضرراً محضاً:

وهذه التصرفات هي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل كأن يهب ماله أو يتصرف به أو يقرضه لغيره أو يطلق امرأته فهذه لا تصح من الصبي المميز ولا يملكه، والطلاق منها، لا يملكه حتى لو أذن له الولي بذلك فتكون امرأته ليست محلاً للطلاق<sup>(٣)</sup> وذلك لأن فيه ضرراً محضاً والصبي مظنه الرحمة والاشفاق لا مظنه الاضرار به والله تعالى أرحم الراحمين ولم يشرع في حقه هذا المضار، وقد اختلف العلماء في وصية الصبي المميز على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> الى عدم صحة وصية الصبي مطلقاً وهو الراجح في مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> ورواية عن الامام أحمد<sup>(٦)</sup>.

١ - التوضيح على التنقيح . الجزء الثالث . ص : ١٥٩ .

٢ - فواتح الرحموت . الجزء الأول . ص : ١٥٨ .

٣ - انظر كشف الأسرار . الجزء الرابع . ص : ٢٥٦ ، فواتح الرحموت . الجزء الأول . ص : ١٥٩ ، التوضيح على التنقيح . الجزء الثالث . ص : ١٥٩ .

٤ - تيسير التحرير . الجزء الثاني . ص : ٢٥٦ ، التوضيح على التنقيح . الجزء الثالث . ص : ١٦١ .

٥ - الاشباه والنظائر . السيوطي . ص : ٢٤٣ .

٦ - المغني . الجزء السادس . ص : ٢١٥ .

القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية في قول ورواية عن  
الحنابلة<sup>(٢)</sup> الى أن وصية الصبي المميز صحيحة.

استدل أصحاب القول الأول بان الوصية ازالة للملك من غير  
عوض مالي الى ما بعد الموت فتكون ضرراً بحق الصبي ، وفيها ضرر  
بحق الورثة أيضاً . وقالوا ان الوصية شرعت بحق الكبير يتدارك ما  
فاته من ثواب الصدقة ، والصبي ليس بحاجة الى ذلك ثم ان نقل  
الملك لأقاربه أفضل لقوله ﷺ «الصدقة على المسلمين صدقة وعلى  
ذي الرحم صدقة وصلة»<sup>(٣)</sup> .

استدل اصحاب القول الثاني بما روي عن عدد من الصحابة  
بجواز صحة وصية الصبي وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز  
وصية الصبي<sup>(٤)</sup> ولانه نفع محض لما يلحقه منها من الثواب الأخرى  
كالاسلام والصلاة ، وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له ولا  
يلحقه ضرر عاجل دنيا ولا أخرى .

مناقشة الرأي الأول: قولهم ان نفع الارث للأقارب أفضل من  
الوصية ، نقول إن الوصية لا تعني نقل الملك أو في الحال الى الغير  
فكما هو معروف في شروط الوصية ان لا تزيد عن الثلث فيبقى أكثر  
المال ليتنفع به الورثة وهذا لا يمنع صحة الوصية إذا أصاب فيها الحق  
وان ثوابها يلحقه بعد الموت .

١ - الخرشبي . الجزء الخامس . ص : ٢٩٤ .

٢ - المغني . الجزء السادس . ص : ٢١٥ ، الاشباه والنظائر . ص : ٢٤٣ .

٣ - رواه الترمذي حديث رقم ٦٥٨ . الجزء الثالث . وقال حديث حسن .

٤ - رواه مالك في الموطأ . ص : ٥٤٠ .

## الترجيح :

والذي يترجح لي والله اعلم صحة وصية الصبي إذا أصاب الحق ولم يحذف بحق ورثته لما يلحقه من ثوابها ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أجاز وصية الصبي والله اعلم .

## القسم الثالث : التصرفات الدائرة بين النفع والضرر :

وذلك كالبيع والاجارة ففيه احتمال الربح والخسران والصبي قاصر عن معرفة العواقب فلما كان ذلك مترددا بين النفع والضرر، لذلك اختلف الفقهاء في نفاذ تصرفات الصبي المميز في عقود البيع والشراء والرهن والايجار وغيرها على قولين :

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية وأحمد في رواية أن الصبي يملك ذلك بشرط اذن الولي وتعليل ذلك أن النفع يأتي بالربح واحتمال الضرر بالخسران لأن الصبي قاصر عن معرفة العواقب فلم تفوض إليه هذه العقود مرحمة له لثلا يقع في الضرر، بل أولي عليه من هو أشفق به فبانظام رأي الولي يتدفع ذلك الاحتمال من الضرر فيملك العقود، وقد انجبر القصور الذي كان في الصبي من نفاذ تصرفاته بالإذن الصادر من الولي فكان كالبالغ في نفاذ تصرفاته<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية عنهم

١ - انظر فواتح الرحموت . الجزء الأول . ص : ١٦٠ ، تيسير التحرير . الجزء الثاني . ص : ٢٥٦ ، أصول السرخسي . الجزء الثاني . ص : ٣٤٩ ، الفروق . القرافي . الجزء الثالث . ص : ٢٢٧ ، المقنع . الجزء الثاني . ص : ٤ ، البدائع . الجزء السابع . ص : ١٩٣ .

الى بطلان تصرفات الصبي المميز ولا يجوز له بالإذن له بالتجارة .

استدلوا على ذلك بما يلي :

بحديث رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي حتى يحتلم .

وجه الدلالة أن الحديث يفيد أن الصبي المميز غير مكلف فاشبه في هذا الصبي غير المميز .

واستدلوا كذلك بأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصح به التصرف لحفاته ونموه نمواً خفي التدرج فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل البلوغ ، كذلك الصبي المميز ليس من أهل التجارة فلا يجوز له الاذن فيها<sup>(١)</sup> .

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

قوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم . . .﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة أن هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى موجه للأولياء باختيار اليتامى ليعلموا رشدهم ولا يتحقق ذلك إلا بتفويض التصرف اليهم من بيع أو شراء وغيرهما من أمور التجارة ، قال المفسرون في الآية بأن يعطى اليتيم شيئاً من المال ثم يعرف كيف يتصرف فيه فإن أحسن كان راشداً وهو يقتضي صحة التصرف<sup>(٣)</sup> قالوا

١ - انظر المهذب . الجزء الأول . ص : ٢٦٤ ، المتنع . الجزء الثاني . ص : ٤ .

٢ - سورة النساء . الآية : ٦ .

٣ - أحكام القرآن . ابن العربي . الجزء الأول . ص : ٣٢٠ .

أيضاً ان الصبي محجور عليه كالعبد فكما صح تصرف العبد المأذون له من قبل سيده صح تصرف الصبي المميز المأذون من قبل وليه .

#### مناقشة الأدلة :

اعترض على ما استدل به الفريق الأول بان المقصود من في الآية ليس الاختبار العملي بل الاختبار الشفوي ، وتحقق ذلك باحضار الولي للصبي وتدريبه على المعاملات المالية وسؤاله عن كل رأي فإذا كانت اجابته صحيحة ورأيه صالحاً يعلم انه قد رشد، وعلى ذلك فليس في الآية تفويض للصبي<sup>(١)</sup>.

وقبل أن يدفع له شيء من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله وقبل ان يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعرف كيف تدبيره .

كذلك استدلوا بقياس الصبي وإن كليهما محجور عليه .

وتقول بان الرق عجز حكمي والحجر على العبد لهذا السبب، وانه لا يملك التصرف الأ باذن سيده وليس الحجر عليه للسفه أو لقصوره في معرفة المعاملات، فعلى هذا لا يساوى بينهما في القياس .

من كل ما تقدم يترجح لي رأي الفريق الثاني من بطلان تصرفات الصبي في التجارة وذلك لما يلي :

---

١ - فتح القدير . الشوكاني . الجزء الأول . ص : ٤٢٦ ، احكام القرآن . ابن العربي . الجزء الأول . ص : ٣٢٠ . الجامع لاحكام القرآن . القرطبي . الجزء الخامس . ص : ٢٤ .

١ - الحديث «رفع القلم عن ثلاث . . . . .» صريح الدلالة على عدم تكليف الصبي غير المميز فكيف يؤذن له بأمر فيه مغامرة بين الريح والخسارة وهو لا يميز أسبابها.

٢ - الآية الكريمة التي استدلووا بها تحتمل أكثر من وجه فتحمل الاختبار الشفوي والاختبار العلمي لذلك سقط استدلالهم بها والله أعلم.

الطور الثالث: طور البلوغ:

عرف العلماء البلوغ بأنه: انتهاء حد الصغر<sup>(١)</sup>.

هذا وللبلوغ علامات يعرف بها وقد اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، فمن علامات البلوغ انزال المنى بالاحتلام أو بالأحبال وأنبات الشعر، والسن، وما يخص الأنثى الحيض والحمل.

وهناك كثير من العلامات التي تدل على ذلك لكنها لا تلزم بالضرورة ان تدل عليه دلالة قاطعة لذلك لم يعتبرها كثير من العلماء من علامات البلوغ لاضطرابها، والبعض اعتبر بعضها علامات للبلوغ، من هذه العلامات خشن الصوت وظهور شعر الذقن بالنسبة للرجل والشارب وقد روي عن الامام علي أنه يعتبر طول القامة من علامات البلوغ<sup>(٢)</sup> ومنها أيضاً تنن الأبط وفرق الأرنبة وغلظ الخنجر،

١ - انظر حاشية ابن عابدين . الجزء السادس . ص: ١٥٣ ، أسهل المدارك . الجزء الثالث . ص: ٥ .

٢ - المراجع السابقة حاشية المدسوقي . الجزء الثالث . ص: ٢٦٤ ، مغني المحتاج . الجزء الثاني . ص: ١٦٧ .



وبالنسبة للمرأة ظهور الثديين واتساع الحوض ونبات شعر العانة<sup>(١)</sup>.

والآن نستعرض العلامات المتفق ثم المختلف فيها بشيء من التفصيل.

أولا : العلامات المتفق عليها:  
العلاقة الأولى : انزال المني :

يعرف ابن قدامة<sup>(٢)</sup> المني بأنه الماء الدافق الذي يخرج منه الولد فكيفما خرج بقطة أو منام أو بجماع أو بغير ذلك حصل البلوغ وقال لا نعلم في ذلك خلافا ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل لأنها يشتركان في الانزال<sup>(٣)</sup> وقال الحنفية ان الانزال من الفتاة قلما يحصل.

وقالوا «الاحتلام بأنه جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا، فغلب في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال واما الانزال فبأي سبب كان»<sup>(٤)</sup>.

استدل العلماء على هذه العلامة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة.

---

١ - انظر المراجع السابقة .

٢ - ابن قدامة هو عبد الله بن احمد بن قدامة الفقيه الحنبلي المشهور ولد سنة ٥٤١هـ عالم فاضل له مؤلفات كثيرة غني عن التعريف توفي سنة ٦١٥هـ

انظر الدليل على طبقات الحنابلة . الجزء الرابع . ص : ١٣٣ .

٣ - المغني . الجزء الرابع . ص : ٥٠٨ .

٤ - حاشية ابن عابدين . الجزء السادس . ص : ١٥٣ .

أما الكتاب العزيز فقولہ تعالیٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ . . .﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى أمر من بلغ الحلم أن يستأذن والاستئذان كما هو معلوم إنما هو للبالغين فدل ذلك على ان الاحتلام من علامات البلوغ وأما السنة قول الرسول ﷺ ورفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ «خذ من كل حالم ديناراً»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين انها جعلت الاحتلام دلالة البلوغ فمن رفع عنه القلم فله حكم الرجال.

هذا وقد ذكرنا سابقاً قول ابن القيم اننا لا نعلم خلافاً في ان الانزال من علامات البلوغ، فاذا لم يكن فيه خلاف فيكون فيه اجماع على ان انزال المنى من الرجل يدل على بلوغه<sup>(٤)</sup>.

هذا وليس بشرط ان يتعلق البلوغ بالاحتلام نفسه بل هو متعلق بنزول الماء وإنما استعير هذا اللفظ وذلك لأن الاحتلام سبب لخروج المنى عادة فلذلك تعلق به الحكم جاء في البدائع «إذا ثبت أن

١ - سورة النور. الآية: ٥٩.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - قال الرسول ﷺ ذلك لمعاذ بن جبل رواه ابو داود. الجزء الثالث. ص:

٤٢٨، والترمذي حديث رقم ٦٢٣. الجزء الثالث. وقال حديث حسن.

٤ - المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٥، المغني. الجزء الرابع. ص:

٥٠٨، حاشية ابن العابدین. الجزء السادس. ص: ١٥٣.

البلوغ يثبت بالاحتلام يثبت بالانزال لأن ما ذكر من المعاني يتعلق بالانزال لا بتفس الاحتلام، إلا أن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة فعلق الحكم به<sup>(١)</sup>.

العلامة الثانية: وهي ما يخص النساء، الحيض:

الحيض: هو الدم الذي يأتي المرأة شهرياً عادة ووقت امكانه إذا بلغت الجارية التاسعة من عمرها، فإذا أحاضت المرأة حكم ببلوغها لا خلاف في ذلك بين العلماء<sup>(٢)</sup>.

استدل العلماء على ذلك بما يلي:

١ - ان أسماء بنت ابي بكر<sup>(٣)</sup> دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق فاعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث ان الرسول ﷺ قد بين أنه متى حاضت المرأة لزمها أن تستر ما هو عورة بحق البالغة الكبيرة وانتقال

١ - البدائع . الجزء السابع . ص: ١٧٢ .

٢ - المغني والشرح . الجزء الرابع . ص: ٥١٥ ، مغني المحتاج . الجزء الثاني . ص: ١٦٧ ، البدائع . الجزء السابع . ص: ١٧٢ .

٣ - أسماء: هي أسماء بنت ابي بكر الصديق اسلمت بمكة ويايعت الرسول ﷺ وهي ذات النطاقين زوجة الزبير وام عبدالله بن الزبير توفيت سنة ٧٣ هـ غنية عن التعريف انظر الطبقات الكبرى . لابن سعد . الجزء الثامن . ص: ٢٤٩ ، انظر الاصابة . الجزء الرابع . ص: ٢٢٩ وما بعدها .

٤ - رواه ابو داود . الجزء الرابع . ص: ٣٥٧ ، وقيل انه مرسل لأن خالد بن دربل لم يدرك عائشة .

الأحكام إليها يدل على أن الحيض علامة من علامات البلوغ .  
واستدلوا كذلك بقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض الأ  
بخمار<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة أنه ﷺ نفي صحة صلاة الحائض الأ بخمار ولو  
لم تكن حائضاً لقبلت منها، فدل على أن الحيض قد غير الأحكام  
لأنه علامة من علامات البلوغ .

#### العلامة الثالثة: الحمل :

الحمل علم على البلوغ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة  
ان الولد لا يخلق الأ من ماء الرجل وماء المرأة فإذا حملت تيقنا  
ببلوغها، فإذا ولدت المرأة وكان لها زوج حكمنا ببلوغها من قبل ستة  
أشهر لأنها أقل مدة الحمل وإذا كانت مطلقة حكمنا بأنها بالغة من  
قبل الطلاق، وان كانت خنثى فخرج المني من ذكره أو الدم في فرجه  
لم يحكم بالبلوغ لجواز ان يكون ذلك من العضو الزائد<sup>(٢)</sup> جاء في المغني  
في بلوغ الخنثى «وإذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل فهو  
علم على بلوغه وكونه رجلاً، وان خرج من فرجه أو حاض فهو علم  
على بلوغه وكونه امرأة وقيل ليس واحد منها علماً على البلوغ، فإذا  
اجتمعا فقد بلغ<sup>(٣)</sup>، وجاء في المهذب «وان كانت خنثى فخرج المني

١ - رواه ابو داود. الجزء الأول. ص: ٤٢١، والترمذي. حديث ٣٧٧ وقال  
حديث حسن.

٢ - أنظر المهذب. الجزء الأول. ص: ٣٣٨، حاشية ابن عابدين. الجزء  
السادس. ص: ١٥٣، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٧٢، المغني  
والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٥.

٣ - المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٥.

من ذكره أو الدم من فرجه لم يحكم بالبلوغ لجواز ان يكون ذلك من العضو الزائد فإذا خرج المني من ذكره والدم من فرجه فقد بلغ لأنه ان كان رجلا فقد أمنى وان كانت امرأة فقد حاضت<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: العلامات المختلف فيها:

العلامة الأولى نبات الشعر الحشن على العانة حول ذكر الرجل وفرج المرأة، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار له فإنه يثبت بحق الصغير.

هذا وقد اختلف العلماء في الانبات هل هو علامة من علامات البلوغ ام لا على ثلاثة أقوال:

المذهب الأول:

هو اعتبار الانبات علامة من علامات البلوغ في حق المسلم والكافر وهذا هو المشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup> ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

المذهب الثاني:

مذهب الحنفية ورواية عن المالكية حيث قالوا ان الانبات لا يعتبر من علامات البلوغ مطلقا ففي حاشية ابن عابدين ولا اعتبار لنبات العانة خلافا للشافعي<sup>(٤)</sup>.

١ - المهذب . الجزء الأول . ص : ٣٣٨ .

٢ - انظر اسهل المدارك . الجزء الثالث . ص : ٥ ، حاشية الدسوقي . الجزء الرابع . ص : ٢٦٤ .

٣ - المغني والشرح . الجزء الرابع . ص : ٥١٣ .

٤ - حاشية ابن عابدين . الجزء السادس . ص : ١٥٣ ، حاشية الدسوقي . الجزء الثالث . ص : ٢٦٤ .

### المذهب الثالث :

ذهب الشافعية الى التفصيل في ذلك فقالوا إن الانبات يعتبر علامة بحق الكافر دون المسلم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الاول بما يلي :

١ - حديث سعد بن معاذ<sup>(٢)</sup> عندما حكم في بني قريظة بأن يقتل كل من جرت عليه المواسي منهم وهو من كان يخلق عانته<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة : أن الانبات كان حدا فاصلا في البلوغ فمن انبت كان بالغا فقتل ومن لم ينبت اعتبر غير بالغ فلم يقتل .

٢ - واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي<sup>(٤)</sup>.

٣ - استدلوا بحديث عطية القرظي<sup>(٥)</sup> «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريضة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله وكنت ممن لم

١ - انظر المغني المحتاج . الجزء الثاني . ص : ١٦٧ .

٢ - سعد بن معاذ بن النعمان الخزرجي الانصاري يكنى بأبي عمرو توفي شهيدا إثر اصابته بسهم في الخندق بعد حكمه في بني قريظة - انظر الاصابة . الجزء الثاني . ص : ٣٥ وما بعدها ، الطبقات الكبرى . ابن سعد . الجزء الثالث . ص : ٤٢٠ وما بعدها .

٣ - رواه البخاري انظر فتح الباري . الجزء السابع . ص : ٤١١ ، ٤١٢ .

٤ - أخرجه البيهقي . الجزء التاسع . ص : ١٥٨ .

٥ - عطية القرظي : من بني قريظة لم يقتل مع قومه لصغر سنه صحابي اشتهر بهذا الحديث . انظر الاصابة . الجزء الثاني . ص : ٤٨٥ .

ينت فحلى سبيلي»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة ان الانبات يعتبر علامة على البلوغ في القتل فهذا عطية لم يثبت، فلم يقتل لانه لم يكن قد بلغ، وتركه بدون قتل وإلحاقه بالذراري كما جاء في روايات الحديث يدل أنه كان من الصغار الذين لا يجري عليهم القتل ولو كان بالغاً لقتل<sup>(٢)</sup>.

٤ - واستدلوا بما روي عن غلام من الانصار شيب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده أنبت فقال لو أنبت الشعر لحددتك<sup>(٣)</sup>.

ولانه خارج ببلوغ غالباً ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان علماً على البلوغ<sup>(٤)</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل من لم يعتبر الانبات علامة على البلوغ حيث قالوا ان القتل بني للمتخلص من شرهم كقتل كل مؤذ كذلك كان قتلهم بناء على حكم سعد وقد رضوا به، فلم يكن قتلهم لبلوغهم بالانبات وقد روي عن عمر انه كتب الى عامله بأخذ الجزية ممن جرت عليهم المواسي وهذا يقتضي تكرار الخلق وهذا في موضع النزاع<sup>(٥)</sup>.

١ - رواه البخاري . انظر فتح الباري . الجزء الخامس . ص : ٢٦٧ .

٢ - المغني والشرح . الجزء الرابع . ص : ٥١٣ .

٣ - أخرجه البيهقي . السنن الكبرى . الجزء التاسع . ص : ٥٨ .

٤ - المغني والشرح . الجزء الرابع . ص : ٥١٤ .

٥ - انظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق . الجزء الخامس . ص : ٢٠٣ .

## الرد على الاعتراض:

اما قولكم إن قتلهم كان للتخلص من شرهم فهذا ليس محل النزاع، محل النزاع لماذا قتل البعض وترك الأخر، تقول بناء على البلوغ وقد ورد النهي عن قتل الصبيان والنساء فإذا كانت كذلك فالقتل جرى فيهم على أن من أنبت يكون قد بلغ فيقتل ومن لم ينبت لم يكن بلغ فهو من الصبيان فلم يقتل. أما قولهم من جرت عليه المواسي يقتضي تكرار الخلق فليس بسليم لأنه قد يسمى من خلق مرة واحدة جرت عليه المواسي فالمقصود الخلق ولو مرة واحدة.

## أدلة أصحاب القول الثاني والقائلون بالنفي مطلقا:

احتج الحنفية ومن وافقهم من المالكية بقياس شعر العانة على بقية شعر الجسم كاللحية والإبط مثلا، وقالوا ان اعتبار نبات اللحية على البلوغ أولى انه يمكن ان يتوصل باللحية الى معرفة البلوغ من غير ارتكاب معذور بخلاف العانة، فانه اما ينظر اليها أو تمس فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى<sup>(١)</sup>.

## مناقشة الدليل:

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه قياس مع النص فلا يصح، وهناك فرق بين شعر اللحية وشعر العانة، فاللحية يتأخر خروجها في الغالب عن شعر العانة وأيضاً هناك فارق، فشعر اللحية لا ينبت عند النساء ولكن للرجال فقط بخلاف شعر العانة أما قولهم ان ذلك

١- انظر حاشية الشلبي على شرح تبيين الحقائق. الجزء الخامس. ص: ٢٠٣.



يؤدي الى ارتكاب المحظور نقول يجوز النظر الى من احتجنا الى كشف عورته للاحاديث المتقدمة ثم انه لو كان شعر اللحية والإبط دليل البلوغ لما احتجنا الى كشف العورة<sup>(١)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثالث:

احتج من فرق بين الكافر والمسلم بأن الاحاديث وردت بحق عطية القرضي وكان كافرا فلا وجه للاحاق المسلمين بالكفار في الحكم والمسلم يسهل مراجعة أقاربه وأبائه المسلمين لمعرفة بلوغه بخلاف الكفار فانه يصعب ذلك، ثم ان المسلم قد يستعجل ذلك بدواء ومعالجة وغيره وذلك من أجل رفع الحجر وتشوقا للولاية بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل أو ضرب الجزية، وهذا جرى على الاصل والغالب<sup>(٢)</sup>.

مناقشة الدليل:

رد أصحاب المذهب الأول بقولهم ان الاحاديث وان كانت واردة بحق الكفار فلا مانع باعتبارها بحق المسلمين وذلك لان هذه المسألة مسألة خلقية فطرية يشترك فيها الكافر والمسلم على حد سواء فهي كالاختلام والسن يشترك فيها المسلم والكافر أما قولهم ان المسلم يستعجل ذلك والكافر لا يستعجل ذلك فهذا اجتهاد في مقابل النص لا يصح<sup>(٣)</sup>.

١ - حاشية الدسوقي - الجزء الثالث. ص: ٢٦٤، نهاية المحتاج. الرميلي.

الجزء الرابع. ص: ٣٥٩.

٢ - مغني المحتاج. الجزء الثاني. ص: ١٦٧، نهاية المحتاج. الجزء الرابع.

ص: ٣٥٩، المهذب. الجزء الأول. ص: ٣٣٨.

٣ - المغني والشرح. الجزء الرابع. ص: ٥١٤.

## الترجيح :

بعد هذا العرض لآراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها من قبل أصحاب المذهب الأول القائلين بان الانبات علامة من علامات البلوغ، يترجح لي هذا الرأي وذلك لأن الاحاديث الشريفة قد دلت عليه وأيدته وسلمت من المعارضة ثم ان التفريق بين المسلم والكافر تفريق بلا دليل وهذه صفات خلقية يشترك فيها المسلم والكافر فيما كان بلوغها في حق المسلم كان بلوغا في حق الكافر والله أعلم .

## العلامة الثانية المختلف فيها السن :

كما سبق من العلامات التي ذكرناها علامات تظهر في خلقة الانسان التي خلقه الله عليها، فإذا تأخر ظهور العلامات أولم تظهر في شخص سواء كلها أو بعضها ففي هذه الحالة يقدر بالسن وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد سن البلوغ .

## الرأي الاول :

ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والمشهور في مذهب مالك<sup>(٢)</sup> أن سن البلوغ ثمانين عشرة سنة، اما بالنسبة للأئني فقال ابو حنيفة سبع عشرة سنة .

- ١ - انظر الهداية . الجزء الثالث . ص : ٢٨٤ ، حاشية ابن عابدين . الجزء السادس . ص : ١٥٣ ، البدائع . الجزء السابع . ص : ١٧٢ ، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق . الجزء الخامس . ص : ٢٠٣ .
- ٢ - مواهب الجليل . الجزء الخامس . ص : ٥٧ ، حاشية الدموقي . الجزء الثالث . ص : ٢٦٤ ، اسهل المدارك . الجزء الثالث . ص : ٥ .

## الرأي الثاني :

ذهب جمهور العلماء من الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وأبو يوسف  
وعمد بن الحسن ورواية عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ورواية عن بعض المالكية<sup>(٤)</sup>  
إلى أن ادق من البلوغ خمس عشرة سنة .

استدل أبو حنيفة ومن وافقه بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى  
يبلغ أشده . .﴾<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن أشد اليتيم يقدر بثماني عشرة  
سنة روي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية يبلغ أشده ثماني  
عشرة سنة<sup>(٦)</sup> .

٢ - قالوا إن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي  
ذكرناها فيجب بناء الحكم عليه ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن  
بعدمه ويقع اليأس عن وجوده وإنما يقع اليأس بهذه المرة لأن

١ - مغني المحتاج - الجزء الثاني . ص : ١٦٦ ، المهذب . الجزء الأول . ص :

٣٣٧ ، نهاية المحتاج . الجزء الرابع . ص : ٣٥٩ .

٢ - المغني والشرح . الجزء الرابع . ص : ٥١٤ .

٣ - حاشية ابن عابدين . الجزء السادس . ص : ١٥٣ .

٤ - مواهب الجليل . الجزء الخامس . ص : ٥٧ ، أسهل المدارك . الجزء الثالث .

ص : ٥ .

٥ - سورة الانعام . الآية : ١٥٣ .

٦ - انظر تبين الحقائق . الزيلعي . الجزء الخامس . ص : ٢٠٣ ، انظر الأثر في

نصب الرابة . الجزء الرابع . ص : ١٦٦ وقال غريب .

الاحتلام الى هذه المدة متصور في الجملة فلا يجوز ازالة الحكم  
الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال على هذا اصول الشرع، ومن  
أمثلة ذلك فان حكم الحيض لما كان لازماً في حق الكبيرة، لا  
يزول بامتداد الظهر ما لم يوجد اليأس ويجب الانتظار لمدة اليأس  
لإحتمال عودة الحيض<sup>(١)</sup>.

أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «عرضت على النبي  
ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال وعرضت عليه  
وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» «متفق عليه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة ان ابن عمر في الرابعة لم يكن بالغاً فلم يجزه  
الرسول ﷺ للقتال ولما بلغ الخامسة عشرة رآه الرسول ﷺ بالغاً  
فأجازه للقتال - فبذلك يكون سن البلوغ الخامسة عشرة.

٢ - استدلو أيضاً بما جاء في روايات الحديث «عرضت عليه عام  
الخندي وأنا ابن خمس عشرة فأجازني فأخبر بهذا عمر بن  
عبدالعزیز فكتب الى عماله ان لا تفرضوا الألمان بلغ خمس  
عشرة.

٣ - قالوا ان المؤشر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في الباب اذ به  
قوام الأحكام وانما الاحتلام جعل حداً في الشرع لكونه دليلاً على  
كمال العقل والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة فإذا لم

١ - البدائع . الجزء السابع . ص: ١٧٢ .

٢ - رواه البخاري . انظر فتح الباري . الجزء الخامس . ص: ٢٦٧ .

يحتلم الى هذه المدة لآفة في خلقه والآفة في الخلق لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائما بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الاحكام<sup>(١)</sup>.

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي:

بالنسبة لقولهم حتى يبلغ أشده وان الأشد بشماني عشرة سنة غير مسلم به، لأن الأشد قد تكون في البدن، وقد تكون في التجارة والعلماء اختلفوا في معنى الأشد اختلافا كبيرا، فقال بعضهم الأشد هو بلوغ الحلم، وقالوا الأشد قوة البدن وقالوا الأشد تكون في التجارة وغير ذلك من المعاني<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فلا يمكن حمل هذا الدليل على ما ذهبوا إليه مع تطرق الاحتمال إليه فلا يصح استدلالهم به.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أولا: بالنسبة للحديث قالوا لا حجة لهم به لأنه يحتمل انه اجازة لما علم ﷺ انه احتلم في ذلك الوقت ويحتمل انه اجازة لما رآه صالحا للحرب ويحتمل انه اجازة على سبيل الاعتياد للجهاد، كما أمرنا باعتبار سائر القرب في أول أوقات الامكان وعلى ذلك لا يكون لهم فيه حجة مع الاحتمال<sup>(٣)</sup>.

١- البدائع . الجزء السابع . ص : ١٧٢ .

٢- انظر تفسير القرطبي . الجزء السابع . ص : ١٣٤ .

٣- البدائع . الجزء السابع . ص : ١٧٢ .

ثانياً : اما بالنسبة للدليل العقلي فقالوا بأن الاحتلام مرجو بعد سن الخامسة عشرة وما دام الاحتلام يرجى بعد هذه المدة فيجب الانتظار حتى السن التي يتيقن معها اليأس من ذلك وهي ثمان عشرة والقول بخلاف ذلك قطع للحكم الثابت<sup>١</sup>.

### الرأي الثالث :

يرى ابن حزم الظاهري انه إذا تعذر معرفة البلوغ بما تقدم من علامات فإنه يعرف بالسن وباستكمال تسعة عشر عاماً وقال هذا اجماع متيقن وأصله ان رسول الله ﷺ ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول، فالزم الأحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان ولم يكشف أحداً من كل من حوالبه من الرجال هل احتلمت يافلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضت يافلانة؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقيناً ان ههنا سنا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يجيض إلا ان يكون فيها آفة تمنع من ذلك. وقال هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في العشرين سنة فقد فارق الصبا، ولحق بالرجال لا يختلف اثنان في ذلك.

وقد رد ابن حزم على من احتج بحديث ابن عمر: «لا حجة لهم في هذا الحديث لوجهين»:

١ - المصدر السابق نفسه.

الوجه الأول: ان الرسول ﷺ لم يقل إني أجزته من أجل انه ابن خمس عشرة سنة فإذا كانت كذلك لا يجوز لا حد أن يضيف إليه ﷺ ما لم يخبره به عن نفسه وقد يكون اجازته هو وغيره يوم الخندق، لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ينتفع فيه بالصبيان فيرمي الحجارة وغير ذلك، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال يصدوا فيه عن المدينة فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد.

الوجه الثاني: انه ليس في هذا الخبر انها في تلك الساعة اكتملا معا خمسة عشر عاما لا بنص ولا بدليل كما ذهبوا إليه ولا خلاف في انه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاما الشهر والشهران: هذا ابن خمسة عشر عاما فبطل التعلق بهذا الخبر جملة<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة أقول وبالله التوفيق انه يمكن الجمع بين القولين على ان الاحتلام ينتظر ويتوقع منذ سن الخامسة عشرة ويستمر حتى سن الثامنة عشرة وذلك لما يلي: ان الاحتلام أو بمعنى آخر الانزال قد سبق هذا السن أحيانا وقد يتأخر عنه أحيانا أخرى وذلك لان البلوغ يتأثر بعوامل منها البيئة والتغذية وبنية الجسم، فمثلا في المناطق الباردة حسبا نعرف ونشاهد أحيانا ما يتأخر البلوغ عن سن الخامسة عشرة وفي المناطق الصحراوية يكون الاحتلام مبكرا. من هنا فاني أرى ان المدة تمتد في من لم يظهر عليه أية علامة من العلامات الاخرى والتي سبق وان ذكرناها الى

١ - أنظر المحلى. الجزء الأول. ص: ٨٩ وما بعدها.

سن الثامنة عشرة ونضيف الى ما ذكرناه أنه لا يجوز بأن يكون سن البلوغ الثامنة عشرة لاحتمال ان تظهر علامات البلوغ وغالباً ما تظهر قبل هذا السن خصوصاً في الأنثى .

فائدة الخلاف وصلتها بموضوعنا :

تظهر فائدة الخلاف جلية إذا ما أردنا التطبيق في مجال العقوبات الشرعية فعلى الرأي الأول القائل بأن أعلى حد للبلوغ الثامنة عشرة، فإن الصبي لا تقام عليه العقوبات الشرعية إلا بعد بلوغ هذا السن، ومن العقوبات التعزيرية فتبقى مسؤوليته مسئولية تأديبية<sup>(١)</sup> لا على سبيل العقوبة لكيلا يعود لها مرة أخرى . كما ذكرنا في أحكام الصبي المميز .

وعلى القول الثاني انه بمجرد بلوغه الخامسة عشرة فانه يكون مؤهلاً للعقوبات سواء أكانت حدية أم تعزيرية وقبل هذا السن لا تقام عليه العقوبات بأنواعها كالرأي الأول .

وفي النهاية لا بد من الإشارة الى ما تقوم عليه فلسفة التربية في هذه الأيام من منع تأديب الصغار بالضرب أو بغيرها من أنواع العقوبات التي تطبق بحق الصغار كالحبس ساعة دون الخروج أو غيرها، والحقيقة ان هذا الرأي صحيح اذا كان الهدف منه الحد من ضرب الأطفال ضرباً مبرحاً على ما كانت عليه المدارس قديماً من ان

١ - انظر تبصرة الحكماء . الجزء الثاني . ص : ٣٤٩ ، المغني والشرح . الجزء العاشر . ص : ٥٣٥ ، الجزء الثامن . ص : ٣٥٧ ، كشف الاسرار . الجزء الرابع . ص : ٢٧١ وما بعدها ، المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٧٧ .



الاستاذ بطبعه جلاد، وغير سليم إن كان يريد منع التأديب نهائياً وذلك لورود السنة الصحيحة<sup>(١)</sup> بتأديب الصغار على ترك الصغار الصلاة في سن العاشرة، وقد ذكرنا ما قرره فقهاؤنا من أن مسؤولية الصبي في هذه الفترة مسئولية تأديبية وفي طبع الصبيان غالباً الميل الى الشقاوة وكثرة الحركة فلا بد من تأديبهم بهدف التعليم والله أعلم.

---

١ - الحديث «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» سبق تخريجه.



الباب الثاني  
مسقطات العقوبة التعزيرية



تعريف المسقط لغة واصطلاحاً .

المسقط لغة : من سقط، والسقطة الواقعة الشديدة، وسقط وقع ومسقط الشيء ومسقطه موضع سقوطه .

ومسقط الرأس موضع الولادة، وسقط الولد من بطن أمه وأسقطت المرأة ولدها ألقته لغير تمام من السقوط، والسقط بالفتح: الثلج<sup>(١)</sup> .

المسقط اصطلاحاً : لم يعثر على تعريف للعلماء للمسقط فاجتهدت في تعريفه (وهو العامل المؤثر في عدم إيقاع العقوبة على الجاني بعد ارتكاب جريمته قبل ثبوتها أو بعده) .

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي :

عند استعراضنا لمعاني المسقط في اللغة نجد أن أقربها لنا نريد هو ما جاء بمعنى وقع فكأن من سقطت عنه العقوبة كمن وقع اسمه من الديوان في اللغة، فاستعير المعنى اللغوي ليخدم المعنى الاصطلاحي .

هذا وتسقط العقوبة في الشريعة الإسلامية بأسباب مختلفة، ولكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة إنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فبعضها مسقط لأقل العقوبات، وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى<sup>(٢)</sup> على ما سنبينه إن شاء الله في الفصول التالية :

١ - التشريع الجنائي . عودة . ص : ٧٧٠ .

٢ - أنظر تاج العروس . الجزء الخامس . المادة سقط لسان العرب الجزء الثاني . مادة سقط معجم متن اللغة . الجزء الثالث . مادة سقط .

## الفصل الأول

### التوبة

#### المبحث الأول

#### تعريف التوبة لغة واصطلاحاً

التوبة لغة: هي الرجوع عن الذنب، أو الرجوع عن المعصية، وقيل أصل تاب عاد ورجع وأتاب، وقيل التوبة الندم ومنه الحديث «الندم توبة»<sup>(١)</sup> وتاب إلى الله توبة يتوب توباً وتوبة ومتاباً: أتاب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، وتاب الله عليه وفقه لها، أو عاد عليه بالمغفرة أو وفقه للتوبة، أو رجع به من التشديد إلى التخفيف، أو رجع عليه بفضلته وقبوله<sup>(٢)</sup>.

التوبة اصطلاحاً: قيل: هي الرجوع من البعد عن الله إلى القرب إليه سبحانه وتعالى.

وقيل: هي اجتناب ذنب سبق منك مثله حقيقة أو تقديرًا<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هي الرجوع عن الذنب<sup>(٤)</sup>.

١ - رواه ابن ماجه. الجزء الثاني. ص: ١٣٢٠.

٢ - انظر لسان العرب. الجزء الأول. مادة توب، تاج العروس. الجزء الأول. مادة تاب.

٣ - انظر دليل الفالحين. لشرح رياض الصالحين. الجزء الأول. ص: ٧٨.

٤ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي. الجزء السادس عشر. ص: ٥٩.

وقيل : هي الرجوع عن الأوصاف المذمومة في الشرع الى الأوصاف  
المحمودة فيه<sup>(١)</sup>.  
وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى «هي ندم يورث عزمًا وقصدًا في  
ارادة الترك<sup>(٢)</sup>».

## المبحث الثاني شروط التوبة

أجمع العلماء على وجوب التوبة من جميع المعاصي، وأنها واجبة  
على الفور وإنه لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية كبيرة أم  
صغيرة<sup>(٣)</sup>.

والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتأكدة وجوبها عند أهل  
السنة والشرع . لما كانت التوبة بهذه الأهمية وضع لها العلماء شروطاً  
يجب ان تتوفر فيها حتى تكون صحيحة ومقبولة فإذا اختل شرط من  
هذه الشروط فان التوبة لا تكون صحيحة في هذه الحالة .  
وهذه الشروط هي :

١ - الاقلاع عن المعصية التي كان متلبساً بها، اذ تستحيل التوبة مع  
مباشرة الذنب، وقد يترك هذا الاشراف ويحمل على من يستحيل

١ - أنظر التوبة احمد عز الدين البيانوني . قسم ١ . ص : ٣٠ .

٢ - احياء علوم الدين . الجزء الرابع . ص : ٢٠ .

٣ - تحف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين الجزء الثامن . ص :  
٥٢٤ .

منه الوقوع في مثل هذه المعصية كمن زنا فجب فهذا استحلال منه  
الاقلاع المكتسب، وكذا العزم على ان لا يفعله في المستقبل لان  
فعله غير ممكن منه<sup>(١)</sup>.

٢ - ان يندم على فعل المعصية من حيث أنها معصية لقوله ﷺ والندم  
توبة قال بعض العلماء في هذا الحديث ان الندم ركن مهم في  
التوبة، وقيل ان الندم يكفر الذنوب وهذه خصيصة لهذه الأمة،  
وقد كان بنو اسرائيل إذا أخطأ أحدهم حرم عليه كل طيب من  
الطعام وتصبح خطيئته مكتوبة على باب داره<sup>(٢)</sup>.

٣ - ان يعقد العزم على أن لا يعود للمعصية التي تاب منها أبداً، فانه  
ان تاب وفي نفسه الرجوع اليها لم يتحقق شرط التوبة ولا تسمى  
هذه توبة<sup>(٣)</sup>.

هذه الشروط الثلاثة إذا كان الذنب يتعلق بحق من حقوق الله  
سبحانه وتعالى، اما إذا كان الذنب يتعلق بحق من حقوق العباد  
فيضاف لهذه الشروط شرط رابع وهو الاستحلال من ذلك الذنب،  
بأن يخبر به وإن كان حقاً مالياً أو جنائياً على بدنه أو بدن مورثة أداه  
إليه.

١ - مدارج السالكين . الجزء الأول . ص : ٢٨٩ .

٢ - انظر انحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين . الجزء الثامن .  
ص : ٥٢٤ .

٣ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي . الجزء السادس عشر . ص : ٥٩ ، دليل  
الفاضلين لشرح رياض الصالحين . الجزء الأول . ص : ٧٨ ، احياء علوم  
الدين . الجزء الرابع . ص : ٣٤ - ٣٨ .



والدليل على ذلك قوله ﷺ «من كان لآخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليحللها اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم الأ الحسنات والسيئات»<sup>(١)</sup>.

هذا وإذا كانت المظلمة بقدر فيه، أو قذف فهل يشترط لتوبته منها اعلامه بذلك بعينه، اختلف العلماء في ذلك على قولين. القول الأول: انه يشترط ذلك ولا بد من اخباره لان هذا الذنب حق لا دمي لا يسقط الا باحلاله منه وابرائه فلا يصح الابراء من الحق المجهول فلا بد من اخباره بالذنب بعينه واستدلوا بالحديث السابق. القول الثاني: انه لا يشترط اخباره وعليه ان يتوب بينه وبين الله وان يستغفر له ولاخيه وان يذكر مكان تلك الغيبة ضدها من الصفات الحسنة لآخيه بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه وعفته واحسانه ويستغفر له بقدر ما اغتابه، قالوا وان اخباره بذلك فيه مفسدة ولا تتضمن مصلحة فانه لا يزيده الا اذى وحقا وغيا، وقد كان مستريحا قبل سماعه فإذا سمعه ربما لم يصبر على تحمله وأورثه ضررا في نفسه ويدنه.

قال الشاعر:

فإن الذي يؤذيك منه سماعه وان الذي قال وراءك لم يقل  
قالوا ما كان هكذا فان الشارع لا يبيحه، فضلا ان يأمر به أو يوجه  
وقد يكون اعلامه سببا للعداوة بينهم فيولد منه شر أكبر من الذنب  
نفسه<sup>(٢)</sup>.

١ - رواه البخاري انظر فتح الباري. الجزء الخامس. ص: ١٠١.

٢ - انظر المراجع السابقة وانظر مدارج السالكين. الجزء الأول. ص: ٢٨٩.  
وما بعدها.

## المبحث الثالث

### دور المحتسب في الترغيب في التوبة

لا أقصد المحتسب بقولي هنا المحتسب من عينه الإمام على وظيفة رسمية للقيام بواجب الحسبة فقط بل أقصد كل مسلم يتقي من الله الأجر والثواب ان عليه مسئولية تبليغ دينه ونشر رسالة الاسلام، رسالة الخير الى البشرية جمعاء.

ولما كان سبحانه وتعالى قد خلق الانسان غير معصوم تتنازعه عوامل الخير وعوامل الشر وتتقاذفه دوافع التقوى وزوابع الشهوات وتتناوبه رقابة الله تعالى وتسيطر عليه الغفلة مرة أخرى، يقبل على الله عز وجل تارة ويدبر عنه تارة أخرى فهو متجاذب قلبه جند الرحمن وجند الشيطان، من هنا تأتي أهمية دور المحتسب في الترغيب في التوبة وبيان فضلها وان الله سبحانه وتعالى من رحمته بهذا الانسان الضعيف ان فتح له باب التوبة وأمره بالانابة إليه والاقبال عليه، كلما غلبته الاقدار فلوثته المعاصي أو تلطخ بسوخل الاثام أو نكت في قلبه نكت سوداء في الخالفات أو غطى على جوهرة ايمانه وان الذنوب ودخان الغفلات من أجل هذا، قال الله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين وحاضاً لهم على التوبة والانابة والفلاح ﴿وتوبوا الى الله أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى

١ - سورة هود. الآية : ٣١ .

ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها  
الأنهار ﴿١١﴾.

في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى بالتوبة وهي فرض على  
الأعيان في كل الأحوال والأزمان، والتوبة النصوح هي التي لا عود  
للذنب بعدها كما أنه لا عود للبن في الضرع وقيل النصوح  
الصادق: ﴿١١﴾.

وقال تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم  
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا  
على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات  
تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾ ﴿١١﴾.

في هذه الآية الكريمة بين الحق سبحانه وتعالى ان الانسان غير  
معصوم فإذا وقع منه مخالف لأوامر الله ويأدر الى التوبة والرجوع الى  
الله فإنه داخل في رحمة الله سبحانه وتعالى ورضوانه جاء في الحديث:  
«كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» ﴿١١﴾، وقال ﷺ «والذي  
نفسى بيده لو لم تذبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون  
فيستغفرون فيغفر الله لهم» ﴿١١﴾ وجاء في الحديث أيضاً عنه ﷺ انه قال

١ - سورة التحريم - الآية: ٨.

٢ - انظر تفسير القرطبي - الجزء الثامن عشر - ص: ١٩٧.

٣ - سورة آل عمران - الأيتان: ١٣٥، ١٣٦.

٤ - رواه الترمذي - الجزء الرابع - ص: ٦٥٩ وقال غريب.

٥ - رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي - الجزء السابع عشر - ص:

«ان عبداً أصاب ذنباً فقال يا رب أذنبت ذنباً فاغفره فقال له ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ثم قلت ما شاء الله ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال ثم أذنب ذنباً آخر فقال يا رب اني أذنبت ذنباً فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى مبيناً سعة رحمته بعباده وأنه قد فتح لهم باب التوبة مرغبا إياهم بها ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا﴾<sup>(٢)</sup>.

قد يتبادر الى أذهان بعض الناس أن من كثر خطئه وعظم جرمه أوصد باب التوبة أمامه ففي هذه الآية يبين لنا الله سبحانه انه مهما كان الذنب فإن الرحمة تسعه والمغفرة تشملها، وقد قيل في سبب نزول هذه الآية عن سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال كان قوم من المشركين قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فقالوا للنبي ﷺ أو بعثوا إليه ان ما تدعوننا إليه لحسن أو نخبرنا أن لنا توبة فأنزل الله عز وجل هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

١ - رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي . الجزء السابع عشر . ص : ٧٥ .

٢ - سورة الزمر . الآية : ٥٣ .

٣ - سعيد بن جبير بن هشام الاسدي يكنى بأبي عبدالله وقيل أبا محمد علم من اعلام التابعين غني عن التعريف مات شهيداً على يد الحجاج سنة ٩٥هـ قال عنه الامام احمد مات سعيد بن جبير وما على الارض أحد الأ وهو محتاج لعلمه ، انظر تهذيب التهذيب . الجزء الرابع . ص : ١١ ، انظر وفيات الاعيان . الجزء الثاني . ص : ٣٧١ .

٤ - تفسير القرطبي . الجزء الخامس عشر . ص : ٢٦٧ .

وقد بين لنا الحق سبحانه وتعالى في آية أخرى انه سبحانه لم يكف بقبول التوبة فحسب بل من كريم فضله وجزيل عطائه ان يبدل السيئات للتائب حسنات . وقال تعالى بعد أن ذكر جملة من المعاصي التي يرتكبها بنو البشر وتوعدهم عليها بالعذاب الشديد استثنى بقوله : ﴿الأ من تاب وأمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾<sup>(١٦)</sup> .

آية رحمة أكبر من هذه الرحمة وأي فضل أعظم من هذا الفضل ما يعمله الإنسان من سيئات من بركات التوبة عليه ان الله سبحانه وتعالى يبدل تلك السيئات حسنات ، وهذا الكلام يقال لمن يخاف على نفسه من كثرة الذنوب ويسوف في التوبة من أجل ذلك .

وقال تعالى مبيناً منزلة التائبين وقربهم من رب العالمين ﴿ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾<sup>(١٧)</sup> .

فالتوابون الى الله الراجعون إليه هم أحباؤه وأصفياءه ودليل محبه لهم أن من عليهم بالرجوع إليه وأكرمهم بقبول توبتهم .

وقال تعالى مادحاً المؤمنين مبيناً ان التوبة من صفاتهم التي لا تنفك عنهم ﴿التائبون العابدون الحامدون الساجدون الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر﴾<sup>(١٨)</sup> .

وقال تعالى ﴿وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام

١ - سورة الفرقان . الآية : ٧١ .

٢ - سورة البقرة . الآية : ٢٢٢ .

٣ - سورة التوبة . الآية : ١٢٢ .

عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل سوء بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم ﴿١﴾.

وقال تعالى ﴿واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى ﴿هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ ﴿٣﴾.

الى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تدل على فضل التوبة ولقد ذكرت التوبة فيما يقرب عن سبع وثمانين مرة بين دعوة اليها وترغيب فيها وثناء عليها فيستطيع المحتسب ان يقدم هذه الآيات الى الناس كمادة شهية يتناول منها الجميع فيبرز دوره واضحا جليا في بيان الطريق المستقيم ليرجع الناس اليها، وإذا رجعنا الى السنة المطهرة نجدها مستفيضة بالاحاديث الشريفة التي ترغّب في التوبة وتدعو اليها، فهذا الرسول الله ﷺ الاسوة الحسنة سيد الخلق اجمعين وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بقوله «يا أيها الناس توبوا الى الله واستغفروه فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة» ﴿٤﴾.

ويقول ﷺ مبينا أهمية التوبة وان الله سبحانه قد وسع الباب أمام عباده للدخول فيها وان الله يسطر يده بالليل ليتوب مسيء النهار

١- سورة الانعام . الآية : ٥٤ .

٢ - سورة طه . الآية : ٨٢ .

٣ - سورة الشورى . الآية : ٢٥ .

٤ - رواه مسلم . الجزء الرابع . ص : ٢٠٧٦ .

ويسطر يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها<sup>(١)</sup>.

ويقول ﷺ في حديث آخر مبيناً مدى حب الله سبحانه وتعالى لعباده التائبين «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فيأس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح<sup>(٢)</sup>».

ويقول ﷺ مبيناً كذلك مدى محبة الله للتائبين وأنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني والله الله افرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً وإذا أقبل يمشي أقبلت إليه أهرولاً<sup>(٣)</sup> هكذا يستقبل الله عباده التائبين الراجعين إليه.

ويقول ﷺ مرغباً في التوبة مبيناً أن التوبة ليست قاصرة على ذنب دون ذنب وأنه ليس هناك من الذنوب ذنب لا يستتاب منه بل انها تشمل كل الذنوب.

جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئاً وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة

١- رواه مسلم . الجزء الثالث . ص : ٢١١٣ .

٢- رواه مسلم . الجزء الرابع . ص : ٢١٠٤ .

٣- رواه مسلم . الجزء الرابع . ص : ٢١٠٢ .

الأ اقتطعها فهل له من توبة . . هل أسلمت قال : أنا أشهد ان لا اله الا الله لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله قال نعم تعمل الخيرات وتترك السيئات يجعلهن الله كلهن خيرات ، قال وغدراي وفجراي يا نبي الله قال الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى<sup>(١)</sup> .

ويخبرنا ﷺ عن رجلٍ من الأمم السابقة انه قتل تسعا وتسعين نفسا فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعا وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا ، فقتله فكمل به المائة ثم سأل عن أعظم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة ، انطلق الى الأرض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض السوء فانطلق حتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيها كان أدنى أي أقرب فهو له ، ففاسوه فوجدوه الى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة<sup>(٢)</sup> .

هذا هو فضل الله على التائبين المنيبين إليه ونختم القول بأن التوبة تجب ما قبلها وإن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له كذا جاء في الحديث الشريف<sup>(٣)</sup> . ومن خلال هذا العرض السريع لبعض آيات

١ - انظر الترغيب والترهيب . المنذري . الجزء الرابع . ص : ١١١ .

٢ - رواه مسلم الجزء الرابع . ص : ١١١٨ .

٣ - رواه ابن ماجة . الجزء الثاني . ص : ١٤١٠ ، وجاء في تحريمه انه صحيح الاسناد .



التوبة وأحاديثها يستطيع المحتسب ان يقدم التوبة وفضائلها بأسلوبه ومقدرته شارحاً شروطها المتقدمة الذكر، وهذا يسد باباً كبيراً للشر قد فتحه الشيطان وأعوانه يغلق بالتوبة، وفي ذلك صلاح اجتماعي واقتصادي وأمني للمجتمع فإذا رجع الناس الى ربهم وعادوا الى رشدهم باتباع أوامر الله سبحانه وأوامر رسوله ﷺ أمن المجتمع المسلم واطمأن وقلت مشاكله وويلاته، من هنا تستطيع ان تتصور مدى فعالية دور المحتسب في المجتمع ان سمح له بالانطلاق للدعوة الى الله على بصيرة.

### المبحث الرابع

### أثر التوبة على العقوبات الشرعية

أولاً: التوبة والحدود:

شرع الله سبحانه وتعالى الحدود الشرعية للحفاظ على المجتمع الاسلامي وأمنه وسلامته، وحقوق الله سبحانه وتعالى قابلة للغفران، وان من اهداف الحدود الشرعية اصلاح وزجر الجاني، فهل إذا تاب هذا الجاني واستقام بنفسه هل هذا يدرأ العقوبات الشرعية عنه المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى من حدود وتعازير.

قبل ان اذكر خلاف العلماء لا بد ان نذكر ما اتفقوا عليه بهذا الشأن وما اتفقوا عليه ان حقوق الأدميين لا تقبل الاسقاط بالتوبة لان الذي يملكها هم الأفراد وليست حقاً لله سبحانه وتعالى فلا تسقط الأبرضى صاحبه واسقاطه لها إن شاء، ومن هذه الحقوق مثلاً حد القذف فمن المتفق عليه ان التوبة لا تسقطه وكذلك القصاص. هذا

ما اتفق عليه الفقهاء جميعاً بدون خلاف بينهم<sup>(١)</sup>.

ومما اتفقوا عليه أيضاً ان التوبة تسقط حد الحرابة إذا تاب قبل القدرة عليه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ • إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر حكم المحاربين الذين يسمعون في الأرض فساداً وبين ما ينترتب عليه من أحكام المحاربة ترغيباً لهؤلاء في التوبة فيسقط عنهم كل حق لله سبحانه وتعالى ماداموا قد تابوا الى الله ورجعوا اليه، ومما اتفق عليه الفقهاء أيضاً ان المحاربين إذا تابوا بعد القدرة عليهم فانهم مؤاخذون بحقوق الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن توبتهم بعد القدرة عليهم مظنة الكذب والتصنع بها إذا نالتهم يد الامام، ففي هذه الحالة لا تقبل توبتهم ويؤخذون بالحقوق المتعلقة بحق الله والحقوق المتعلقة بالأفراد.<sup>(٣)</sup>

١ - انظر المهذب - الجزء الثاني - ص: ١٨٥، انظر المغني - الجزء التاسع - ص:

١٥١، انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - انظر بداية المجتهد - الجزء

الثاني - ص: ٣٤٢، انظر بدائع الصنائع - الجزء السابع - ص: ٩٦، انظر

أسنى المطالب - الجزء الرابع - ص: ١٥٦.

٢ - سورة المائدة - الآية: ٣٣، ٣٤.

٣ - انظر تفسير القرطبي الجزء الثالث - ص: ١٣٣ - ١٣٧، انظر أحكام

القرآن - ابن العربي - الجزء الثاني - ص: ٢٦٩، انظر أحكام القرآن

الخصائص - الجزء الثاني - ص: ٤١٣.

ومما اتفق عليه العلماء أن التوبة لا تسقط حقوق الأدميين سواء  
أكانت التوبة قبل القدرة عليهم أو بعد القدرة عليهم فيؤخذون  
بحقوق العباد من قصاص أو اغرامه أو قذف<sup>(١)</sup>.

هذا ما اتفق عليه العلماء في أحكام توبة المحارب ومما اختلفوا  
فيه سائر الحدود الشرعية المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى هل تسقط  
التوبة سواء فعلها المحارب أثناء الحاربة أو قبلها من سرقة وشرب  
وغيرهما أو فعلها غير المحارب هل تسقط التوبة حدها عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحدود المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى تسقط  
بالتوبة ذهب إلى هذا الشافعية<sup>(٢)</sup> في أصح القولين عندهم والخابطة في  
رواية<sup>(٣)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا  
فَاعْرَضُوا عَنْهَا﴾<sup>(٤)</sup> وجه الدلالة بالآية الكريمة أن الضمير في  
آياتها يعود إلى الفاحشة في قوله تعالى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا﴾

١ - انظر المغني . الجزء التاسع . ص : ١٥١ ، انظر الأم . الشافعي . الجزء

السابع . ص : ٥٦ ، انظر نهاية المحتاج . الجزء الثامن . ص : ٨ ، انظر بداية

المجتهد . الجزء الثاني . ص : ٣٤٢ ، انظر البدائع . الجزء السابع . ص :

٩٦ .

٢ - انظر المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٨٥ .

٣ - المغني . الجزء التاسع . ص : ١٥١ .

٤ - سورة النساء . الآية : ١٦ .

من نسائكم<sup>(١)</sup> فواجب الله سبحانه وتعالى الاعراض عن ايذاء الزانيين إذا تابا وما الايذاء في هذا الا الحد الذي ذكره بقوله ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾<sup>(٢)</sup>.

فلما سقط الحد بالتوبة في جريمة الزنا فإنه يسقط بالتوبة في بقية الجرائم، وقد قال تعالى في السرقة أيضاً ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - واستدلوا بقوله تعالى في حد السرقة ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة قياس حد السرقة من الحرابة في سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه لأن مجيء قوله تعالى ﴿فمن تاب﴾ بعد النص على عقوبة السرقة في الآية قبلها إنما هو بمثابة الاستثناء المذكور في آية الحرابة بقوله تعالى ﴿الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾<sup>(٥)</sup> واستقلال الكلام لا يمنع من انه استثناء من الحكم وإن كان على غير صيغة الاستثناء ولأن الاستثناء من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه<sup>(٦)</sup>. وقد قيل<sup>(٧)</sup> في هذا الموضوع ان سقوط حد الحرابة بالتوبة يستلزم

١ - سورة النساء. الآية: ١٥.

٢ - سورة النساء. الآية: ٢.

٣ - سورة المائدة. الآية: ٣٩.

٤ - سورة المائدة. الآية: ٣٩.

٥ - سورة المائدة. الآية: ٣٤.

٦ - انظر تفسير القرطبي. الجزء السادس. ص: ١٧٤.

٧ - انظر حجة الله البالغة. الدهلوي. الجزء الثاني. ص: ٧٦٨.

سقوط حد السرقة بها من باب أولى لان الحرابة لا تكون الأ معتمدة على القتال فحدها أشد من حد السرقة لان أهل الأموال يتمكنون من حفظ أموالهم من السراق ولا يتمكن أهل الطريق من التمتع من قطاع الطرق ولا يتيسر لولاة الأمور نصرتهم في ذلك المكان، بخلاف السرقة ولان داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ، فان القاطع لا يكون الأ جريء القلب قوي الجنان بخلاف السارق، لذا كانت عقوبة القاطع أشد من عقوبة السارق، فلما سقط حد القاطع بالتوبة كان سقوطها من السارق بالتوبة من باب أولى.

٣ - استدلوا بالسنة بقوله ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة أن التوبة بنص الحديث تجب ما قبلها سواء في ذلك العقوبات الأخرى، ومن لا ذنب له لا حد عليه<sup>(٢)</sup>.

٤ - استدلوا كذلك بالسنة وبحديث «ما عزم<sup>(٣)</sup> هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

٥ - واستدلوا كذلك بما رواه أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال هل

١ - سبق تخريجه.

٢ - انظر المغني. الجزء التاسع. ص: ١٥١.

٣ - ما عزم: بين مالك الاسلامي صحابي جليل اشتهر بقصة الرجم المروية في الصحيحين التائب، وقد استغفر له رسول الله ﷺ انظر الاصابة. الجزء الثالث. ص ٣١٧، أسد الغابة. الجزء الرابع. ص: ٢٧٠.

٤ - هذه الزيادة على رواية الصحيحين رواها أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٧٦.

حضرت الصلاة معنا قال نعم قال قد غفر الله لك .<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة ان الرسول ﷺ إنما أعرض عنه لانه تائب والتوبة  
مسقطه للحد الذي ارتكبه هذا الرجل باعترافه الصريح .

٦ - قالوا<sup>(٢)</sup> ان حد السرقة والزنا والشرب حدود خالصة لله سبحانه  
وتعالى فيجب ان تسقط بالتوبة كحد المحاربين وهو ما تقتضيه  
المطابقة بين الأمر والنهي والثواب والعقاب في كتاب الله وشرعه  
وارتباط احدهما بالآخر وان الله لا يعذب تائبا وان التوبة تجب ما  
قبلها، فكل ذلك التائب من السرقة والزنا والشرب، وسائر  
العقوبات الشرعية التي لحق الله سبحانه وتعالى .

وقالوا ان الحراية من أشد جرائم الحدود فتكا وتتعدد بتعدد  
فرائسها ومع ذلك فتح باب التوبة قبل القدرة فإذا كانت التوبة  
تجب أشد الحدود ايذاء فأولى ان يكون للتوبة أثر فيها دونها .

٧ - قالوا ان التوبة السريعة تدل على ان النفس لم تدنس بالبرجس،  
فقد قال الله تعالى في تحقيق معنى التوبة ﴿انما التوبة على الذين  
يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾<sup>(٣)</sup> . وأثر ذلك قوله  
تعالى ﴿فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليا حكيما﴾<sup>(٤)</sup> .  
فإذا كانت هذه حالهم فلا يقام عليهم الحد .

١ - رواه مسلم . الجزء الرابع . ص : ٢١١٧ .

٢ - انظر المهذب . الجزء الأول . ص : ٢٨٦ ، انظر المغني . الجزء التاسع . ص :

١٥٢ ، انظر اعلام الموقعين . الجزء الثالث . ص : ١٩ .

٣ - سورة النساء . الآية : ١٧ .

٤ - سورة النساء . نفس الآية السابقة .

هذا مجمل ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة، ومثلك بعض متأخري الحنابلة نفس المسلك فكان لهم رأي قريب من هذا الرأي وهم ابن تيمية وابن القيم.

ومبنى رأي هؤلاء أنه ليس في نصوص الشارع تفريق بين المحارب وغيره وأن الشارع نص على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق أولى لأن التوبة إذا دفعت عنه حد الحراة مع شدة ضررها وتعديها فلان تدفع التوبة ما دون حد المحاربة بطريق أولى. ولكنهم اشترطوا شرطا لذلك هو ان لا يثبت الحد أو التعزير عليه بالبيّنة فإذا اظهر التوبة في هذه الحال لا يوثق بها اما إذا جاء بنفسه معترفا ومقرا فهذا الذي لا يقام عليه الحد<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - الأدلة السابقة التي استدل بها الفريق الأول.

٢ - قوله تعالى ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة، إذا كان الكفر على عظمه ينتهي بالرجوع الى الله ويسقط عن الكافر عذاب الدنيا والآخرة فالأولى ان يكون هذا للمسلم التائب.

٣ - من السنة استدلوا بحديث أن امرأة عمدت المسجد لصلاة فجاءها رجل فوقع عليها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها

١ - انظر فتاوي ابن تيمية. الجزء السادس عشر. ص: ٣٠، ٣١، الجزء الثامن والعشرون. ص: ٣٠٠، ٣٠١.

٢ - سورة الأنفال. الآية: ٢٨.

ثم مرَّ عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الرجل الذي استغاثت به وأخذوه وهرب الآخر فجاءوا به يقودونه الى رسول الله ﷺ فقال «أنا الذي اغتثك وقد ذهب الآخر فأخبرت الرسول ﷺ أن هذا هو الذي وقع عليها. وأخبر القوم انهم ادركوه يشتد وكذبت ما قاله أمام رسول الله ﷺ فقال ﷺ اذهبوا به فارجموه، فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وأرجعوني فأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال «أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذي أغاثها قولاً حسناً» فقال عمر «ارجم الذي اعترف بالزنا» فأبى رسول الله ﷺ فقال «لأنه قد تاب الى الله». (١)

وجه الدلالة ان رسول الله ﷺ لم يقم حد الزنا على التائب المعترف جاء في اعلام الموقعين «واما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأحرى ان يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم، فقال انه قد تاب الى الله وأبى أن يحده ولا ريب ان الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده وانقاذاً لرجل مسلم من الهلاك وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لهذا الداء وكانت القوة صالحة فنزل المرض وعاد القلب الى حالة الصحة فقليل لا حاجة لنا بحدك وإنما جعلناه طهرة ودواء وإذا تطهرت

١ - رواه الترمذي حديث رقم ١٤٥٣، وقال حسن ضريب صحيح ومن طريق آخر قال اسناده ليس بمتصل، رواه ابوداود. الجزء الرابع. ص: ٥٤٢.



بغيره فعمدنا يسعك - فأي حكم احسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة<sup>(١)</sup>.

٤ - قالوا إن الحد مطهر والتوبة مطهرة وعلى هذا يحمل حديث ما عزر والغامدية لانها اختارا التطهر باقامة الحد على التطهر بمجرد التوبة وأبيا الأ ذلك فأجيبا على طلبهما<sup>(٢)</sup>.  
هذا ومع اتفاق الرايين السابقين في سقوط الحد بالتوبة مع الاختلاف البسيط الذي ذكرناه فقد اشترطوا ان يكون مع التوبة صلاح للعمل والا لم تقبل ولم تسقط الحد لقوله تعالى ﴿فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنها﴾<sup>(٣)</sup> وقوله ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه﴾<sup>(٤)</sup> وقال بعض الفقهاء انه لا يشترط ذلك وان الحد يسقط بمجرد اعلان التوبة لانها مسقط للحد فاشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنفية والظاهرية وهو قول للشافعية وقول للحنابلة ان التوبة لا تسقط الحدود الشرعية واستدلوا لرأيهم بما يلي:

١ - من القرآن بقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا

١ - انظر اعلام الموقعين. الجزء الثالث. ص: ٢١.

٢ - انظر فتاوي ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ٣٠١، اعلام الموقعين. الجزء الرابع. ص: ٣٧٠، ٣٧١.

٣ - سورة النساء. الآية: ١٦.

٤ - سورة المائدة. الآية: ٣٩.

٥ - انظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣١٧، انظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٧.

أيديها<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة ان الامر في هذه الآية الكريمة عام يشمل من تاب ومن لم يتب، فاسقاط التوبة عن التائب اجمال للنص اذ هو تخصيص له من غير دليل من النص يدل على التخصيص والتوبة المذكورة في آية السرقة انما هي بعد اقامة الحد عليه فقد ورد ان النبي ﷺ قال «إذا قطعت يد السارق فتاب سبقت يده الى الجنة وإذا لم يتب سبقت يده الى النار»<sup>(٢)</sup> كذلك الزاني وغيره.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ فلم تفرق بين التائب وغيره.

٢ - من السنة النبوية المطهرة استدلوا بان امرأة جهنية اتت النبي ﷺ حبل من الزنا فقالت اني اصبحت حدا فأقمه علي فدعا وليها فقال أحسن اليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها وقد زنت فقال «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم هل وجدت شيئاً هو أفضل من ان جادت بنفسها»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف أن هذه المرأة تابت لله سبحانه وتعالى فأرادت التطهير فجاءت الى رسول الله ﷺ وهي تائبة فأقام عليها الحد فلو كانت التوبة مسقطاً لاسقطت الحد

١ - سورة المائدة. الآية : ٣٨.

٢ - لم أجده انظر فتاوى ابن تيمية. الجزء الثامن والعشرون. ص: ٣٠١.

٣ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٣٢٤.

عنها لأن توبتها كما ذكر الرسول ﷺ لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، ومع هذا أقيم الحد الشرعي عليها .  
٢ - حديث ماعز ، أتى النبي ﷺ مراراً ثم سأل قومه فقال ما نعلم به بأساً ، فأمر برجمه فرجم ثم قال ﷺ «لقد تاب توبة لو قسمت على بين أمة لوسعتهم»<sup>(١)</sup> .

٣ - حديث الغامدية التي جاءت تطلب التطهير وردها رسول الله ﷺ فجاءت في الغد فقالت يا رسول الله لم تردني كما ترد ماعز فوالله إني لحبلى - فقال أما الآن فأذهبي حتى تضعي فلماً وضعت جاءته فردها حتى تفطم ولدها فلما فطمت أنته وفي يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال مهلاً يا خالد مهلاً فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها فدفنت<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : فهذا ماعز قد صحت توبته قبل الرجم وهذه الغامدية والجهنية رضي الله عنهما قد تابتا أتم توبة وأصحها ومقبولة من الله تعالى باخبار النبي ﷺ ولم تسقط التوبة عنهم الحد<sup>(٣)</sup> .

١ - رواه مسلم . الجزء الثالث . ص : ١٣١٢ .

٢ - رواه مسلم . الجزء الثالث . ص : ١٣٢٣ .

٣ - انظر المحلى . الجزء الحادي عشر . ص : ١٢٨ .

٤ - قالوا<sup>(١)</sup> ان هذه الحدود لا تخص المحاربة فلا تقاس عليها فلا تسقط بالتوبة لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حد المحاربين قال ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> وعطف عليه حد السارق فقال ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ فلو كان مثله ما غاير الحكم بينهما.

جاء في التفسير: ورب قائل يقول ان السرقة مثل الحرابة فان الله قال في السرقة ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطه للحد عنه، لانه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد وإنما اخبر ان الله غفور رحيم لمن تاب منهم، وفي آية المحاربين استثناء يوجب اخراجهم من الجملة، وأيضاً فان قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾<sup>(٤)</sup> يصح ان يكون كلاماً مبتدأً مستغنياً بنفسه عن تضمينه بغيره وكل كلام اكتفى بنفسه لم نجعله مضمناً بغيره إلا بدلالة<sup>(٥)</sup>.

مناقشة الأدلة:

رد أصحاب القول الثاني على أدلة الفريق الأول القائلين

بسقوط الحدود على التائب بما يلي:

- ١ - انظر تفسير القرطبي . الجزء السادس . ص : ١٧٤ .
- ٢ - سورة المائدة الآية : ٣٤ .
- ٣ - سورة المائدة . الآية : ٣٩ .
- ٤ - نفس السورة السابقة والآية .
- ٥ - احكام القرآن . الجصاص . الجزء الثاني . ص : ٤١٣ .

١ - قياس حد السرقة وبقية الحدود على حد الخرابه قياساً مع الفارق لان الخرابه مجاهرة بالعصيان والمغالبة فان تابوا قبل القدرة عليهم فقد ذهب المغالبة وانقطعت الجريمة والعقاب في جريمة الخرابه انما هو على الاستمرار فيها وقد انقطع ، اما العقوبة على سائر الحدود فهي على الاعتداء الحاضر ، وقد وقع أيضاً<sup>(١)</sup> .

قال ابن العربي : يا معشر الشافعية سبحان الله اين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها من غوامض المسائل ؟ ألم تروا الى المحارب المستبد بنفسه المعتدي بسلاحه الذي يفتقر الامام معه الى الايجاف بالخيال والركاب كيف اسقط جزاءه استنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الاسلام ، واما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الامام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم او كيف يجوز ان يقال : مقياس على المحارب ، وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة واذا ثبت ان الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له<sup>(٢)</sup> .

٢ - اعترض الفريق الثاني على الاخبار التي استدلت بها الفريق الاول ، فقال قوله لما عزم هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه<sup>(٣)</sup> ، هذا مرسل فيسقط الاحتجاج به<sup>(٤)</sup> ثم ان معنى هلا تركتموه لعله يرجع عن

١ - المحل . الجزء الحادي عشر . ص : ١٢٩ .

٢ - احكام القرآن . الجزء الثاني . ص : ٦١١ .

٣ - سبق تخرجه .

٤ - انظر المحل . الجزء الحادي عشر . ص : ١٢٩ . انظر نصب الرأية . الجزء

الثالث . ص : ٣١٣ .

اقراره فيدراً عنه الحد وهذا باتفاق الفقهاء بان المقر إذا رجع عن اقراره سقط عنه الحد<sup>(١)</sup>، اما حديث علقمة بن وائل<sup>(٢)</sup> والذي فيه ان رجلاً عمد الى امرأة وهي ذاهبة لصلاة الفجر فهذا لا يصح لانه من سماك بن حرب<sup>(٣)</sup> وهو يقبل التلقين<sup>(٤)</sup>.

اما حديث وائلة بن الاسقف<sup>(٥)</sup> فقال ابن حزم ان وائلة ليس بالقوي<sup>(٦)</sup> وقيل انه ليس بالمقصود في هذا الحديث الحد المعروف بل انه ارتكب جريمة تعزيرية كالتقيل والغمز والوطء دون الفرج فسامها حداً لذلك أعرض عنها رسول الله ﷺ واعتبر الصلاة مكفرة لذلك<sup>(٧)</sup>.

١ - أنظر معالم السنن . الجزء الثالث . ص : ٣١٩ .

٢ - هو عقلة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه ابن معين حديثه مرسل . انظر تهذيب التهذيب . الجزء السابع . ص : ٢٨٠ .

٣ - سماك بن حرب بن اوس بن خالد بن نزار قيل انه ادرك ثمانين من الصحابة ، قيل عنه انه صحيح الحديث ، وقيل مضطرب الحديث ضعفه شعبه ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب . الجزء الرابع . ص : ١٣٣ وما بعدها .

٤ - المحلى . الجزء الحادي عشر . ص : ١٣٩ .

٥ - وائلة بن الاسقع بن كعب بن عامر يكنى بأبي محمد ويقال ابا قرصافة ويقال ابو الخطاب اسلم قبل نبوك وشهداها روى عن النبي ﷺ توفي سنة ٨٣ هـ ابن مائة وخمسة سنين انظر تهذيب التهذيب . الجزء الحادي عشر . ص : ١٠١ وما بعدها ، انظر الاصابة . الجزء الثالث . ص : ٥٨٩ وما بعدها .

٦ - انظر المحلى . الجزء الحادي عشر . ص : ١٣٩ .

٧ - انظر صحيح المسلم لشرح النووي . الجزء السابع عشر . ص : ٨٠ .

وقيل في تفسير هذا الحديث أيضاً فقال البعض من أقربيه ولم يسمه لا يجب على الامام أن يقيمه إذا تاب وقيل ان النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله سبحانه وتعالى قد غفر لهذا الرجل والأ كان استفسره عن ذنبه واقامه عليه، وقال البعض ان الحدود لا يكشف عنها بل تدفع مها امكن وهذا الرجل لم يفصح بماسر يلزمه به اقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد<sup>(١)</sup> واما استدلالهم بحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» فهذا محمول على عذاب الآخرة، ولا يقاس عذاب الدنيا على عذاب الآخرة، وليس هناك وجه للمقارنة بينهما فمن المتفق عليه بين العلماء أن التوبة تكفر المعاصي عند الله يوم القيامة اما في الدنيا فعليه الجزاء المقرر كما فعل ﷺ<sup>(٢)</sup>.

واما استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا﴾<sup>(٣)</sup> فقد قال المفسرون ان هذه الآية منسوخة بآية الجلد في سورة النور وان الايذاء هنا مقصود منه التوبيخ وقيل الضرب بالنعال، فعلى هذا لا يكون الايذاء هو الحد كما ذهبوا اليه<sup>(٤)</sup>.  
 أما قولهم أن التوبة تطهير وإن الحد تطهير فماعز والغامدية والجهنية اختاروا التطهير باقامة الحد، فالحد صحيح انه تطهير لمن أقيم عليه، وأنه يسقط عنه عذاب الآخرة كما قال ﷺ من سرق

١ - انظر فتح الباري . الجزء الثاني عشر . ص : ١١٩ .

٢ - انظر المحل . الجزء الحادي عشر . ص : ١٣٩ .

٣ - سورة النساء . الآية : ١٦ .

٤ - انظر احكام القرآن . ابن العربي . الجزء الأول . ص : ٣٦٠ ، تفسير القرطبي . الجزء الخامس . ص ٨٥ : وما بعدها .

وقطعت يده فتأب سبقتة الى الجنة وان لم يتب سبقتة الى النار<sup>(١)</sup>، لكن التوبة لا تكفي بدليل ان الرسول ﷺ أقام عليهم الحد وهو الذي اخبرنا عن توبتهم فلو كانت التوبة تكفي لقال لهم اذهبوا فقد كفتكم التوبة.

والراجع والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم سقوط الحد بالتوبة لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض لأن اسقاط الحدود بالتوبة يؤدي الى تعطيل الحدود حيث لا يعجز الناس عن أدائها بسرعة والتظاهر بها للنجاة من الحد الشرعي.

جاء في كتاب حجة الله البالغة (وإعلم أن المقرر على نفسه بالزنا المسلم نفسه لاقامة الحد تائب والتائب كمن لا ذنب له فمن حقه ان لا يجد لكن هناك وجوه مفتضية لاقامة الحد عليه).

منها أنها لو كان اظهار التوبة والاقرار درءا للحد لم يعجز كل زان ان يمتثال إذا استشعر بمؤاخظة الامام بان يعترف فيندريء عنه الحد، وذلك مناقضة للمصلحة.

ومنها أن التوبة لا تتم إلا ان يعتضد بفعل شاق عظيم لا يأتي إلا من مخلص ولذلك قال ﷺ في ماعز لما اسلم نفسه للرجم ولقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لسعتهم<sup>(٢)</sup>. وقال في القامدية ولقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له<sup>(٣)</sup> ومع ذلك فاستحب الستر عليه<sup>(٤)</sup>

١ - لم أجده.

٢ - سبق تحريجه.

٣ - سبق تحريجه.

٤ - حجة الله البالغة . الدهلوي . الجزء الثاني . ص: ٢٦٢ .



١ - عموم أدلة التوبة التي استدل بها الفريق الأول في إسقاط عقوبة الحدود بالتوبة، فإذا سقطت الحدود بالتوبة على رأيهم فالتعازير من باب أولى .

٢ - حديث الرجل الذي جاء للرسول ﷺ وقال يا رسول الله إني أصبت حدا فاقمه علي، قال وحضرت الصلاة فصل مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله إني أصبت حدا فاقم في كتاب الله قال وهل حضرت الصلاة معنا قال نعم قال قد غفر الله لك<sup>(١)</sup> .

هذا حديث روي بالألفاظ مختلفة أغلبها تدل على أن الجريمة كانت تعزيرية، من هذه الألفاظ ما روي أن هذا الرجل قد أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فنزلت ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾<sup>(٢)</sup> فقال الرجل ألي هذه؟ يا رسول الله قال: لمن عمل بها من أممي<sup>(٣)</sup> .

ومن هذه الألفاظ أنه قال للرسول ﷺ إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا، فاقض فيما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي ﷺ شيئا فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات

١ - رواه مسلم . الجزء الرابع . ص : ٢١١٧ .

٢ - رواه مسلم . الجزء الرابع . ص : ٢١١٥ .

٣ - سورة هود . الآية : ١١٤ .

يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴿٣١﴾ فقال رجل من القوم يا رسول الله هذه له خاصة قال بل للناس كافة. ﴿٣٢﴾

من هنا نجد ان الامام النووي ﴿٣٣﴾ رحمه الله تعالى قد فسر اللفظ الوارد بالتصريح بالحد بأنه المعصية الموجبة للتعزير حيث قال (الحد في هذا الحديث معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة للحد أو غير موجبة لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث) ﴿٣٤﴾.

من هنا وبناء على رأي هذا الامام نستطيع أن نقول ان العقوبات التعزيرية تسقط بالتوبة.

وقد جعل الامام البخاري رحمه الله بابا خاصا أسماه - باب من أصاب ذنباً دون الحد - فأخبر الامام فلا عقوبة عليه واستشهد بهذا الحديث وحديث الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان ﴿٣٥﴾.

١ - سورة هود. الآية : ١١٤ .

٢ - رواه مسلم . الجزء الرابع . ص : ٢١١٧ .

٣ - النووي : هو محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ولد عام ٦٣١هـ في الشام امام شافعي مشهور غني عن التعريف شارح صحيح مسلم وصاحب المجموع توفي سنة ٦٧٦هـ .

انظر طبقات الشافعية . السيكي . الجزء الخامس . ص : ١٦٥ وما بعدها .

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي . الجزء السابع عشر . ص : ٨١ .

٥ - انظر فتح الباري . الجزء الثاني عشر . ص : ١١٧ .

وجاء في كتاب الفروق<sup>(١)</sup> «ان من الفروق بين الحد والتعزير ان التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح الا الحراية لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>

وان لم يكن فيه خلاف على ما ذكر صاحب الكتاب فيكون هذا الاجماع على ان العقوبات التعزيرية تسقط بالتوبة .

ولورجعنا الى هدف العقوبات لوجدنا ان هدفها هو اصلاح الفرد المسلم حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع ديني ودافع نفسي وليس مبعثه الخشوف من العقاب بل مبعثه الرغبة عن الجريمة والابتعاد عنها ابتغاء تحصيل رضاء الله سبحانه وتعالى وباعتبار ان المعاصي هي حمى الله من دخل فيه فقد ضل سواء السبيل وخالف اوامر الله فحق عليه عذابه وهذا الوازع الديني هو خير وسيلة لمحاربة الاجرام ، وان الجاني يشعر بمراقبة الله الدائمة له ، وانه ان أفلت في الدنيا لم يقلت من عذاب الآخرة فانه اذا فكر في ذلك فإن هذا مانع من ارتكاب الجريمة ومما يدل على هذا الاتجاه في الشريعة الاسلامية ان الاجماع منعقد على ان التعزير عقوبة الغرض منها التأديب والاصلاح<sup>(٣)</sup> .

فإذا كان هذا هو هدف العقوبات التعزيرية وقد تحقق فعلا ما

١ - انظر كتاب الفروق . الجزء الرابع . ص : ١٨١ .

٢ - سورة المائدة . الآية : ٣٤ .

٣ - التعزير . عبدالعزيز عامر . ص : ٢٩٦ .

نزیده فیما هو الداعی للعقوبة بعد ذلك، من هذا المنطلق نستطيع ان نقول أيضاً ان التوبة تسقط العقوبات التعزيرية وفي هذا ترغيب للناس في التوبة وفي اقبال الناس على التوبة .

نضيف الى ما ذكرناه ان العقوبات التعزيرية غالباً ما تكون أخف جرماً من المعاصي كالحلود مثلاً وأنها متروكة لولي الأمر المسلم .

من هنا نستطيع القول بأنه يمكن التساهل بها واسقاطها بالتوبة النصوح الصادقة، أما إذا كانت توبة تحايلاً ونفاقاً فلا تسقط التعازير بها . . . والله أعلم .

جاء في كتاب الفروق في ترجيح الرأي الثاني القائل بعدم سقوط الحدود بالتوبة ما نصه ومفسدة الكفر أعظم المفسد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا وهاتان المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبة والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى وهو سؤال قوي بقوي قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة قياساً على هذا المجمع عليه بطريق أولى وجوابه من وجوه:

١ - ان سقوط القتل في الكفر يرغب في الاسلام فان قلت انه يبعث على الردة قلت الردة.

٢ - ان الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عنر عادي لا يؤثر أحد ان يكفر لهواه قلنا ولا يزي احد لهواه فناسب التخليط.

٣ - ان الكفر لا يتكرر غالباً وجنایات الحدود تكرر غالباً فلو اسقطناها ذهبت مع تكررها مجاناً وتجراً عليها الناس في اتباع أهويتهم أكثر وأما الحرابة لا نسقطها إلا إذا لم تحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال أما من قتل قُتل الا أن يعف الأولياء عن الدم ، وإذا أخذ المال وجب العزم وسقط الحد لأنه حد فيه تخيير بخلاف غيره فإنه محتم والمحتم أكد من المخير فيه<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للتعازير وسقوطها بالتوبة فعلى ضوء الخلاف السابق بين العلماء في سقوط الحد بالتوبة ذكرنا أن من قال بأسقاط الحد فهو مسقط للتعازير من باب أولى وهذا هو الراجح عندي ، من ان العقوبات التعزيرية تسقط بالتوبة وإن لم تسقط الحدود بها كما ذكرنا وأستند إلى ما ذهبت إليه فيما يلي :

١ - انظر الفروق . القرافي . الجزء الرابع . ص : ١٨١ ، ١٨٢ .

## الفصل الثاني العفو

### المبحث الاول العفو لغة واصطلاحاً

العفو لغة :

قيل هو المحو والطمس .

عفوت الأثر أى درسته ومحته ومنه الحديث «سلوا الله العفو، والمعافاة»  
فالعفو محو الذنب .

والعفو: الاعفاء يقال عفا الأثر.

والعفو: الترك: والتجاوز

والعفو: الزيادة ومنه قوله تعالى ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾<sup>(١)</sup>

والعفو: الفضل ومنه قوله تعالى: ﴿خذ العفو﴾<sup>(٢)</sup>

والعفو أصل المال وأطيبه وقيل ما يفضل عن النفقة يقال اعطيته عفو  
المال أي بغير مسألة .

والعفو: من الماء ما فضل عن الشارب

والعفو: التسهيل والتيسير.

والعفو من البلاد: مالا أثر ولا حد فيه<sup>(٣)</sup>

١ - سورة البقرة. الآية: ٢١٩ .

٢ - سورة الأعراف. الآية: ١٩٩ .

٣ - أنظر لسان العرب. الجزء التاسع عشر. مادة عفا. : ٣٠٣ وما بعدها.

## العفو اصطلاحاً :

عرف العلماء العفو اصطلاحاً بتعريفات متقاربة من المعنى . .  
منها ما عرفه الغزالي بقوله (العفو هو أن يستحق حقاً فيسقطه ويمسح  
عنه من قصاص أو غرامة)<sup>(١)</sup> وعرفه بعض المفسرين بأنه ترك المؤاخذه  
بالذنب فكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه<sup>(٢)</sup> وقيل العفو  
هو إسقاط الحق<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفه بعض المحدثين بأنه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة  
على الجريمة كلها أو بعضها<sup>(٤)</sup>.

هذه هي تعريفات العلماء للعفو، وبالرجوع الى العفو اللغوي  
نجد الترابط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فكلمة العفو واسعة  
الاستعمال من ناحية اللغة كما ذكرنا، وتحدد معناها الزيادة وهو ما  
يفضل عن حاجة المرء وعياله وقيل ما تطيب به النفس من قليل أو  
كثير وقيل القصد بين الاسراف والاقتار<sup>(٥)</sup>.  
وإذا ما ذكرت كلمة العفو بعد العقوبة كان معناها الترك  
والإسقاط والتنازل وقال بعض المفسرين أنها التسهيل والتيسير.

- ١ - احياء علوم الدين . الجزء الثالث . ص : ١٨٦ .
- ٢ - انظر الجامع لاحكام القرآن . القرطبي . الجزء الأول . ص : ٢٩٧ ، الجزء  
الرابع . ص : ٢٠٧ .
- ٣ - تفسير الرازي . الجزء الخامس . ص : ٥١ .
- ٤ - التعزير في الشريعة الإسلامية - عامر . ص : ٥١٠ .
- ٥ - انظر زاد المسير . الجزء الأول . ص : ٢٤٢ ، انظر تفسير الرازي . الجزء  
السادس . ص : ٤٨ .

من هنا نجد الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي قائمة، فإذا قلنا معناها الترك فيكون ترك الحق الذي لك عند غيرك، وهكذا في الاسقاط والازالة وبقيّة المعاني، وإذا قلنا انها التيسير والتسهيل فكان الانسان عندما يتترك ما له من حق عند غيره قد يسر وسهل عليه، من هنا يظهر الترابط القوي بينهما<sup>(١)</sup> وكذلك يقال بالنسبة لحق الله سبحانه وتعالى، فإذا عفا عن الذنب فقد عفا وتركه له يعني عدم المؤاخلة عليه وفي هذا تأكيد لما ذهبنا إليه من ان العفو مسقط للعقوبة، فإذا عفي الذنب أو ترك أو أزيل معنى ذلك سقوط العقوبة المترتبة على ارتكابه<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني

#### دور المحتسب في بيان فضيلة العفو بين الناس

المحتسب الداعية الى الله له مكانه في المجتمع ومحددتها بانخلاصه وإيمانه وتفانيه في خدمة الدين، فهو يستطيع أن يبني له من العلاقة مع الناس بحيث تجعله مرجعا لهم في جميع ما يعترض حياتهم من مشاكل لا تحتاج في حلها الى القضاء، وهي كثيرة بين الناس، من هنا يأتي دوره في ترغيبهم في العفو والصفح والتسامح بتذكيرهم بآيات الله سبحانه وتعالى وسنة نبيهم ﷺ ابعادها واهدافها، لان العفو من مكارم الاخلاق ودليل علو منزلته ان الله سبحانه وتعالى قد اتصف بالعفو فهو سبحانه العفو الغفور. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

١ - انظر تفسير الرازي . الجزء السادس . ص : ٤٨ .

٢ - انظر تفسير القرطبي . الجزء الأول . ص : ٣٩٧ .



آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً  
الأعابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء  
أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً  
طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴿١﴾  
وقال تعالى ﴿ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرته  
الله إن الله لعفو غفور﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً  
غفوراً﴾ ﴿٣﴾

والعفو مع القدرة أو عند المقدرة أسمى درجات العفو، فقد  
حضر الله سبحانه عليه ورغب المؤمنين به فقال تعالى ﴿إن تبدوا خيراً  
أو تحفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً﴾ ﴿٤﴾

وقال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره  
على الله إن الله لا يحب الظالمين﴾ ﴿٥﴾.

الشريعة الإسلامية لا تخالف الفطرة البشرية، فالإنسان فطر  
على أن لا يتحمل الظلم أياً كان ومن أين كان، فهذه الآية الكريمة  
تبين أنه ليس معنى العفو ما قد يفهمه البعض من أن يترك الإنسان

١ - سورة النساء . الآية : ٤٣ .

٢ - سورة الحج . الآية : ٦٠ .

٣ - سورة النساء . الآية : ٩٩ .

٤ - سورة النساء . الآية : ١٤٩ .

٥ - سورة الشورى . الآية : ٤٠ .

حقه بل تضع له الميزان الحق في أخذ حقه، ولكنها بينت له في نفس الوقت فضيلة العفو وأنه أفضل من رد السيئة بالسيئة بدليل أنه إن عفا مع المقدر، فإن أجره على الله سبحانه وتعالى فخير بين أمرين إما أن يأخذ حقه في الدنيا برد السيئة بثلها أو أن يعفو ويبتظر الأجر الجزيل والثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى، فهو في مركز القوة خير بين هذين الخيارين فلا شك إن المؤمن يختار ما عند الله طمعا في رحمته وابتغاء أجره. <sup>(١)</sup>

والعضو من نعم الله سبحانه وتعالى التي يمن بها عن عبادة المؤمنين ويتفضل بها على من يشاء منهم . . قال تعالى «ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون» <sup>(٢)</sup>

وقال تعالى ممتنا على عباده بنعمة العفو وأنه يخفف عنهم التكاليف ما يصعب عليهم ويعفو عن مخالفات أثناء قيام الحكم ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ <sup>(٣)</sup> وقال تعالى ﴿ولقد صدقك الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين﴾ <sup>(٤)</sup>.

- ١ - انظر تفسير القرطبي . الجزء السادس عشر . ص : ٤٠ ، انظر في ظلال القرآن . الجزء الخامس . ص : ٣١٥٦ ، وما بعدها .
- ٢ - سورة البقرة . الآية : ٥٢ .
- ٣ - سورة البقرة . الآية : ١٨٧ .
- ٤ - سورة آل عمران . الآية : ١٥٢ .

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَمُتِ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>

ويمتن الله على عباده بنعمة العفو عنهم يوم القيامة حينما يعفو عن سيئاتهم ويدخلهم الجنة حيث قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقال تعالى ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

والعفو بين الناس دليل على صدق الإيمان وسبيل إلى عمارة القلوب بالمحبة والوثام وقد أمر الله سبحانه وتعالى به أنبياء الكرام بأن يعفوا عن أصحابهم ويتحملوا زلاتهم، فقال تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويقول سبحانه وتعالى مخاطبا نبيه عليه الصلاة والسلام حاضيا له عن العفو والصفح ﴿فَبِمَا نَقْضُتْهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ

١ - سورة آل عمران . الآية : ١٥٥ .

٢ - سورة الشورى . الآية : ٢٥ .

٣ - سورة الشورى . الآية : ٣٠ .

٤ - سورة آل عمران . الآية : ١٥٩ .

تطلع على خائنة منهم اصلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله  
يحب المحسنين ﴿١﴾

وقال تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ ﴿٢﴾  
هذا وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالعفو ليحل بينهم  
السلام والتأخي والوثام ونزول الشحنة من نفوسهم وقلوبهم وتحل  
محلها المحبة التي يريدتها الله ان يعيشوا أخوة متحابين قال تعالى ﴿ود  
كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من  
عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله  
بأمره ان الله على كل شيء قدير﴾ ﴿٣﴾ وقال تعالى أمرا المؤمنين بالعفو  
ومبينا لهم انه من بعض مستلزمات التقوى ﴿وان تعفوا أقرب  
للتقوى﴾ ﴿٤﴾ وقال تعالى ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا  
أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا إلا  
تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ ﴿٥﴾.

نزلت هذه الآية في أبي بكر رضي الله عنه ومسطح بن اثانة ﴿٦﴾

١ - سورة المائدة. الآية: ١٣.

٢ - سورة الأعراف. الآية: ١٩٩.

٣ - سورة البقرة. الآية: ١٠٩.

٤ - سورة البقرة. الآية: ٢٣٧.

٥ - سورة النور. الآية: ٢١.

٦ - هو مسطح بن اثانة القرشي يكنى بأبي عباد وقيل ابا عبدالله ابن خالة ابوبكر  
كان ابوبكر يتفق عليه فممنع عنه النفقة فنزلت الآية الكريمة فرجع ابوبكر له  
النفقة، توفي سنة ٣٧هـ، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة. الجزء  
الرابع. ص: ٣٥٤، انظر الاصابة. الجزء الثالث. ص: ٤٧٠ الهامش.

وذلك أنه كان ابن خالته، وكان من المهاجرين البدرين المساكين، وكان أبو بكر ينفق عليه لمسكنته وقرابته فلما وقع حادث الافك وقال فيه مسطح ما قال حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً فجاء مسطح واعتذر وقال انما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول فقال أبو بكر وشاركت فيما قيل، فلما نزلت هذه الآية أخذ أبو بكر بها ورجع الى مسطح بالنفقة وقال إني أحب أن يغفر الله لي<sup>(١)</sup>.

هذا خلق الصحابة الى هذه الدرجة من السمو وصلوا، أمر الله مقدم على كل أمر ورضاه فوق كل غاية حتى لو خالف الهوى والمصلحة الشخصية فرضى الله عنهم اجمعين، قال المفسرون<sup>(٢)</sup> وهذه الآية تتناول الامة الى يوم القيامة بان لا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفع من هذه حقه غابر الدهر.

وقد امتدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين لاتصافهم بالعضو فقال تعالى ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾<sup>(٣)</sup>

كذلك تعمل التقوى في هذا الحقل بنفس البواعث ونفس المؤثرات، فالغيظ انفعال بشري تصاحبه أو تلاحقه فورة الدم فهو إحدى دفعات التكوين البشري وإحدى ضروراته وما يغلبه الانسان ألا بتلك الشفافية اللطيفة المنبثقة من اشراق التقوى والأ بتلك القوة

١ - صحيح البخاري . الجزء الثامن . ص : ٤٥٥ .

٢ - انظر تفسير القرطبي . الجزء الثاني عشر . ص : ٢٠٧ .

٣ - سورة آل عمران . الآية : ١٣٤ .

الروحية المنبثقة من التسطلع الى أفق أوسع من أفساق الذات والضرورات .

اما إذا رجعنا الى سنة رسول الله ﷺ التطبيق العملي للقرآن الكريم وجدناها مليئة بالأمثلة الحية للمخلوق الكامل الذي كان يتحلى به ﷺ كيف لا وهو الذي علمه ربه سبحانه وتعالى فاحسن تعليمه ورباه فأحسن تربيته وخاطبه قائلًا ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفطوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾<sup>(١)</sup> .

وقال له تعالى ﴿فصاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين﴾<sup>(٢)</sup> ، فكان ﷺ عظيم الحلم لا يقابل السيئة بالسيئة بل يعفو ويغفر وما انتقم لنفسه من شيء قط إلا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله تعالى . روي عن عائشة رضي الله عنها قالت «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله»<sup>(٣)</sup> .

لقد اتسع حلمه ﷺ لجميع خلق الله حتى لاعدائه الذين آذوه وحاربوه وأخرجوه طلب منه ان يدعوا عليهم ولكن صاحب القلب الرحيم والعطف الكبير المدرسة التي تخرج الأجيال ليكون قدوة ومثلا لمن بعده قال : «لاني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة»<sup>(٤)</sup> .

هكذا كان خلقه ﷺ مع اعدائه جميعا فلقد كان رسول الله ﷺ

١ - سورة آل عمران . الآية : ١٥٩ .

٢ - سورة المائدة . الآية : ١٣ .

٣ - رواه مسلم . الجزء الرابع . ص : ١٨١٣ .

٤ - رواه مسلم . الجزء الرابع . ص : ٢٠٠٦ .

في حرب فرأوا من المسلمين عزه فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله السيف وقال من يمنعك مني؟ فقال كن خيراً أخذ قال: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله: فقال لا، غير أني لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخل سبيله، فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس<sup>(١)</sup>؛

وروى أنس أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ليأكل منها فجاء بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أريد قتلك فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلا تقتلها؟ فقال لا<sup>(٢)</sup> وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه السلام حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفه وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط<sup>(٣)</sup>.

هكذا كان خلق النبي ﷺ مع أعدائه الذين يريدون قتله والتخلص منه وأنه لمن وراء ذلك بعد نظر منه ﷺ فقد يكون هذا العفوسيباً في دحوقهم في دين الله سبحانه وتعالى ثم للجبال القادمة من بعده وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فبين لنا بفعله وقوله أن الدعوة إلى الله تحتاج الصبر وسعة الصدر حتى يستطيع أن تكتسب الأنصار والمؤيدين وما الخلق الفاضل إلا أحدى وسائلها، أما معاملته

١ - رواه مسلم . الجزء الرابع . ص : ١٧٨٦ ، بلفظ قريب من هذا اللفظ .

٢ - حديث سم اليهود للرسول ﷺ رواه البخاري مطولاً أنظر فتح الباري .

الجزء العاشر . ص : ١٤٤ .

٣ - سحر الرسول ﷺ رواه البخاري بروايات مختلفة ، أنظر صحيح البخاري .

الجزء العاشر . ص : ٢٢١ وما بعدها .

مع أصحابه فكانت في قمة المثالية من الصبر والعفو والرحمة يتحمل  
الأذى بنفسه حتى يرغب الناس في دين الله ويعفون عن حقوقه الذاتية  
من أجل الهدف الأسمى والمصلحة العليا، فهذا أعرابي من البادية  
يؤذيه ويصبر على ذلك، فعن انس بن مالك قال كنت امشي مع  
رسول الله ﷺ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي  
فجذبه بردائه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله  
ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جذته ثم قال يا محمد مر لي  
من مال الله الذي هو عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ثم  
أمره بعهاء<sup>(١)</sup>.

وفي يوم حنين بعد أن هزم المشركين وولوا الأدبار وأخذ  
المسلمون أموالهم غنائم، أثر رسول الله ﷺ أناسا في القسمة من  
أشراف العرب ومن الذين أسلموا حديثا من أهل مكة فقال رجل  
والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله فقال أحد  
الصحابة والله لأخبرن النبي ﷺ فأتاه فأخبره فقال فمن يعدل إذا لم  
يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر<sup>(٢)</sup>.

هكذا كان يعامل الرسول ﷺ من أخطأ عليه بالعفو والصفح  
الجميل، ولم يكتف صلوات الله عليه وسلامه على التدليل على كريم  
فضل العفو بفعله بل دعا إليه بالقول.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال وما

١ - رواه البخاري انظر فتح الباري . الجزء العاشر . ص : ٢٧٥ .

٢ - رواه البخاري انظر فتح الباري . الجزء السادس . ص : ٢٥١ .



نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»<sup>(١)</sup> لما قد فهم بعض الناس أن العفو خلق كريم ليس فيه ذل للإنسان بل فيه العز له ويقول ﷺ «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنسوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا»<sup>(٢)</sup>.

هذا والتحدث عن فضيلة العفو وما ورد فيها من أخبار وآثار كثيرة ومليئة بالعبر والدروس يستطيع المحتسب أن يقدمها للناس مستشهداً بها في حل ما يدور بينهم عن طريق العفو ليرفع الله من درجاتهم ويزيد في إحسانهم ويؤلف بين قلوبهم ويجعلهم إخوة متحابين لا شحناء ولا بغضاء بينهم، وكم هو جميل نتيجة العفو على النفوس وما تخلفه من عبة دائمة لا شحناء ولا بغضاء بها، وهذا ما يريده الاسلام من أبنائه في علاقاتهم مع بعضهم.

### المبحث الثالث

#### العفو والعقوبات الشرعية

العقوبات الشرعية في الفقه الاسلامي ثلاثة أقسام: الحدود، القصاص والتعزير وسنرى أثر العفو على كل واحدة من هذه العقوبات.

١ - رواه مسلم . الجزء الرابع . ص : ٢٠٠١ .

٢ - رواه الترمذي . حديث رقم ٢٠٠٧ . الجزء الرابع . وقال حسن غريب .

أولاً: أثر العفو على الحدود:

يختلف أثر العفو على الحد، ما إذا كان قبل الترافع للحاكم أو بعده.

فإذا كان العفو قبل الترافع للحاكم فقد أجمع الفقهاء<sup>(١)</sup> جواز ذلك سواء كان الحد خالصاً لله سبحانه أو للعبد إثارةً للستر وأخذاً بفضيلة العفو التي هي ولا شك أفضل من العقوبة. استدلووا على ذلك بما يلي:

قوله ﷺ «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة أن الستر على المسلم مقدم على جانب إظهار الجريمة لما في ذلك من المحافظة على كرامة المسلم وسمعته. واستدلوا بقوله ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا كذلك بحديث الرجل الذي سرق رداء صفوان وهو نائم في المسجد فجاء بسارقه إلى النبي فأمر به أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة فقال ﷺ «فهلا كان هذا قبل أن تأتي به»<sup>(٤)</sup>.

١ - انظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٥٥، انظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٢٧٧، انظر المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٣، انظر المحلى. الجزء الحادي عشر. ص: ١٥٣.

٢ - جزء من حديث طويل رواه مسلم. الجزء الرابع. ص: ١٩٩٦.

٣ - رواه أبو داود. الجزء الرابع. ص: ٥٤٠.

٤ - رواه أحمد. الجزء الثالث. ص: ٤٠١.

وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ان الرسول ﷺ أفهم صفوان أنه لو عفا عنه قبل وصوله إليه لكان ذلك جائزاً لكن بعد الترافع والثبوت أمام الحاكم لا يجوز ذلك .

أما إذا كان العفو بعد الترافع فقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على ان العفو لا يسقط الحدود إلا حد القذف، وذلك لأن العفو فيه تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى وليس من المصلحة في شيء تعطيلها أو المداينة فيها فإن المداين في حدود الله هادم لبناء المجتمع الفاضل الذي يريد الاسلام بناءه، لذلك أنكر الرسول ﷺ بشدة على من تشفع بحد من حدود الله وقال والله لو أن فاطمة<sup>(٢)</sup> بنت محمد سرقت لقطعتم يدها<sup>(٣)</sup> وقال لصفوان عندما وهب رداءه للرجل وتصدق به عليه هلا كان هذا قبل أن تأتيني به<sup>(٤)</sup> مما يدل على ان الحدود من بعد ان ترفع للامام ويقضي فيها لا يجوز بأي حال من الأحوال العفو عنها لاقامة شرع الله في الارض، أما حد القذف فهو حق للأفراد ويحتاج الى الخصومة لذلك اختلف الفقهاء في العفو عنه بعد الترافع على قولين:

١ - انظر المراجع السابقة .

- ٢ - فاطمة بنت رسول الله ﷺ الزهراء تكنى بأبى ايها كانت أصغر بناته ﷺ وأحبهن إليه ولدت سنة ٤١ من مولده ﷺ توفيت بعمره ﷺ بثلاثة شهور وقيل غير ذلك غنية عن التعريف انظر الاصابة . الجزء الرابع . ص: ٣٦٥ وما بعدها، انظر الطبقات الكبرى . الجزء الثامن . ص: ١٩ وما بعدها .
- ٣ - جزء من حديث رواه البخاري، انظر فتح الباري . الجزء الثاني عشر . ص: ٧٨، رواه مسلم . الجزء الثالث . ص: ١٣٢٥ .
- ٤ - سبق تحريجه .

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة الى انه يجوز العفو عنه قبل الترافع وبعبده قالوا لأن حد القذف حق خالص للأدمي لا يستوفى إلا بعد مطالبته به ويسقط بعفوه عنه كالفصاح، وبذلك يختلف عن سائر الحدود فإنه لا يشترط في إقامتها الطلب باستيفائها وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق لا باستيفاء الحد، وكذلك لأنه تصح دعواه، ويستحلف فيه ويحكم الحاكم فيه ويعلمه ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف فدل على أنه حق لأدمي.<sup>(١)</sup>

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية الى انه لا يجوز العفو عن حد القذف بعد الترافع للحاكم، قالوا ان سائر الحدود إنما كانت حقوقاً لله سبحانه وتعالى على الخلوص لأنها وجبت لمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع اليهم ويقع حصوله الصيانة لهم، فحد الزنا وجب لصيانة الأبخاع عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة أموال الناس عن القاصدين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبخاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول من الزوال والاستار بالسكر وكل جنابة يرجع فسادها الى العامة ومنفعة جزائها يعدد الى العامة كان جزاء الواجب بها حقاً لله عز وجل كيلا يسقط باسقاط العبد، وهذا المعنى موجود في حد القذف لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة باقامة هذا الحد فكان حق لله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود ألا ان الشرع شرط فيه الدعوى من

١ - انظر المهذب . الجزء الثاني . ص : ٧٥ ، انظر المغني والشرح . الجزء العاشر . ص : ٢٥ ، انظر مغني المحتاج . الجزء الرابع . ص : ١٥٩ ، انظر الاقناع . الجزء الرابع . ص : ٢٥٩ .

المقذوف، وهذا لا ينفي كونه حقاً لله عزّ شأنه على الخلوص كحد السرقة في إنه خالص حق لله عزّ شأنه، وإن كانت الدعوى في المسروق منه شرطاً، ثم نقول إنما فيه الدعوى وإن كان خالصاً لله سبحانه وتعالى لأن المقذوف يطالب القاذف ظاهراً أو غالباً دفعا للعار عن نفسه فيحصل ما هو مقصود من شرع الحد كما في السرقة ومن جهة أخرى إن ولاية الاستيفاء للامام باجماع ولو كان الحق للمقذوف لكانت ولاية الاستيفاء له كما في القصاص<sup>(١)</sup>.

ثانياً: العفو عند القصاص:

أجمع الفقهاء<sup>(٢)</sup> على جواز العفو في جرائم القصاص أخذاً من قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

١ - انظر البدائع . الجزء السابع . ص : ٥٦ ، انظر مواهب الجليل . الجزء السادس . ص : ٣٠٥ ، انظر فتح القدير . الجزء الرابع . ص : ١٩٨ ، انظر أسهل المدارك . الجزء الثالث . ص : ١٧٤ .

٢ - انظر المغني والشرح . الجزء العاشر . ص : ٤٦٣ ، انظر البدائع . الجزء السابع . ص : ٢٤٧ ، انظر تبيين الحقائق . الجزء السادس . ص : ١١٣ ، انظر المهذب . الجزء الثاني . ص : ١٨٩ ، انظر المحلى . الجزء العاشر . ص : ٤٨٠ ، المدونة . الجزء السادس . ص : ٤٠٤ .

٣ - سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

بالمعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له<sup>(١)</sup>.

ومن السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه (مارفح الى رسول الله ﷺ أمر فيه قصاص الأ أمر فيه بالعفو<sup>(٢)</sup>).

قال المفسرون في آية العفو في القصاص انزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية رحمة بالأمة فقد روي عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح انه قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية وكان في النصارى العفو<sup>(٣)</sup> فجاءت هذه الآية رحمة بالأمة وتخفيفاً عليها من انه يجوز القصاص ويجوز العفو.

ومنورد بعض كلام الفقهاء في موجب العفو في هذه الآية الكريمة: رأى الحنفية وهو قول للشافعية وقول للحنابلة أن القاتل يسقط عنه القصاص بالعفو ولا يلزمه شيء من الدية لأن موجب القتل القصاص والدية عوض عنه، فإذا سقط الأصل لم يلزم العوض، أما إذا كان العفو على عوض فلا يسمى عفواً بل يسمى صلحاً، فعل هذا عند الحنفية إذا سقط القصاص بالعفو فإنه لا يتقلب مالا لأنه حقه القصاص عيناً. واشترطوا رضاء القاتل في دفع المال إذا دفع<sup>(٤)</sup>، وذلك لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

١ - سورة المائدة. الآية: ٤٥.

٢ - رواه ابوداود. الجزء الرابع. ص: ٦٣٧.

٣ - رواه البخاري دون ان يذكر انه كان في النصارى العفو، انظر فتح الباري. الجزء الثامن. ص: ١٧٦.

٤ - انظر أحكام القرآن. الجصاص، البدائع. الجزء السابع. ص: ١٤٧، تبيين الحقائق. الجزء السادس. ص: ١١٣.

أموالكم بينكم بالباطل»<sup>(١)</sup>.

رأى الحنابلة والشافعية : الرواية الأخرى عن الشافعية والحنابلة أن موجب القصاص أحد أمرين من القصاص أو الدية فإن العفو عن القصاص مطلقاً بموجب الدية لان العافي إذا ترك أحدهما وجب له الآخر، فإذا اختار الدية سقط القصاص والدليل على أن له أن يختار ما يشاء منها لقوله ﷺ «من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا»<sup>(٢)</sup> وهي كالمهدي والطعام في جزاء الصيد، والدية أحد بدلي النفس فكانت بدلا عنها ومع هذا فيجوز له العفو مطلقاً على كلا القولين لكن هل يجوز له الرجوع للقصاص بعد العفو قال الشافعية لا يجوز له ذلك وإن اختار القصاص هل له أن يرجع إلى الدية، هناك رأيان في مذهب الامام الشافعي وأحد الأول انه له ذلك لان القصاص أعلى مجاز ان يتقبل من الأعلى إلى الأدنى، والثاني انه ليس له ذلك لانه تركها فلم يرجع لها القصاص<sup>(٣)</sup>.

رأي المالكية :

يرى المالكية أن الولي إذا عفا عن القاتل مطلقاً سقط القصاص

١ - سورة النساء . الآية : ٢٩ .

٢ - رواه الترمذي . الجزء الرابع . ص : ٢١ ، حديث رقم ١٤١٥ وقال حسن صحيح .

٣ - انظر المهذب . الجزء الثاني . ص : ١٨٩ ، انظر المغني والشرح . الجزء العاشر . ص : ٤٦٣ ، انظر تفسير القرطبي . الجزء الثاني . ص : ٢٥٢ وما بعدها .

والدية، وإن قال بعد العفو عفت لأجل الدية لا يصدق إلا إذا دلت  
القرائن على صدقه ولم يمض على عفو مدة طويلة فيحلف ويبقى على حقه  
في القتل إذا امتنع عن إعطاء الدية<sup>(١)</sup>. قال ابن العربي من المالكية في تفسير  
الآية الكريمة - وأما طريق المعنى والنظر فإن الولي أو القاتل إذا وقع العفو  
منها بالدية فإنه واجب على القاتل قبولها دون اعتبار رضاه لأنه عرض عليه  
بقاء نفسه بثمن مثله كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقيمة  
الطعام لزمه أن يؤكد أنه يلزمه إبقاء نفسه بمال الغير إذا وجدته في المخمصة  
فاولي أن يلزمه إبقاء نفسه بماله<sup>(٢)</sup>.

وهناك روايات في المذهب المالكي لا تختلف في مضمونها عن  
روايات المذاهب السابقة في موجب العفو في الآية فعندهم رواية  
التخيير التي قال بها الشافعية والحنابلة يأخذ الدية ان عفا جبراً على  
الجاني، قالوا هذا لا ينافي ان لولي المقتول العفو مجاناً، وليس المراد  
بان القود متعين لا العفو لان العفو لا يقابل القود وإنما يقابل الدية  
لان الكلام في جزاء الجنابة وجزاؤها القود والدية لا العفو.<sup>(٣)</sup>

راى ابن حزم أن حق الولي عند عفو يتنقل من القصاص الى  
الدية رضي القاتل أم لم يرض مستدلاً بحديث رسول الله ﷺ «من  
قتل له قتيلاً فأهله بين خيارين بين أن يأخذوا العقل وبين أن  
يقتلوا»<sup>(٤)</sup> قال فجعل الله سبحانه وتعالى القصاص حقاً وجعل رسول

١ - أنظر المدونة . الجزء السادس . ص : ٤٠٤ .

٢ - أنظر أحكام القرآن . ابن العربي . الجزء الأول . ص : ٦٩ .

٣ - أنظر الخرشي . الجزء الثامن . ص : ٥ .

٤ - سبق تخريجه .



الله ﷻ أهل القتل بين خيرتين أما أخذ العقل وأما القتل فسأوى بين  
الأميرين بأبيهما شاء أخذ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: العفو والجرائم التعزيرية:

١ - تقسيم التعزير:

يقسم الفقهاء التعزير الى ما هو حق لله، والى ما هو حق  
للأفرد، كما هو الشأن في الحدود تماماً، والمراد بحق الله سبحانه  
وتعالى ما تعلق به نفع عام أو مصلحة للجميع وما يندفع به الضرر  
عن المجتمع بشكل عام ولا يخص احد من الناس بعينه، فإذا ارتكب  
شخص منكراً من غير ان يكون فيه ضرر على أحد وليس فيه حق  
مقدر يكون التعزير في هذه الحالة حقاً لله سبحانه وتعالى ومن أمثلة  
ذلك من ترك الصلاة أو أفطر في رمضان أو قام بصناعة الخمر أو بيعها  
أو لعب الميسر الى غير ذلك من الجرائم التعزيرية التي لا تمس  
الأفراد، وفيها ضرر على الجماعة بشكل عام.

وإبعاد الضرر وإخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع لتحقيق  
النفع العام للجماعة كلها، ولا يقال إن هذه حرية شخصية، فالحرية  
الشخصية تلقى، إذا اصطدمت بنص شرعي.

القسم الثاني: وهو حق الأفراد وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة  
للأفرد، وقد مثل لها الفقهاء بالشتم والمواشبة، فهذه ضررها على  
الشخص بعينه وان كان حق الحاكم فيها هو التأديب فقط وليس فيها

---

١ - انظر المحلى . الجزء العاشر . ص: ٤٨٠ .

ضرر مباشر على الجماعة<sup>(١)</sup>.

وليس بين الحقيين في التعزير حد فاصل فقد يكون التعزير حقاً لله سبحانه وتعالى كما ذكرنا كشارك الصلاة، وبائع الخمر، ولاعب الميسر، والمفطر في رمضان، ففي هذه الحالات يبدو ان التعزير مشروع لحق الله ففيه نفع عام، ودفع لخطر عام وليست الجريمة هنا متعلقة بشخص بعينه حتى يمكن أن يقال ان التعزير عليها حق للفرد.

وقد يكون التعزير حق الله وحق الفرد لكن يغلب فيه حق الله تعالى كمن قبل زوجة رجل آخر وعانقها، ففي هذا يوجد حق للفرد وحق لله ولكن حق الفرد غالب لان هذا النوع من الجرائم فيه فساد يضر المجتمع بشكل عام ويضر الأفراد.

وقد يكون التعزير حقاً لله والأفراد ولكن يغلب فيه حق الأفراد مثل السب والضرب والمواشبة فحق الفرد غالب هنا، ولكن من وجهة أخرى فيها ضرر على المجتمع لارتكاب الحرام ومخالفة أوامر الشارع.

٢ - حكم التعزير :

اختلف العلماء في حكم اقامة التعزير هل هو واجب على

---

١ - انظر هذه التقسيمات في الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٦، البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٣٩.  
حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٥٨، أسنى المطالب. الجزء الرابع. ص ١٦٢، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨، تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣٠٣.

الامام ام غير واجب على قولين:  
 الرأي الاول: ذهب المالكية والحنفية والحنابلة الى أن التعزير على  
 الامام فيما شرع فيه التعزير<sup>(١)</sup>.  
 الرأي الثاني: وقال الامام الشافعي رضي الله عنه اني انه ليس بواجب  
 ويجوز للامام تركه ان رأى في ذلك<sup>(٢)</sup> مصلحة واستدل على ذلك بما  
 يلي:

- ١ - ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال اني لقيت امرأة فاصبت منها  
 دون أن أطأها، فقال أصليت معنا فقال نعم<sup>(٣)</sup> فتلا الآية ﴿ان  
 الحسنات يذهبن السيئات﴾<sup>(٤)</sup>.
- وجه الدلالة انه لو كان التعزير واجبا أقامته على الامام لما ترك  
 رسول الله ﷺ هذا الرجل بدون عقوبة.
- ٢ - قوله ﷺ في الانصار «أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم»<sup>(٥)</sup>.  
 وجه الدلالة ان الحدود لا يمكن التجاوز عنها فهذا الحديث  
 محمول على ما قد يقع منهم من جرائم تعزيرية يتجاوز لهم عنها.

---

١ - انظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣٢٠، انظر البحر الرائق.  
 الجزء الخامس. ص: ٤٩، انظر شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص:  
 ٢١، انظر المعني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٦١.

٢ - انظر الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٢٣٦، أسنى لمطالب. الجزء  
 الرابع. ص: ١٦٢، انظر الام. الجزء السادس. ص: ١٤٥، انظر تكملة  
 المجموع. الجزء الثاني. ص: ١٢١.

٣ - سبق تحريجه

٤ - سورة هود. الآية: ١١٤.

٥ - رواه البخاري. انظر فتح الباري. الجزء السابع. ص: ١٢١.

٣ - عندما حكم الرسول ﷺ بين الزبير<sup>(١)</sup> ورجل اختلفوا في سقاية الماء - اعترض هذا الرجل على حكم الرسول ﷺ وكأنه لم يبرق له، فقال للرسول ﷺ ان كان ابن عمك - قتلون وجه رسول الله ﷺ فقال يا زبير اسق ارضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر.

فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك . . .  
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾<sup>(٢)</sup>  
وجه الدلالة ان الرسول ﷺ لم يعزر هذا الرجل ولو كان هذا التعزير واجبا على الامام لعزره.

٤ - واستدل بقوله ﷺ «أقبلوا ذوي الهيئات عشايتهم إلا في الحدود»<sup>(٣)</sup> فقد فسرهم الامام الشافعي بانهم الذين لا يعرفون بالشر عادة.  
٥ - واستدل كذلك باعراضه ﷺ عن جماعة التعزير كالفال في الغنيمة<sup>(٤)</sup>. ومع هذا فالشافعية يقيدون ذلك بان لا يتعلق

---

١ - الزبير: الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ابن عمه رسول الله ﷺ حوارى رسول الله صحابي جليل غني عن التعريف توفي سنة ٣٦هـ مقتولا رضي الله عنه يكنى بأبي عبد الله انظر الاصابة . الجزء الأول . ص: ٥٣٦ وما بعدها، انظر الطبقات الكبرى . الجزء الثالث . ص: ١٠٠ .

٢ - سورة النساء . الآية: ٦٥، الحديث رواه البخاري انظر فتح الباري . الجزء الثامن . ص: ٢٥٤ .

٣ - رواه أبو داود . الجزء الرابع . ص: ٤٥٠ ، وجاء في تحريجه ان في اسناده عبد الملك بن زيد وهو ضعيف .

٤ - انظر تلخيص الجبير . الجزء الرابع . ص: ٨٠ ، انظر ابو داود . الجزء الثالث . ص: ١٥٦ .

بالتعزير الذي لا يجب على الامام اقامته ان لا يتعلق بحق آدمي ،  
فإذا تعلق بحق آدمي وجب على الامام اقامته بعد الرفع اليه . أما  
التعزير المتعلق بحقوق الله فهو متروك له ان شاء اقامه وان رأى  
مصلحة في تركه تركه<sup>(١)</sup> .

### ٣ - العفو والجرائم التعزيرية المتعلقة بحقوق الله :

اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أن لسولي الأمر حق العفو عن الجرائم  
التعزيرية ان رأى في ذلك مصلحة لأن العقوبات التعزيرية متروكة  
للإمام ، لذلك أجاز فيها الفقهاء الأصلح إقامة التعزير أو العفو عنه  
وأجازوا ، كذلك التشفيح فيها لما روي عنه ﷺ انه قال «اشفَعُوا  
تُجْرُوا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء»<sup>(٣)</sup> .

جاء في تبصرة الحكام «ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه  
ان لم يكن لحق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لسولي الأمر مراعاة  
حكم الأصلح بالعفو والتعزير وله التشفيح فيه لما روي عن النبي ﷺ  
انه قال «اشفَعُوا لي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء»<sup>(٤)</sup>

١ - انظر المراجع السابقة في فقه الشافعية .

٢ - انظر مواهب الجليل . الجزء السادس . ص : ٣٢٠ ، انظر تبصرة الحكام .  
الجزء الثاني . ص : ٣٠٣ .

انظر البحر الرائق . الجزء الخامس . ص : ٤٩ ، انظر فتح القدير . الجزء  
الرابع . ص : ٢١٢ ، انظر الاحكام السلطانية . ابي يعلى ص : ٢٣٧ ، انظر  
المغني . الجزء العاشر . ص : ٣٦٢ .

٣ - رواه النسائي . الجزء الخامس . ص : ٥٨ .

٤ - انظر تبصرة الحكام . الجزء الثاني . ص : ٣٠٣ .

وجاء في مواهب الجليل ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ان لم يكن لحق آدمي ، فان تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة الأصلح والعفو والتعزير وله التشفيع فيه<sup>(١)</sup> وجاء في الأحكام السلطانية «ويجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فان تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق آدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير وجاز ان يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المهذب «وان رأى الامام ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق بحق آدمي لما روي ان النبي ﷺ قال أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في حاشية ابن عابدين «ان علم أنه لا ينزجر الأب واجب مشروع لحق الله تعالى وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب. فعلم من قولهم أن العفو فيه للإمام ، بمعنى تفويضه إلى رأيه ان ظهر له المصلحة فيه أقامه وإن ظهر عدمها أو علم انزجاره بدونه يتركه»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في المغني «وان رأى العفو عنه جاز وان كان التعزير لحق آدمي فطلبه لزم اجابته كسائر حقوق الأدميين»<sup>(٥)</sup>.

١ - انظر مواهب الجليل . الجزء السادس . ص : ٣٢٠ .

٢ - انظر الاحكام السلطانية . الماوردي . ص : ٢٣٨ .

٣ - سبق تحريجه وانظر المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٨٨ .

٤ - انظر حاشية ابن عابدين . الجزء الثالث . ص : ١٠٣ .

٥ - انظر المغني والشرح . الجزء العاشر . ص : ٣٦٣ .

لكن كل ما قاله الفقهاء في جواز العفو عن التعزير هل هذا العفو مطلق؟  
للعلماء في ذلك آراء سنوردها ان شاء الله .

قال بعض الفقهاء لا يجوز العفو ان تعلق التعزير بحق الله كترك الصلاة مثلا وقال البعض ان من طعن في واحد من الصحابة وجب على السلطان تأديبه وليس له ان يعفو عنه<sup>(١)</sup>

والحقيقة ان هذا الرأي شديد وذلك لان الصحابة هم افضل الخلق بعد الانبياء والرسل وهم حملة القرآن والسنة وهم الذين اوصلوها الى الدنيا بأسرها فمن طعن فيهم فكأنه يريد الوصول الى الطعن في المصدرين العظيمين الكتاب والسنة، ولا يطعن في الصحابة الا زنديق أو كافر لا يتغي وجه الخير من مستغرب حاقد أو مستشرق ماكر.

وقال الحنابلة وانه ما كان من التعزير منصوباً عليه كوطء جارية امرأته وجارية مشتركة فيجب امثال الأمر فيه<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على انهم لا يرون العفو في التعازير المنصوص عليها تشبيها لها بالحدود، التي يجوز للامام العفو عنها.

وقال بعض المالكية ان من عرف بالشر والفساد، المشتهرون بالباطل فلا يجوز الشفاعة لامثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم ليتزجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم، وقد جاء الوعيد

١ - انظر الاحكام السلطانية. ابن يعلى. ص: ٢٦٦.

٢ - انظر المعنى والشرح. الجزء العاشر. ص: ٣٦٢.

الشديد في الشفاعة بالحدود<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي شديد فان علم ان العفو لا يؤدي الى المقصود منه وهو زكاة الشخص وتوبته ورجوعه الى الطريق المستقيم ففي هذه الحالة لا بد من توقيع العقوبة على مرتكب المحذور وهذا ما قصده جمهور الفقهاء عندما نصوا على انه يجوز للامام العفو ان رأى فيه مصلحة وهل المصلحة الا الابتعاد عن المعصية فيبقى العفو في هذه الحالة مقصورا على اهل الزلات والهفوات الذين قال فيهم الامام الشافعي رحمه الله تعالى هم الذين لا يعرفون بالشر عادة مصداقا لحديث رسول الله ﷺ وأقبلوا ذوي الهيثات عشراتهم الا الحدود<sup>(٢)</sup>

وقد يرد هنا اعتراض وهو ان هناك بعض المحاباة في تطبيق الاحكام فيعفى منها شخص ولا يعفى منها آخر، ونقول في الرد على هذا الاعتراض ان هدف العقوبات التعزيرية هو تأديب استصلاح وزجر ليخلو المجتمع من الفساد ويرتدع الناس عن معصية الله عز وجل بارتكاب المخالفات فإذا كان هناك شخص مرتدع اصلا ملتزم لحدود الله مخافة من الله سبحانه وتعالى ووقعت منه زلة أو هفوة فهل يساوي بمن هو دائم الارتكاب للمخالفات. المنطق السليم والعقل القويم لا يساوي بينهما من تكرر منه ارتكاب المعصية لا يساوي بالتائب، وبهذا يندفع الاعتراض ويكون هناك مقياس في تطبيق الاحكام يلتزم الحاكم فلا تضطرب الاحكام هذا وقد اعطي علماؤنا بعد النظر من قديم الزمان في الرد على كل من يحاول الطعن

١ - انظر مواهب الجليل . الجزء السادس . ص : ٣١٠ .

٢ - سبق تخريجه .



والتشكيك جاء في المدونة فيما نحن بصدده وأرأيت الشفاعة في التعزير والنكال بعد بلوغ الامام أيضا ذلك ام لا قال مالك، ينظر الامام في ذلك فان كان رجلا من اهل المروءة والعفاف وانما هي طائفة اطارها تجافي السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بذلك بالطيش والأذى ضربه النكال»<sup>(١)</sup>

وتسريب من هذا المعنى عند الحنفية جاء في البحر الرائق وان كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فان عاد وتكرر منه روي عن ابي حنيفة انه يضرب وهذا يجب ان يكون في حقوق الله سبحانه وتعالى، فان حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من اسقاط التعزير قلت يمكن ان يكون في حقوق الله تعالى ولا مناقضة لأنه ان كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجرا الى باب القاضي والدعوى، فلا يكون مسقطا لحق الله في التعزير وقوله ولا يعزر في الضرب لأول مرة، فان عاد حيثئذ عزر بالضرب وقد روي عن محمد في الرجل يشتم الناس فان كان ذا مروءة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان سيابا حبس وضرب والمروءة التي ارادوها في الدين والصلاح<sup>(٢)</sup>.

رابعا: أثر العقوبة في حقوق العباد:

حقوق العباد مصالح شخصية يملكونها وهم يتصرفون فيها ومن ذلك ما قد يقع عليهم من اعتداءات تستوجب التعزير فهذا حق

١- المدونة. الجزء السادس. ص: ٢١٦.

٢- انظر البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٤٩.

شخصي للشخص المعتدى عليه، ولقد اجمع الفقهاء<sup>(١)</sup> انه إذا عفا مستحق التعزير من حقه فان له ذلك، وهذا الحق يتوقف على الدعوى ان طلبه صاحب الحق بحساب اليه وجوباً ولا يجوز للمحاكم اسقاطه مادام قد طلب فإذا اجاب المحاكم دعوى صاحب هذا الحق فهل له ان يعفي أو يملك حق العفو عن التعزير الذي هو حق للأفراد - اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ان له ذلك اي العفو عنه وتركه كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الله سبحانه وتعالى فيجوز للمحاكم ان يعفو عنها<sup>(٢)</sup> والظاهر ان هذا الرأي يستند الى انه إذا كان في العفو مصلحة هي افضل من استيفاء العقوبة.

والقول الثاني: قال بعض العلماء انه ليس له العفو عنه إذا طلبه صاحبه كالتقصاص والقذف وهما حق شخصي للأفراد فلا يجوز له العفو عنه لانه لا يملكه<sup>(٣)</sup>.

والذي أراه ان المحاكم في هذه الحالة يبرز دوره كمحاسب يرغب صاحب الحق في العفو ويدعو اليه من غير اشعاره بالسلطة التي يمتلكها لئلا يتبادر الى ذهن صاحب الحق، ان هذا النوع من

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٥٨، اسنى المطالب. الجزء الرابع. ص: ١٦٣، المهذب. الجزء الثاني. ص: ٢٨٨، تبصرة الحكام. الجزء الثاني. ص: ٣١٣، البحر الرائق. الجزء الخامس. ص: ٤٩، الاحكام السلطانية. ابن يعلى. ص: ٢٨١.

٢ - انظر اسنى المطالب. الجزء الرابع. ص: ١٦٢، ١٦٣.

٣ - نفس المصادر السابقة.

المحابة، أن رأى ان في العفو مصلحة أنفع من العقوبة التي سيقبها وان لم يكن هناك مصلحة فلا بد من اقامة التعزير على مستحقه بناء على طلب صاحبه.

وهناك مسألة أخرى، إذا عفا مستحق القصاص أو المقذوف عن قاذفه فهل يجوز للحاكم أن يعفو عن حق السلطة وهو التعزير عند من يقول به، فيها رأيان للعلماء.

الرأي الاول: ان التعزير في هذه الحالة يسقط وليس لولي الامر ان يعزر فيه لان حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطة أسقط.

الرأي الثاني: وهو الاظهر ان لولي الامر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه كما يجوز ان يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه بخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين لان التقويم من حقوق المصلحة العامة<sup>(١)</sup>.

إذا عفا مستحق الحد قبل بلوغه الامام فهنا يسقط حق الأدمي وفي حق السلطنة والتقويم رأيان: أولهما: ان للحاكم مراعاة الاصح في هذه الحالة وقد رجح بعض المالكية أنه لا يسقط، وقالوا ان التعزير لا يسقط باسقاط ما وجب بسببه ولو نص على العفو<sup>(٢)</sup> والاسقاط فلا ينبغي اسقاط التعزير المقترن بالحد لانه حق السلطنة.

١ - انظر الاحكام السلطانية . الماوردي . الجزء . ص: ٢٢٨ ، الاحكام السلطانية . ابى يعلى : ص: ٢٦٦ .

٢ - انظر تبصرة الحكام . الجزء الثاني . ص: ٣٠٣

الرأي الثاني: انه يسقط باسقاط الحد ضمناً لأنه يتدرج في الحد الساقط، فإذا سقط الحد كان التعزير اسقط وقد رجح هذا الرأي بعض الشافعية .

والذي أراه والله أعلم، أن الأظهر عدم السقوط في هذه الحالة لانه وان عفى عن الحد قبل ثبوته فلا يعني هذا ان يترك من ارتكب جريمة من الحدود بدون عقوبة تردعه وأمثاله عن ارتكاب المعاصي . . . والله اعلم<sup>(١)</sup> .

إذا تشاتم أو توثب ولد مع والده فإن تعزير الوالد من حق الولد يسقط ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد، كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده، وتعزير الوالد في هذه الحالة يكون مختصاً بحق السلطنة لا حق فيه للولد، فهل يجوز لولي الأمر ان يعفو عنه في هذه الحالة، قيل انه لا يجوز له ذلك وقيل يجوز له العفو عنه<sup>(٢)</sup> والحقيقة ان العفو عنه أفضل وذلك لأن الوالد له مقام يستحق الاحترام والتقدير، وله ان يؤدب ويعزر ابنه بما شاء حتى إذا قتله لا يقتل به فكيف بالتعزير من باب أولى ساقط عنه .

وهل يجوز للحاكم ان يتفرد بالعفو عن الولد إذا تشاتم أو

---

١ - انظر معني المحتاج . الجزء الرابع . ص : ١٩٤ ، انظر نهاية المحتاج . الجزء الثامن . ص : ٢٠ ، انظر حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي . الجزء التاسع . ص : ١٧٦ .  
٢ - انظر الاحكام السلطانية . ابي يعلى . ص : ٢٦٦ ، انظر الاحكام السلطانية . المارودي . ص : ٢٣٨ .

تواثب مع أبيه مع العلم ان هذا الحق يملكه هو ويملكه الاب أيضاً اي  
حق التعزيز مشترك بين الاب والحاكم ، فيها رأيان :  
الرأي الاول : قيل لا يجوز له ذلك مع مطالبة الوالد حتى يستوفي له  
حقه .

الرأي الثاني : ان له ذلك لانه حق السلطنة<sup>(١)</sup> .

والذي أراه في هذه المسألة - ان من أساء لوالده أو لأحد والديه  
لا ينبغي العفو عنه بل يؤدب على ذلك لأن الله سبحانه وتعالى قرن  
طاعة الوالدين بعبادته ومنع الانسان من التأفف لهما أو نههما وهو رفع  
الصوت أمامهما فكيف بمن شتمهما أو ضربهما لا شك أنه قد عصى الله  
سبحانه وتعالى فيستحق التعزيز على هذا العصيان .

قال تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا  
إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما  
وقل لهما قولا كريما . .﴾<sup>(٢)</sup>  
خامساً : أنواع العفو :

للعفو نوعان :

النوع الأول : العفو عن العقوبة : وقد ذكرنا اجماع العلماء على ان  
لولي الأمر ذلك ان رأى فيه مصلحة وقد ذكرنا انها مقيدة بالعقوبات  
التعزيرية بعد ثبوتها هذا وقد يعفو الحاكم عن كل العقوبة أو عن

١ - انظر الاحكام السلطانية . الماوردي . ص : ٢٣٨ ، الاحكام السلطانية . ابي

يعلى . ص : ٢٦٦ .

٢ - سورة الاسراء . الآية : ٢٣ .

بعضها أو يخففها أو يستبدلها بعقوبة أخف منها ولا يكون ذلك كله إلا بعد أن يكون حكم بالعقوبة على الجاني، وهذا الحق في العفو مقيد بأن لا يخالف نصوص الشريعة الإسلامية أو مبادئها العامة وروحها التشريعية، كما أنه مقيد بأن يحقق مصلحة عامة - كما ذكرنا من قبل - ومن أمثلة مما يحصل به العفو أن الجاني بعد تنفيذ جزء العقوبة يصلح حاله ويتوب إلى الله ففي هذه الحالة مثلاً فإن لولي العفو عنه إلى غير ذلك من الأمثلة.

النوع الثاني: العفو عن الجريمة: العفو عن الجريمة مقيد بوجودها فلا يمكن أن يعفو عن الجريمة قبل وقوعها لكن يصح له العفو عنها قبل صدور الحكم - وقد ذكرنا - أن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: أن إقامة التعزير من حق الإمام أن شاء تركها وليست واجبة عليه ومقتضى هذا أن العفو عن الجريمة جائز بعد أن تقع ما دام في ذلك مصلحة يراها ولي الأمر ولا يستطيع ولي الأمر العفو عن الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية قبل وقوعها لأن في ذلك إباحة لها وهو لا يملك ذلك إذ لا يستطيع أحد أن يحل ما حرم الله.

والعلة في ذلك أن ولي الأمر لسو أعطى هذا الحق لكأن نصوص الشريعة الإسلامية عبثاً لأن ولي الأمر لا يستطيع أن يعطلها في أي وقت شاء بما له من حق التحليل والتحرير ومعاذ الله أن تكون شريعته بأيدي بشر يغيرون ويبدلون حسبما يريدون، أما ما يفرضه من أنظمة للمصالح العام، وقد أعطته الشريعة الإسلامية صلاحية ذلك ما دام فيه النفع العام ولم يخالف القواعد العامة للتشريعة الإسلامية، ويضع من الأنظمة ما من شأنه إصلاح البشر، فهذه

الانظمة التي يضعها يجوز له أن يعفو عنها قبل ارتكابها إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك، ومقتضى العفو عن الجريمة انه تمحي النتائج التي تترتب عن الجريمة فتمحي الدعوى التي رفعت من شأنها أو يمكن ان ترفع عنها، ويترتب عليه أيضاً محو الاحكام التي تكون صدرت عن الجريمة محو العفو والمصلحة العامة قد تدعو في أحوال الى هذا النوع من العفو الشامل، بل قد تدعو الى اجراء عام في أنواع من الجرائم قد ارتكبت في مناسبات خاصة ولا بد من الإشارة الى انه في نوعي العفو يجب ان لا تمس حقوق الغير لانها لا يدخلها عفو الأبرياء أصحابها<sup>(١)</sup>.

---

١ - انظر التشريع الجنائي - عوفة. الجزء الأول. ص: ٢٥٧. انظر التعزير في الاسلام. عامر. ص: ٥١٤، ٥١٥.

## الفصل الثالث التقادم

### المبحث الاول تعريف التقادم لغة واصطلاحاً

التقادم لغة : من قدم ومن القدم والقديم . والقدم : العتق مصدر القديم والقدم نقيض الحدوث - قدم - يقدم قدماً وقدامة وتقادم وهو قديم الجمع - قدما وقدامى . والقدم والقدامة - السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق أي أثره حسنة . وقال الشاعر :  
عرفت ان لا يفوت الله ذو قدم      وانه من أمير السوء منتقم

والقدمة السابقة ما تقدموا فيه غيرهم<sup>(١)</sup> .

التقادم اصطلاحاً : لم يحدد فقهاء الحنفية القائلون بالتقادم تعريفاً مقنناً للتقادم لكن ما يفهم من كلامهم ان التقادم هو تأخر اثبات الجريمة عند القاضي لفترة من الزمن أو تأخر تنفيذ العقوبة بعد ثبوتها على المجرم فتسقط العقوبة باحدى هذين السببين<sup>(٢)</sup> .

وقد عرف الشهيد عبد القادر عودة التقادم بأنه مضي فترة معينة

- ١ - انظر تاج العروس . الجزء التاسع . مادة قدم . ص : ١٨ وما بعدها ، انظر لسان العرب . الجزء الخامس عشر . مادة قدم . ص : ٣٦٤ وما بعدها .
- ٢ - انظر فتح القدير . الجزء الرابع . ص : ١٦٤ ، البدائع . الجزء السابع . ص : ٤٦ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين . الجزء الثالث . ص : ١٩٣ .



من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة<sup>(١)</sup>.

وكان الشيخ رحمه الله أخذ جانباً واحداً وهو مضي فترة بعد الحكم ولم يتطرق للتقادم قبل الثبوت أو قبل رفع الدعوى. فنرى أن تعريفه قاصر على شق واحد وهو التقادم بعد ثبوت الجريمة<sup>(٢)</sup>.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

نلاحظ أن هناك ترابطاً قوياً بين المعنيين، فالتقادم من القدم والعتق.

وإصطلاحاً مضي فترة قبل أو بعد الحكم تسقط العقوبة، فالمعنى المشترك بينهما هو العتق والقدم.

### المبحث الثاني

#### أقوال العلماء في تقادم اثبات الحد

اختلف العلماء في سقوط الحد بالتقادم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> وهو قول للمحنابلة<sup>(٤)</sup> أن تقادم اثبات الحدود أو تأخر ثبوتها عند الحاكم مانع من تنفيذها، ويعتبر شبهة في إسقاط الحد عن مرتكبه.

١ - انظر التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص : ٧٧٨ .

٢ - انظر التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص : ٧٧٨ .

٣ - انظر البدائع . الجزء السابع . ص : ٤٦ وما بعدها، انظر حاشية ابن عابدين . الجزء الثالث . ص : ١٩٣ ، انظر المبسوط . الجزء التاسع . ص :

٩٧ ، انظر شرح فتح القدير . الجزء الرابع . ص : ١٦٢ .

٤ - المعنى والشرح . الجزء العاشر . ص : ٢٠٥ .

القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والظاهرية<sup>(٣)</sup> والمعتمد عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن التقادم لا يمنع إقامة الحد. وإن تأخير الشهادة لا يمنع من قبولها، لأن تأخير قول الحق لا يدل على بطلانه. أدلة الحنفية على ما ذهبوا إليه:

قال الحنفية: إن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أمرين الشهادة أو الستر. أما الشهادة فحسبه تؤدي رفعا للفساد وقطعا لدابر الرذيلة لقوله عز وجل ﴿واقيموا الشهادة لله﴾<sup>(٥)</sup> وبين الستر على أخيه المسلم لقوله ﷺ «ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»<sup>(٦)</sup> فلما لم يشهد على الفور حين المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر فإذا شهد بعد ذلك دل هذا على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته. لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال (أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فأنما شهدوا على ضغن ولا شهادة لهم)<sup>(٧)</sup>، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر

- ١ - انظر المتنونة الكبرى. الجزء السادس. ص: ٢٨٦، انظر مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٣١٣.
- ٢ - انظر معني المحتاج. الجزء الرابع. ص: ١٥١، انظر المحل. الجزء الحادي عشر. ص: ١٤٤ وما بعدها.
- ٣ - المحل. الجزء الحادي عشر. ص: ١٤٤ - ١٤٧.
- ٤ - انظر المعني. الجزء الثامن. ص: ٢٠٧.
- ٥ - سورة الطلاق. الآية: ٢.
- ٦ - سبق تحريمه جزء من حديث رواه مسلم.
- ٧ - لم أجده بهذا اللفظ وخرج البيهقي عنه أنه قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين. الجزء العاشر. ص: ٢٠١، كذلك مالك في الموطأ. ص: ٥١٠، كتاب الشهادات.

فيكون اجماعاً فذل قول عمر رضي الله عنه على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضعيفة وانها غير مقبولة ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة ولا شهادة للمتهم<sup>(١)</sup> على لسان رسول الله ﷺ حيث قال ولا تقبل شهادة خصم ولا ظنين<sup>(٢)</sup>، وهذا يؤيد أن الشاهد إذا شهد بعد التقادم فهو اما فاسق أو عدو، لأنه ان كان قد اختار جانب الأداء ثم أصر الشهادة كان فاسقاً وان اختار جانب الستر ثم شهد لحقته تهمة العداوة وكلا الوضعين موجب لرد شهادته<sup>(٣)</sup>.

حجة الرأي الثاني: واستدل أصحاب الرأي الثاني وهم الجمهور بمايلي:

١ - عموم أدلة ايجاب الحدود وأن الرسول ﷺ لم يسأل عن مكان وزمان ارتكاب الحد، فهذا يدل على أنه لا أثر للتقادم في اسقاط الحدود<sup>(٤)</sup>.

٢ - الأساس في قبول الشهادة والاقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولا والمقر مسئولاً مكلفاً ولا يصح أن ترد الشهادة لغرض التهمة في التأخير فإن رد شهادة العدل أو المقر العاقل يجب أن يكون مبنياً على أمور تعيينه تقدر في العدالة لا

---

١ - أنظر البدائع . الجزء السابع . ص: ٤٦ .

٢ - أخرجه عبد الرزاق . الجزء الثامن . ص: ٣٢٠ ، وقال مرسل وأخرجه البيهقي . الجزء العاشر . ص: ٢٠٦ .

٣ - أنظر فتح القدير . الجزء الرابع . ص: ١٦٢ ، أنظر اللباب . الجزء الثالث . ص: ١٩٣ .

٤ - أنظر المغني . الجزء الثامن . ص: ٢٠٧ .

تبقى على أمور مفروضة<sup>(١)</sup>.

٣ - وما استدل به أصحاب هذا الرأي : أن الشهادة والاقرار على ما يوجب الحق كالشهادة والاقرار تعبيره عن الحقوق سواء أكانت أموالاً أم كانت دماءً ، والتأخير لا يسقط الاثبات في هذه الحقوق وكذلك لا يسقطه هنا<sup>(٢)</sup>.

جاء في المدونة الكبرى «سئل رأيت ان تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال نعم يقطع عند مالك وان تقادم أمده، وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا؟ قال نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكر لك، وان تقادم ذلك، وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله، وهذا الذي سمعت وهو رأي قلت، وكذلك وان أقر بعد طول الزمان؟ قال نعم. قلت رأيت ان شرب الخمر وهو شاب في شبابه ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيهاً من الفقهاء عابداً فشهدوا عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال نعم يحده»<sup>(٣)</sup>.

من هذه الفتوى للامام مالك رضي الله عنه نجد أنه أوصد جميع الأبواب أمام الأخذ بالتقادم في إسقاط العقوبة وهذا ما سار عليه جمهور العلماء معه.

مناقشة الأدلة : ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول وقالوا : إن الحديث الذي استدلوا به مرسل ، ومن هنا فهو ليس بالقوى الذي

١ - أنظر العقوبة . أبو زهرة . ص : ٢٤٨ .

٢ - المصدر السابق نفسه .

٣ - أنظر المدونة الكبرى . الجزء السادس . ص : ٢٨٦ .

يحتاج به، والتأخير قد لا يكون بسبب ضغينة كما ذكروا فقد يكون لعذر أو غيبة والحد لا يسقط بمجرد الاحتمال فإنه لو سقط الحد بكل احتمال لم يجب حداً أصلاً ولم يقيم حد<sup>(١)</sup> أي أن في ذلك تعطيلاً للحدود التي شرعت لزرع البشر وتهذيبهم وقد رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بأن العدالة الثانية للشهود أمر ثابت لا يلغى إلا بأمر ثابت لا بمجرد الظن فقالوا إن الحدود تقام على أساس نفي أي شبهة أو تهمة، والتهمة هنا أمر خفي نفسي، والأمور الخفية النفسية إذا كانت تدفع أمام الأمور الثانية فإنه لا يلغى اعتبارها في الحدود.

ويكتفي في الدلالة بأمر تثبت فطنة وجودها وقد أقيمت المدة التي تأخرها الشاهد ولا يؤدي فيها شهادته كاشفة لهذا الأمر الظني الخفي، وإن ذلك يكفي لإيجاد الشبهة المسقطة للحد والحكم يدار على كونه حقاً لله تعالى فلا تعتبر التهمة في كل فرد من أفرادها إذا التهمة أمر باطن لا يوقف عليه، فيكتفي بالصورة لأن الحد يسقط بصورة الشبهة<sup>(٢)</sup>.

وقال أصحاب هذا الرأي إن الشهادة شبهة فالشاهد إذا تأخر بعد أن طلب منه أداؤها اعتبر فاسقاً لقوله تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾<sup>(٣)</sup>، وإذا كان فاسقاً بهذا التأخير في شهادته لا تقبل، ولو سلم أن حقوق العباد تسمع فيها الشهادة في التأخير في

١ - أنظر المغني والشرح. الجزء العاشر. ص: ٢٠٥، ٢٠٦.

٢ - المعقوبة. أبو زهرة. ص: ٢٥٠.

٣ - سورة البقرة. الآية: ٢٨٣.

أدائها عند وجود الأداء، وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات بينما الحدود تدراً بالشبهات لقوله ﷺ «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

ولذا إذا تأخرت الشهادة في السرقة وسمعها القاضي، كان أثرها في ثبوت أداء المال لا في إقامة الحد الذي يدراً بالشبهة<sup>(٢)</sup>.  
الترجيح: والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الحدود لا تسقط بالتقادم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة الصحيحة، ولأن التقادم مزلق خطر إذا أخذنا به عطلنا حدود الله في الأرض، فليس صعباً أن يهرب أو يتواري من ارتكب حداً من حدود الله حتى تمضي مدة، فيكون هروبه مبرراً لاسقاط الحد عنه.

أما إذا صاحب التقادم التوبة فعلى ذلك تسقط الحدود على رأي من قال بسقوطها بالتوبة وهذا توفيق بين الرأيين والله أعلم.  
هذا وإن الحنفية القائلين بنظرية التقادم قد قصرُوا ذلك على حد السرقة والزنا والشرب، أي الحدود التي يكون حق الله فيها هو الغالب، أما حد القذف والقصاص فلم يقولوا بتقادم الحد فيها.

وذلك لأن هذه الحقوق لا تقضي إلا بعد الدعوى ولا فرق أن

١ - جزء من حديث رواه الترمذي برقم ١٤٢٤. الجزء الرابع، وقال لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة.

٢ - أنظر الباب. الميداني. الجزء الثالث. ص: ١٩٣، فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦١.

تكون الدعوى في الحال أو متأخرة فهي حق للعبد والتأخير في حد القذف والقصاص لا يورث تهمة ولا يدل على الضغينة والدعوى هنا شرط، أما بقية الحدود الثلاثة فليست بشرط<sup>(١)</sup>، والقصاص يسقط بالعفو والعلم والبراء بعكس الحدود.

### المبحث الثالث

### التقادم في الفقه الحنفي

ومنه النقاط التالية:

أولاً: ذكرنا فيما سلف أن الحنفية يرون أنه إذا تقادمت حدود السرقة والزنا والشرب بسبب تأخر الشهادة فإنها تعتبر شبهة مسقط للحد، لكن ما رأى علماء هذا المذهب إذا كان ثبوت الجريمة بالاقترار وليس بالشهادة؟ قال الامام رحمه الله وصاحبه، إن ذلك لا يمنع من اقامة الحد على مرتكبه، وذلك لأن الشبهة التي في الشهادة وهي الضغن غير موجودة هنا والانسان لا يعادي نفسه فيؤخذ باقراره.

وقال زفرة من الحنفية لا يقام اعتباراً لحجة الاقرار بحجة البيّنة فإن الشهود كما ندبوا الى السر، فمرتكب الفاحشة أيضاً مندوب الى السر على نفسه قال ﷺ من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله<sup>(٢)</sup>.

١ - أنظر البدائع . الجزء السابع . ص : ٤٦ ، فتح القدير . الجزء الرابع . ص :

١٦٢ وما بعدها ، الباب . الميداني . الجزء الثالث . ص : ١٩٨ .

٢ - رواه مالك في الموطأ . ص : ٥٩٣ .

وقدروا عليه أصحاب القول الأول بالاستدلال بأخر الحديث «ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله» وهذا ما أبدى صفحته باقراره وان كان تقادم العهد والمعنى فيه أن التهمة تنتفي عن اقراره وان كان بعد تقادم العهد، فإن الانسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك ستره بل إنما يحمله على ذلك الندم وإيثار عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة، فتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث أن العداوة حملتهم على أداء الشهادة بعد ما اختاروا الستر عليه، وهنا الندم والتوبة حملاه على الاقرار<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصواب والله أعلم، وأن المقر يقام عليه الحد ولا يسأل عن زمان ذلك، فالغامدية جاءت للرسول ﷺ بعد ما شعرت بالحمل من الزنا أي بعد انقضاء مدة، ومع ذلك أقام عليها الحد، وكذلك ما عزلم يسأله الرسول ﷺ متى فعل الفاحشة<sup>(٢)</sup>، هذا وغيره من الأدلة يدل على صواب قول الامام وصاحبيه والله أعلم.

ثانياً : مدة التقادم في المذهب الحنفي :

فرق الحنفية في هذه المسألة بين حدي الزنا والسرقه وحد الشرب، فاما بالنسبة لحد السرقه والزنا فلم يقدر أبو حنيفة مدة للتقادم، بل ترك الأمر مفوضاً الى اجتهاد القاضي.

- ١ - أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٩٧، أنظر تبيين الحقائق. الجزء الثالث. ص: ١٨٨، أنظر شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٣، حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٣١٨، أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٥١.
- ٢ - حديث الغامدية وما عز سبق تخريجه.



وحجته أن التأخير قد يكون لعذر والأعذار تختلف، قال أبو يوسف «جهدنا بأبي حنيفة أن يقدر لنا فلم يفعل، وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر على ما يراه بعد مجانبة المسوى» ومع هذا فقد وردت بعض الروايات في المذهب الحنفي بتقدير مدة التقادم قليل إن عمداً قدره بشهر، لأن ما دونه عاجل وقد روي هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف وذكروا في كتبهم أن هذا هو الصواب<sup>(١)</sup>.

وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أنهم إذا شهدوا بعد سنة لا تقبل وأشار الطحاوي رحمه الله إلى ستة أشهر وقد ذكرنا رواية الشهر<sup>(٢)</sup>.

من هنا نرى أن فقهاء الحنفية لم يتفقوا على رأي واحد في مدة التقادم، وإن كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى قد أبى أن يوقت، فإن أتباعه لم يسعهم ذلك فاجتهدوا ولم يتفقوا على رأي واحد، وما يفهم من كلامهم أن أقصى مدة للتقادم سنة وأدناها شهر، ورواية الشهر منسوبة لأبي حنيفة حيث قال لو سأل القاضي الشهود متى زنا فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحد<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أنه - كما روي عن الإمام - تركه لاجتهاد القاضي أفضل وإن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد عن القاضي

١ - أنظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٤، أنظر المبسوط. الجزء ٩. ص: ٧٠، اللباب. الجزء الثالث. ص: ١٩٠، البدائع. الجزء السابع. ص: ٧٠.

٢ - أنظر المراجع السابقة نفسها.

٣ - أنظر فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٤، ١٦٥.

والقرب وباختلاف عادة القاضي في الجلوس والتوقيت .

ثالثاً : تقادم الخمر عند الخنفة :

اختلف أئمة الخنفة في مدة تقادم الشهادة في حد الشرب وفي  
المذهب رأيان :

الرأي الأول : ذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف الى أن مدة  
تقادم الخمر مؤقته بقيام رائحة الخمر مع شاربها فإذا شهدوا عليه  
والرائحة قائمة حد الأ أن تكون المسافة بينهم وبين القاضي بعيدة  
بحيث تذهب الرائحة، استدلوا على هذا الرأي بما يلي :

أن حد الشرب ليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة، وإنما  
عرف باجماع الصحابة، واجماعهم لا ينعقد بدون عبدالله بن مسعود  
رضي الله عنه، ولم يثبت فتواه عند زوال الرائحة، فإنه روى أن رجلاً  
جاء بابن أخ له الى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فاعترف عنده  
بشرب الخمر، فقال له عبدالله بشس ولي اليتيم أنت لأدبته صغيراً  
ولا سترت عليه كيسراً، ثم قال رضي الله عنه تلتلوه ومزمزوه  
واستنكوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه<sup>(١)</sup> فأفتى رضي الله عنه  
بالحد عند وجود الرائحة ولم يثبت فتواه عند عدمها، وإذا لم يثبت فلا  
ينعقد الاجماع بدونه فلا يجب بدونه ولأن وجوبه بالاجماع ولا اجماع<sup>(٢)</sup>  
وقالوا إنما تعتبر الرائحة إذا لم يكن سكران، فأما إذا كان سكران فلا،

١ - رواه اسحاق بن راهوية في ضله وعبد الرازق في مجمعه نصب الراية . الجزء  
الثالث . ص : ٣٤٩ .

٢ - أنظر البدائع . الجزء السابع . ص : ٥١ ، أنظر فتح القدير . ص : ١٧٨ ،  
١٧٩ .

لأن السكر أدل على الشرب من الرائحة، لذلك لوجيء به من مكان بعيد لا تبقى الرائحة بالمجيء من مثله عادة مجدد، وان لم توجد الرائحة للحال، لأن هذا موضع العذر فلا تعتبر قيام الرائحة فيه.

الرأي الثاني: وذهب الامام محمد بن الحسن الى أنه لا فرق بين حد الخمر وغيره من حيث التقادم فلا يشترط قيام الرائحة عند اثبات الحد، ويكفي فيه البيينة أو الاقرار<sup>(١)</sup>، ووجهة محمد رحمه الله في ذلك أن قيام الرائحة ليس دليلاً عليها دائماً فقد يكون أكثر من أكل الفاكهة فظهرت الرائحة كمن أكثر من أكل السفرجل وقد قيل: يقولون لي انك شربت مدامة فقلت لهم لا، بل أكلت السفرجلا

وأيضاً هو من الممكن أن يتكلف لذهاب الرائحة، ولا يشترط بقاء أثر الفعل كحد الزنا والسرقه<sup>(٢)</sup> والحقيقة أن رأي محمد له وجهته ورأي الامام وصاحبه في التوسع في درء الحد عن مرتكبه، ورأي محمد بن الحسن أقرب الى العقل من سابقة وان حد الشرب لا يسقط عن الشارب بذهاب الرائحة خصوصاً في هذا العصر وقد استحدثت أشياء تسكر ولا رائحة لها أو تخدر وأشياء تدعب الرائحة فوراً . . والله أعلم.

رابعاً: الاعتذار في التأخير:

التأخير الذي يحدث مظنة الضغن إذ أنه يكون مبرراً وما دام

١- نفس المراجع.

٢- أنظر شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٧٩، أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ١٧١ وما بعدها.

قد ثبت المبرر فإن الشبهة لا تثبت فلا يوجد ما يسقط الحد، فإذا كان التأخير بسبب عذر كمرض الشاهدين أو سفر طارئ أو طویل أو نحو ذلك أو كان عمل الجريمة بعيداً عن محل القضاء ولم يستطع الشهود الوصول إليه إلا بعد مدة فلا تحسب مدة السفر طالاً أو قصرت<sup>(١)</sup>.

وقد يكون سطوة الجاني سبباً في منع الشهود من أداء الشهادة حتى تطول المدة فإذا كان المرتكب حاكماً غاشماً ذا سطوة فخاف الناس أن يشهدوا عليه لأنهم يتعرضون للتلقيح أو كان لصاً له قوة في مكان بعيد عن الأمن فلاشك أن ذلك له تقديره<sup>(٢)</sup>، أما تقدير ذلك فكله يرجع للقاضي فينظر فيه، ومن ثم يقدر أن كان هذا مبرراً لتأخير الشهادة أم لا . .

خامساً: تقادم تنفيذ العقوبة:

جمهور العلماء كما هو معروف لا يسلمون بالتقادم من أصله، فلا يرون سقوط العقوبة بالتقادم سواء أكان ذلك قبل الإثبات أم بعده.

أما الحنفية القائلون بالتقادم فقد ذكرنا رأيهم في التقادم قبل ثبوت الجريمة أو الحد.

أما الآن فسرى رأيهم في التقادم بعد الثبوت، وبمعنى آخر إذا

---

١ - أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٧٠، أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٤٧.

٢ - أنظر دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي. الأحول. ص: ٢٤٢.

تأخر تنفيذ الحد هل يتقدم؟ اختلف الحنفية في ذلك على قولين:  
القول الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى أن تأخير التنفيذ أو  
التراخي فيه يمنع إقامة الحد.

الرأي الثاني: ذهب زفر من الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن التراخي في التنفيذ لا أثر  
له في إقامة العقوبة. وذلك لأنه إذا تقرر في الحكم ثبت ووجب على  
ولي الأمر أن يبادر إلى تنفيذه. فلا يجوز أن يعطله بغير عذر شرعي،  
والأعتبر أئماً. أما إذا كان هارباً بعد الحكم عليه فوجده ولي الأمر  
فأقام عليه الحد فإنه يكون بذلك قد أدى واجباً لزمه. ولا يمكن أن  
يعتبر هرب الجاني عذراً في إسقاط حده عنه. والألهر ب كل من لزمه  
الحد وتحايل الناس على الحدود بتأخير إقامتها حتى تسقط<sup>(٢)</sup>.

وحجة الرأي الأول كما جاء في فتح القدير «أن الامضاء إلى  
استيفاء الحد من القضاء بحقوق الله بخلاف حقوق غيره وهذا لأن  
الثابت في نفس الأمير استنابته تعالى الحاكم في استيفاء حقه إذا ثبت  
عنده بلا شبهة فكان الاستيفاء من نتيجة القضاء وهو هنا إذ لم يحتاج  
إلى التلطف بلفظ القضاء حتى جاز له الاستيفاء من غير تلفظ به  
بخلافه في حقوق غيره تعالى فإنه فيها اعلام من له الحق بحقيقة حقه  
وتمكينه من استيفائه والله سبحانه وتعالى مستغن عنها فإنما هو في  
حقوقه تعالى استيفاؤها وإذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطاً حال  
الاستيفاء كما هو شرط حال القضاء بحق غيره اجماعاً وبالتصادم لم تبق  
الشهادة فلا يصح هذا القضاء شرطاً صحيحاً، لكن الكلام في معنى

١ - شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٤.

٢ - دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي. ص: ٢٤٢.

قيامها، فعندهم ما لم يطرأ ما ينقضها من الرجوع هي قائمة حتى لو شهدوا ثم غابوا أو ماتوا جاز الحكم بشهادتهم، وعند قيامها بقيامهم على الأهلية والحضور، ثم قد يقال لو نسلم ترجيح هذا، لكن التقادم انما يبطل في ابتداء الأداء للتهمة، وقد وجدت الشهادة بلا تقادم ووقعت صحيحة موجبة باتفاق تقادم السبب بلا توانٍ منها لا يبطل الواقع صحيحاً، ولو قلنا إن ردها أنيط بالتقادم فلم يلتفت الى التهمة بعد ذلك يجب كونه أنيط بتقادم عن توانٍ من الشاهدين والا فممنوع<sup>(١)</sup>.

وجاء في المبسوط في ترجيح هذا الرأي قوله «فإن السبب في تأخير إقامة الحد بعد الشهادة كان تفريط أعوان الامام حتى تمكن من الهرب منهم، فالظاهر أنهم مالوا إلى التماس سبب درء الحد عنه ثم حملتهم العداوة على الحد في طلبه فكان هذه والضعفينة سواء»<sup>(٢)</sup>.  
الترجيح:

يتبين لنا من حجة صاحب كتاب فتح القدير السابقة أن الأساس في تقادم عقوبة الحد عند الخفية هو تقادم الشهادة نفسها ولا يخفى ضعف هذا التعليل وهذا الدليل لأن الشهادة المتقدمة انما ترد في الابتداء لعللة هي التهمة والتهمة تنتفي إذا أدى الشاهد شهادته بغير توانٍ، فإذا اعتمدها القاضي ورتب عليها أثرها ثم تأخر التنفيذ لسبب ما فيها ينبغي أن يكون لذلك أثر عليها.

١ - شرح فتح القدير. الجزء الرابع. ص: ١٦٤.

٢ - أنظر المبسوط. الجزء التاسع. ص: ٧٠.

وأضعف من هذا الرأي ما جاء في المبسوط من تهاون أعوان السلطان لدرء الحد عنه - فمن المعروف أن محاولة درء الحد إنما تكون قبل الحكم فيها لا بعد اثباته شرعاً لدى القاضي : ثم افتراض الضغينة بعد هربه لا نراه صحيحاً، لأنه لو كان هناك ضغينة بينه وبين أعوان السلطان لم يحاولوا درء الحد عنه من جهة ومن جهة أخرى لبادروا في تنفيذ الحد عليه .

من هنا فإنني أرجح الرأي القائل بأنه لا أثر لتأخير تنفيذ الحد في إسقاطه . . والله أعلم .

مدة تقادم الحد عندهم :

ليس في كتب الحنفية تقدير للمدة التي تتقادم بها عقوبة الحد غير أنه لما كان تقادم التنفيذ يؤدي إلى تقادم الشهادة نفسها فالمفروض أن تكون مدة تقادمه هي نفس مدة تقادمها .

ومعنى ذلك أن مدة التقادم المسقطه لحدّي السرقة والزنا تتردد بين السنة ونصف السنة والشهر على الخلاف المتقدم أما حد الشرب فعند محمد كالحددين السابقين وعندهما يتقادم بزوال الرائحة لأن الشهادة عندهما تتقادم بزوال الرائحة، فعلى ذلك إن حد الشرب يجب إقامته على الفور وهذا قد يكون متعذراً وفي ذلك تضييع للحد واسقاط له دون مبرر صحيح .

### البحث الرابع

#### أثر التقادم على العقوبات التعزيرية

كما ذكرنا من قبل ان الحنفية وهم وحدهم القائلون بالتقادم في

العقوبات الشرعية وأن التقادم يسقط للحد قبل الاثبات عندهم باتفاق، أما بعد الاثبات ففيه خلاف بسيط على التفصيل السابق أما بالنسبة للتعزير فقد جاء في حاشية ابن عابدين وأثناء تفريقه بين الحد والتعزير قوله «إن الحد لا تجوز الشفاعة فيه وأنه لا يجوز للامام تركه وأنه يسقط بالتقادم بخلاف التعزير»<sup>(١)</sup>.

والذي يفهم من هذه العبارة أن الخنفة القائلين بسقوط الحد بالتقادم لا يرون سقوط التعزير بالتقادم، وقد نقل هذا الرأي أيضاً الاستاذ عبدالعزيز عامر عن بعض مخطوطاتهم الفقهية<sup>(٢)</sup>.  
مناقشة رأي الخنفة هذا:

نقول ان التعزير متروك للامام فإذا كان متروكاً للامام وقد نخرج فقهاء الشريعة فيما ذكرناه سابقاً باجماع أنه يجوز لولي الأمر أن يعفو عن التعزير إذا رأى في ذلك مصلحة وهذا هو الصواب، كما ذكرنا فلولي الأمر أن يعفو عن الجريمة وان يعفو عن العقوبة إذا رأى المصلحة في ذلك وقبول الخنفة هذا لا دليل عليه، ومخالف لمسلك الشارع، كما ذكرنا من تفويض التعزير للامام واعطائه حق العفو فيه.

من وجهة أخرى: ان الجرائم التعزيرية: كثيرة الوقوع وسرعان ما يتوب منها الانسان ويعود الى الله سبحانه وتعالى ولما كان هدفها الاستصلاح والزجر بمضي المدة عليه أي بتقادم الجريمة تكون

١ - أنظر حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص: ٢٤٥.

٢ - أنظر التعزير في الاسلام. عامر. ص: ٥٢٦.



هذه مظنة توبة المرتكب، والحكم في ذاته زجر والناس قد يشزجرون من تلقاء أنفسهم مخافة الله سبحانه وتعالى والله لا يريد عقوبتهم ولكن يريد اصلاح قلوبهم، وهذا غالباً ما يتحقق بعد تقادم الجريمة التعزيرية، فمن هنا فإننا نرى أن التقادم مسقط للعقوبة التعزيرية ان كان في ذلك مصلحة دون المساس في حقوق الأفراد.

يقول الشهيد عودة «أما العقوبات التعزيرية فتطبيق القواعد العامة عليها يقتضي القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم، إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة لأن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعزير، وإذا كان لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة فيسقطها فوراً فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة ان رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضرة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ عامر<sup>(٢)</sup> ان مما يؤيد هذا الرأي وهو سقوط عقوبة التعزير بالتقادم مايلي:

١ - إن جمهور الفقهاء مع اختلافهم في أثر التقادم على الجريمة وعلى العقوبة في الحدود فإنهم متفقون على أن التقادم في التعزير يجوز أن يسقط الجريمة أو أن يسقط العقوبة إذا رأى ولي الأمر أن في ذلك مصلحة تقتضيه.

٢ - وان ولي الأمر إذا كان يملك العفو عن الجريمة عقب ارتكابها وإذا كان يملك العفو عن العقوبة عقب الحكم بها إذا تطلبت ذلك

١ - التشريع الجنائي . الجزء الأول . ص : ٧٧٩ .

٢ - أنظر التعزير في الاسلام . عامر . ص : ٥٢٦ وما بعدها .

مصلحة يراها، فإن له من باب أولى أن يقرر سقوط العقوبة بعد مدة من الوقت يقدرها دون أن تنفذ.

٣ - وان المصلحة التي تدعو الى العفو عن الجريمة أو عن العقوبة قد تكون حافظاً على التناهي عن الجريمة أو على ترك تنفيذ العقوبة عند التقادم، إذ قد تستنفذ العقوبة أغراضها بتقادم العهد على ارتكاب الجريمة أو على صدور الحكم بالعقوبة، فيكون العقاب لا داعي له ولا حاجة اليه، وقد يجد ولي الأمر أن الجاني بهربه من الناس وانزواته عن المجتمع مدة من شأنها أن تزجره وتصلح ما اعوج من شأنه لم يعد في حاجة لعقاب فضلاً عن أن مضي مدة على ارتكاب الجريمة أو على صدور الحكم فيها قد ينسي المجتمع ما كان في الجريمة، من انتهاك لحرماته أو على الأقل قد يحمله على تناسي ذلك فلا يكون من المصلحة تجديد ذكرى الجريمة بمحاكمة الجاني عليها، أو تنفيذ الحكم الذي كان قد صدر فيها.

ويقرر الأستاذ عامر أنه لولي الأمر أن يضع في التعزير حداً للتقادم تكون الدعوى بعده غير مقبولة ويمتنع بعد ذلك بتنفيذ حكم القاضي بالعقوبة التعزيرية، ما دام أن هذا مبني على المصلحة، إذ المصلحة مصدر من مصادر التشريع، وإذا سلمنا أن من حق ولي الأمر وضع حد للتقادم فإن له أن يجعل المدة التي يقررها متناسبة من حيث الطول والقصر مع الجريمة ومع العقوبة وان يبين ما من شأنه حسن تطبيق القواعد التي يقررها حتى تكون محققة للغرض من فرضها .

وكما ذكرنا سابقاً، هذا ما أميل اليه وأرجحه من أن التعزير

يسقط بالتقادم للأسباب التي ذكرناها، وأضيف هنا إلى أنه إذا كان  
الحنفية قد قالوا بسقوط الحد بالتقادم فمن باب أولى أن يسقط التعزير  
لأنه أخف جرماً من ناحية وصاحبه قريب من التوبة من ناحية أخرى  
. . والله أعلم.

## الفصل الرابع المسوت

### المبحث الأول تعريف الموت

الموت لغة:

ضد الحياة<sup>(١)</sup> قال تعالى ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾<sup>(٢)</sup>.

الموت اصطلاحاً:

زوال الحياة، وهذا التفسير يلزم الموت لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجباً للمعجز لا محالة لفوات شرطه، لهذا يقال عنه أنه عجز كلي أي ليس فيه جهة القدرة بوجه، وبهذا يفرق بينه وبين المرض والرق والصغر والجنون فإن هذه عوارض، لكن ليس المعجز فيها كلياً، بل يبقى مع الانسان فيها قدرة<sup>(٣)</sup> وتسقط التكاليف الشرعية الدنيوية عن الميت لأن التكليف بأحكام الدنيا تعتمد على القدرة، فإذا تحقق المعجز اللازم الذي لا يرجى زواله سقط التكليف بها في الدنيا

١ - لسان العرب. الجزء الأول. مادة موت.

٢ - سورة تبارك. الآية: ٢.

٣ - أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣١٣، التوضيح على التنقيح..

الجزء الثالث. ص: ١٨٥، فواتح الرحموت. الجزء الأول. ص: ١٧٥.

ضرورة، وهو الأداء عن اختيار هذا الغرض بالنسبة للمكلف من حيث الظاهر، فأما بالنسبة لصاحب الشرع فالمقصود من التكليف تحقيق الابتلاء ليظهر ما علم على ما علم مع بقاء اختيار العبد فيكون مبتلى بين أن يفعله باختياره فيثاب به وبين أن يتركه باختياره فيعاقب عليه لهذا أي لغوات الغرض.

قال الحنفية ان جميع التكاليف تسقط عن الميت في حكم الدنيا بما فيها الزكاة فلا يجب أدائها من التركة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب عليه وتخرج من التركة.

وأساس الخلاف بين الحنفية والشافعية في هذا أن المقصود عند الحنفية هو الفعل وقد فات هذا الفعل بالموت، وعن الشافعية المال هو المقصود دون الفعل وقالوا حتى لو ظهر الفقير بمال الزكاة، كان له أن يأخذ مقدار الزكاة وتسقط الزكاة به، والحنفية لا يرون ذلك وقالوا ان الفقير ليس له ولاية أخذ الزكاة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### العقوبات التي تسقط بالموت

أولاً: القصاص:

لا خلاف بين العلماء أن القصاص يسقط عن القاتل بموته بأفة سماوية أو غيرها، فإنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وفي هذه الحالة تسقط العقوبة البدنية بلا خلاف واختلف الفقهاء في سقوط

١ - أنظر شرح المنار - ص: ٩٦٥ - بالاضافة للعراجع السابقة.

الدية تبعاً لسقوط القصاص على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة في قول إلى أنه إذا سقط القصاص بالموت فإنه لا يجب الدية لأن القصاص هو الواجب عيناً حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا الولي سقط الموجب أصلاً فإذا مات ولم يوجهاً على نفسه لم تجب سواء، كان الموت بأفة سماوية أو قتل من عليه القصاص.

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة في الراجع عندهم ومالك في قوله، ان القصاص ليس بواجب عيناً بل الواجب أحد الشيتين غير معين، أما القصاص وأما الدية وللولي خيار التعيين ان شاء استوفى القصاص وان شاء أخذ الدية، من غير رضا القاتل، فعلى هذا لو مات يتعين المال واجباً، فإذا عفا الولي سقط الموجب أصلاً ففوات محل القصاص مسقط للعقوبة البدنية سواء أكان الموت بحق أو غير حق.

أما الدية فواجبة في مال الجاني لأن ما ضمن بسبب على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال: (١)  
ثانياً: الحدود:

تسقط العقوبات البدنية عن الجاني بعد موته، لذهاب المقصود

١ - أنظر البدائع. الجزء السابع. ص: ٢٤١، ص: ٢٤٦، أنظر المهذب. الجزء الأول. ص: ١٨٩، الأم. الجزء السادس. ص: ١٠، المغني والشرح. الجزء التاسع. ص: ٤١٧، الانصاري. الجزء العاشر. ص: ٧٤٦، مواهب الجليل. الجزء السادس. ص: ٢٣٤.

منها وهو ردع وزجر وتهذيب مرتكبها، ولعدم بقاء الشيء في غير محله .

فعندما يفارق الانسان الحياة لا تتأق هذه الحكم، لذلك لا يعاقب بدنياً بدون خلاف واختلاف أهل العلم في عقوبة المحارب أيكون صلة بعد قتله أم يصلب حياً وبعدها يقتل على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية في قول لهم والحنابلة الى أنه يصلب ميتاً بعد قتله واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ وان الله كتب الاحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة<sup>(١)</sup> وجه الدلالة أن الرسول ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان فمن باب أولى الانسان وفي صلبه تعذيب له .

قالوا وقد قدم الله سبحانه وتعالى القتل على الصلب في الآية الكريمة والترتيب بينها ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الأول باللفظ . قالوا والصلب إنما شرع زجراً لغيره وردعاً لهم وليشتهر أمره وهذا يحصل بصلبه بعد قتله<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول للشافعي أنه يصلب حياً ثم يقتل مصلوباً يطعن بالحربة، وذلك لأن الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت ولأنه جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه فلا يجوز .

١- رواه مسلم . الجزء الثالث . ص : ٥٤٨ .

٢ - انظر المغني والشرح . الجزء العاشر . ص : ٣٠٨ ، المهذب . الجزء الثاني . ص : ١٨٥ .

أما إذا مات المحارب قبل قتله فقد قال جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة بأنه لا يصلب لأن الصلب من تمام الحد وقد فات الحد بموته فيسقط ما هو من تهمته وقال بعض الشافعية يصلب وإن مات لأنها حقان وجبا فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر<sup>(١)</sup>.

ومدة الصلب عند الجميع ثلاثة أيام، على القولين، والذي أراه والله أعلم أن يصلب حياً ليدوق العقوبة فإنه إن مات لا يدري ما يصنع به وذلك أسهل لتكفينه ودفنه وعدم تأذي الناس برأئحته ومنظره.

على العموم إن من قال يصلب ميتاً لم يقل بذلك على وجه العقوبة فالميت لا يعاقب بدنياً وإنما ذلك زجر لغيره وردع لهم ليشتهر أمره وبذلك يخاف غيره<sup>(٢)</sup>.  
شبهة والرد عليها:

روى بعض الكذابين أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما شرب ابنه الخمر بمصر، ضربه عمرو بن العاص الحد

١ - أنظر البدائع . الجزء السابع . ص : ٩٥ ، شرح فتح القدير . الجزء الرابع . ص : ١٧١ ، مواهب الجليل . الجزء السادس . ص : ٣١٥ ، تبصرة الحكام . الجزء الثاني . ص : ٢٧٦ ، معني المحتاج . الجزء الرابع . ص : ١٨٤ ، المهذب . الجزء الثاني . ص : ٣١٥ ، المغني والشرح . الجزء العاشر . ص : ٣٠٩ .

٢ - أنظر المغني والشرح . الجزء العاشر . ص : ٣٠٩ ، المهذب . الجزء الثاني . ص : ٢٧٩ .



سراً، وكان الناس يجلدون علانية فبعث عمر بن الخطاب الى عمرو منكسراً عليه ذلك، ولم يعتد عمر لذلك الجلد حتى أرسل الى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية، ولم ير الواجب سقط بالحد الأول، قال البعض إن ابن عمر مات وهو يجلده فأكمل عمر الحد عليه وهو ميت.

هذه الشبهة كذبها غير واحد من علماء المسلمين فقال ابن تيمية «وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ولم يميت من ذلك الجلد ولا ضربه بعد الموت كما يزعم الكذابون»<sup>(١)</sup>.

وقال العقاد وقد ذكر بعض المبالغين قالوا ان عمر كان شديداً على ابنه فقالوا انه ضربه الحد حتى مات بل قالوا أيضاً انه مضى في جلده وهو ميت لاتمام الحد عليه، وقال العقاد ومن لم يبالي لم يذكر الموت، واتمام العقوبة، وذكر لنا أن الولد مات بعد ذلك بشهر من مرض الضرب الذي نقل عليه<sup>(٢)</sup> وهذه القصة تدل على قمة العدل الاسلامي وان كان البعض قد استغل ما فيها من كذب ليظهر الاسلام بصورة وحشية.

ثالثاً : العقوبات التعزيرية :

لا تختلف العقوبات التعزيرية ان كانت بدنية عن سابقتها من العقوبات الشرعية في أنها تسقط بالموت، لأن محل العقوبة هو الجاني ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها، فالموت مسقط لها بشكل عام<sup>(٣)</sup>.

١ - تفسير سورة النور ابن تيمية، ص: ٧.

٢ - عبقرية عمر ص: ٢١، ٢٢.

٣ - أنظر التعزير في الاسلام. عامر. ص: ٥١٩.

## المبحث الثالث ما لا يسقط عن الميت

وينقسم الى قسمين:

القسم الأول: العقوبات التي لا تتعلق بشخص الجاني بل تنصب على ماله كعقوبة الغرامة والمصادرة مثلاً، فإن موت الجاني بعد الحكم عليه لا يسقط هذه العقوبات لإمكان التنفيذ بها على ماله إذ أن هذه العقوبات تصير ديناً وتعلق تبعاً لتركته.

القسم الثاني: الحقوق التي عليه وتنقسم الى قسمين:

الأول: ما عنده من حقوق متعلقة بالعين كالمرهون والمستأجر والمنصوب والمبيع والوديعة يبقى بقاء العين لأن حوائج العباد متعلقة بها ولا يؤثر الموت عليها فتعود لأصحابها بعد الموت ولا تقوت الصلة كنفقة الأقارب أو الديون الواجبة بالمعارضة فإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليه مالا أو ما يؤكد به الذمم وهي ذمة الكفيل، وذلك ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق لأن الرق يرجى زواله، والموت لا يرجى زواله عادة، فلما لم تحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة أو الكسب لا تحتمله ذمة الميت بطريق أولى، ولأن الذمة لا تحتمل الدين بنفسها، قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الكفالة عن الميت المفلس لا تصح إذا لم يبق كفيلاً، وأن الذمة لما خرجت أو ضعفت بالموت بحيث لا تحتمل الدين بنفسها صار الدين كالساقط في أحكام الدنيا لفوات محله وإن بقي في أحكام الآخرة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، تصح الكفالة عن الميت وإن لم يخلف مالا، ولا كفيلاً لأن

الدين واجب عليه بعد موته، إذ الموت لم يشرع مبرماً للحقوق الواجبة عليه ولا مبطلا لها، وقالوا الأ ترى أنه لو أخلف كفيلاً به ثم كفل به انساناً بعد موته صح، ولو كان موته مفلساً يوجب سقوط الدين عنه، فلما صحت الكفالة بعد الموت، وإن كان به كفيل لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، الأ ترى أن الميت أهل لوجوب الدين عليه ابتداءً، فإنه إن حفر بشراً في الطريق فتلف بها مال أو إنسان بعد موته يجب الضمان عليه، فلان يبقى عليه الدين الواجب في حياته أولى، فثبت أن الدين باق في الذمة بعد الموت وهو واجب التسليم والايفاء<sup>(١)</sup>، ويؤيد ما ذهبوا اليه السنة، فلقد روي أن النبي ﷺ رأى بجنازة رجل من الأنصار فقال لأصحابه هل على صاحبكم دين؟ فقالوا نعم درهمان أو ديناران، فامتنع عن الصلاة عليه، فقال علي رضي الله عنه هما عليّ يارسول الله فصلى عليه، فلو لم تصح الكفالة لما صلى عليه لأن المانع كان هو الدين<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن هذا الرأي سديد ومؤيد بأكثر من حديث أن الدين لا يسقط بموت صاحبه فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، والأ قال صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته<sup>(٣)</sup>.

١ - أنظر كشف الأسرار. الجزء الرابع. ص: ٣١٤ وما بعدها، انظر شرح المنار. ص: ٩٦٦.

٢ - رواه البخاري أنظر الفتح. الجزء الرابع. ص: ٤٧٤.

٣ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٢٣٧.

والدين لا يسقط بالموت، ولو كان ساقطاً لسقط عن الشهيد  
ففي الحديث «أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال أرأيت إن قتلت في سبيل  
الله تكفر عني خطاياي فقال ﷺ نعم إن قتلت صابراً محتسباً مقبلاً  
غير مدبر، ثم قال ﷺ كيف قلت؟ كيف قلت؟ قال أرأيت إن قتلت  
في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال ﷺ نعم وأنت صابراً محتسباً  
مقبلاً غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ «يعفو للشهيد كل ذنب إلا الدين»<sup>(٢)</sup> قال النووي في  
شرح هذه الأحاديث أنها تبين الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي  
تكفير خطاياها كلها إلا حقوق الأدميين، وإنما تكون تكفيرها بهذه  
الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر وفيه أن  
الأعمال لا تنفع إلا بالنية. أما قوله ﷺ إلا الدين ففيه تنبيه على جميع  
حقوق الأدميين وإن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر  
حقوق الأدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وأعود للحديث الأول وهو أنه ﷺ عندما فتح الله عليه الفتح  
قال «أنا أولى المؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه ومن  
ترك مالا فهو لورثته»، قال النووي وإنما ترك الصلاة عليه ليحرض  
الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل والبراءة منها لكلا نفوسهم  
صلاة النبي ﷺ فلما فتح الله عليه عاد للصلاة عليهم، ويقضي دين  
من لم يخلف وفاء، وقال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، قال

١ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٠١.

٢ - رواه مسلم. الجزء الثالث. ص: ١٥٠٢.

٣ - شرح مسلم. النووي. الجزء الثالث عشر. ص: ٢٩.

واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين، فقيل يجب  
قضاؤه من بيت المال، وقيل لا يجب، ومعنى هذا أن النبي ﷺ كان  
قائماً بمصالح المسلمين في حياتهم وبعد موتهم، انه هو وليهم في  
الحالتين، فإن كان عليه دين قضاء من عنده، وإن خلف وفاء فلورثته  
لا يأخذ منه شيئاً وإن ترك ضعفاء محتاجين ضائعين فليأتوا علي، فعلي  
نفقتهم ومؤنتهم<sup>(١)</sup>.

هذا هو حكم الاسلام الذي ندعو الناس اليه وهذه هي  
شريعته، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبيننا الرشيد والسداد لتعود لنا  
أحكام شريعتنا الغراء مطبقة علينا في واقع حياتنا ولينعم الناس كل  
الناس بالعيش الرغيد تحت راية القرآن الكريم وفي ظل أحكام  
الشريعة السمحة التي ما تركت خيراً إلا ودلت الأمة عليه، ولا شراً  
إلا حذرتنا منه.

---

١ - مسلم شرح النووي . الجزء الحادي عشر . ص : ٦٠ .

## الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث لا أدعي الكمال فسيحان من تفرد بالكمال وحده وما كان فيه من صواب فهو من الله وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه من ذلك .

١ - أول ما أود أن أسجله في هذه الخاتمة هو اختلاف العقوبات التعزيرية عن غيرها من العقوبات الشرعية الأخرى باتساعها وتجديدها مع الأيام ويقدر ما يحدثه بنو البشر من جرائم جديدة وما يحصل في حياتهم من مشكلات تتبع تطور العصر الذي يعيشونه، لذلك نستطيع القول إن التعزير من الأهمية بحيث أضفي على هذه الشريعة الغراء صفة الدوام والاستمرار في مجال العقوبات، وذلك لاستيعاب التعزير لكل ما يستجد من مشكلات وجرائم، من هنا فمن غير المستطاع أن نجعل لكل عقوبة بعينها مانعاً يمنعها أو مسقطاً يسقطها لذلك سلكت في ذلك مسلك تقرير القواعد العامة التي تؤدي الى ذلك، وإن كان الفقهاء قد قرروا أن كثيراً من هذه القواعد هو مائع للمحدود أو مسقط لها فاعتبرتها مسقطة للتعزير من باب أولى وهذا ما سرت عليه في هذا البحث .

٢ - هدف العقوبة التعزيرية الاصلاح والزجر وهذا الهدف يمكن تحقيقه قبل اللجوء الى العقوبة وذلك بالانطلاقة الصادقة بالدعوة الى الله على بصيرة وهدى وفي ذلك توعية للأمة وارجاعها الى

الحق والى الطريق المستقيم ويرجع الأمة ووعيتها لمبادئها السامية  
وفهمها لرسالتها المنزلة، حل لأغلب المشكلات التي يواجهها بنو  
البشر وتبقى العقوبة لشواذ الناس حسب جرمهم .

٣ - سقوط العقوبة الشرعية وامتناع تنفيذها على المرتكب في الاسلام  
لا يخضع لعوامل الهوى والمحاباة، فهناك قواعد عامة من انطبقت  
عليه امتنعت عنه العقوبة، وبهذا تكون الشريعة الغراء قد أرست  
دعائم العدل والاستقامة لبني البشر فالكل أمام حكم الله سواء  
وهي بهذه القواعد تمشت مع الطبيعة البشرية وما يوافق فطرتها في  
دفع المشقة والخراج عن أفرادها .

وبهذا تميز شريعة السماء عن الشرائع الوضعية التي غالباً ما  
تخضع للهوى والمصالح الشخصية والمحاباة في التطبيق على ما  
تشاهده في الدول التي تأخذ بهذه القوانين مما يجعل شعوب هذه  
الدول يعيشون في ويلات هذه الأحكام في غياب الشريعة  
السمحة عن واقع التطبيق .

٤ - تأخذ كثير من الدول الحديثة بمبدأ مدارس الأحداث والجانحين  
وتخصصها للأطفال الذين يظهر ميلهم الى الاجرام مبكراً وتكثر  
مشكلاتهم وهي أشبه بالسجون لهؤلاء الأطفال تتخذ كعلاج  
لحالاتهم التي يعانون منها وبما نسجله لهذا الدين بالسبق أن ركز  
على التربية الصالحة بالأسوة الحسنة من الوالدين أولاً ثم بالتوجيه  
السليم للطفل حتى ينشأ على ما نشأ عليه والداه من التقوى  
والصلاح وفي هذا اغلاق لكثير من هذه المدارس التي تسمى  
مدارس الجانحين .

ومن أهم عوامل ظهورها في هذا العصر ترك التربية المباشرة من الوالدين بخروج الأم عن وظيفتها الأساسية وترك الأطفال في دور الحضانه أو مع المربيات مما يساعد على تفشي هذه الظواهر الخطيرة.

وعلاج ذلك من وجه نظر الاسلام كما هو معروف هو أن تتولى الأم التربية بنفسها لتعرف كيف تربي ولدها التربية الاسلامية السالحة.

٥ - الانسان في نظر الاسلام ليس معصوماً عن الخطأ لذلك فتح الله سبحانه وتعالى أمامه التوبة حتى وأن تكرر منه الخطأ، فالباب مفتوح لا يوصد أمامه، لهذا فالانسان في نظر الاسلام يبقى عنصراً فعالاً في المجتمع ولا يحكم عليه بمجرد خطئه بفشله في الحياة، ومن هذه النظرة فإن الخطأ قد يكون حافزاً للانسان للاتابة والرجوع والبذل والعطاء، وبهذا يختلف الاسلام العظيم عن نظرة القوانين البشرية والتي تحكم على الانسان من مجرد خطئه بعدم الصلاح وما نشاهده مما يسمونه الحسرمات من الحقوق المدنية نتيجة ارتكاب خطأ معين وبهذا حكم على الانسان بالفشل طيلة حياته.

نقول: هذا الحكم غير موجود في الاسلام، الانسان لا يحكم بفشله بمجرد خطأ ارتكبه، فالتوبة أمامه وطريق العودة مفتوح ونحياكم في الجاهلية نحياكم في الاسلام إذا فقهوا.  
هذا وفي الختام أدعو الله سبحانه وتعالى أن لا يؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وان لا يجعل علينا إصراً وأن يجعل لنا من أمرنا رشداً.



## المراجع

القرآن الكريم -  
التفسير:

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ،  
الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

- أحكام القرآن. محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة  
٥٤٣هـ الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.

- التفسير الكبير للامام فخرالدين الرازي، أبي عبدالله محمد بن عمر  
بن حسين القرشي، المتوفى سنة ٦٠٦، الناشر دار الكتب العلمية،  
طهران: الطبعة الثانية.

- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة  
والنشر، بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري  
القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة  
والنشر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، الطبعة الثالثة.

- في ظلال القرآن، الشهيد سيد قطب، دار الشروق ١٣٩٣هـ -  
١٩٧٣م.

الحديث:

- التسريع والتسريع لأبي محمد زكي السدين عبدالعظيم بن  
عبدالقوى، المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ، دار احياء التراث  
العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، للعلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، الطبعة الأولى. مطبعة الشرق الوحيدة.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للامام النووي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- سنن أبي داوود للامام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، نشر محمد علي السيد حمص.
- سنن الترمذي لابن عيسى محمد بن عيسى بن سوره، المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق ابراهيم عطوه عوض شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- السنن الكبرى للامام الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الطبعة الأولى، حيدرآباد، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي، الحافظ عبدالرحمن بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- صحيح مسلم للامام الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري

- النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار  
 احياء الكتب العربية، عيسى اليابى الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى  
 ١٩٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- صحيح مسلم بشرح النووي للامام محيى الدين أبوزكريا يحيى بن  
 شرف بن ري الحزامي الحوارثي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المطبعة  
 المصرية ومكنتها.
- فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري للامام الحافظ أحمد بن  
 علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر المطبعة  
 السلفية ومكنتها، القاهرة.
- مسند الامام أحمد، للامام أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي  
 للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنفي،  
 المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة  
 الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المجلس العلمي.
- الموطأ للامام مالك بن أنس بن مالك ٨٧٩هـ، الطبعة الأولى  
 ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت شرح  
 وتعليق أحمد راتب، كتاب الشعب تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للامام جمال الدين أبي محمد عبدالله  
 بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ -  
 ١٩٣٨م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار للعلامة  
 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ دار الجليل،  
 بيروت ١٩٧٣م.

### ثالثاً: كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محيي الدين أبي  
أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي  
المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى  
بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٦هـ، طبعة ١٣٠٧هـ.
- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري  
المتوفى سنة ٧١١هـ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء  
والنشر، دار لسان العرب، بيروت.
- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
- معجم متن اللغة تأليف أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

### رابعاً: كتب الفقه:

#### الفقه الحنفي:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين  
إبراهيم بن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠، تحقيق عبدالعزيز  
الوكيل نشر مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين المتقدم نشر دار المعرفة  
للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن  
مسعود الكاسائي الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتاب  
العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي  
الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان،  
الطبعة الثانية.

- جامع الفصولين للشيخ محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضي  
سمارة الحنفي المتوفى سنة ٨١٨هـ، المطبعة الأزهرية الطبعة  
الأولى. ١٣٠٠هـ.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري شرح العلامة أبي محمد العبادي  
اليميني، المتوفى سنة ٨٠٠هـ، طبع الاستانة ١٣٠١هـ، المطبعة  
الخيرية بالقاهرة.
- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير  
الأبصار للشيخ محمد أمير الشهير بابن عابدين المتوفى سنة  
١١٩٨هـ، دار صادر، المطبعة العثمانية وطبعة المطبعة الأميرية  
بيولاق.
- حاشية الطماوي على الدر المختار، أحمد العماوي الحنفي، المتوفى  
سنة ٣٣١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٥هـ.
- الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢هـ، المطبعة  
السلفية ومكتبها، القاهرة الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١هـ.
- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمناخا سورا المتوفى سنة  
٨٨٥هـ، طبع سنة ١٣٢٩هـ في مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار  
السعادات.
- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي  
المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى عام ٦٨١هـ، دار صادر للطباعة  
والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
- الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة نظام بأمر من  
السلطان أبي منظور محيي الدين محمد أدونك زيب بهادر، طبع  
المكتبة الكاستلية، مصر، مطبعة بولاق.

- اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبدالغني الغنيمي السدمشي الحنفي، على المختصر المسمى الكتاب لابي الحسن أحمد القدوري، المتوفى سنة ٤١٨هـ، تحقيق محمد عبي الدين عبدالحميد.
- المبسوط: لشيخ الأئمة أبي بكر محمد السرخسي، المتوفى بحدود التسعين وأربعمائة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الهداية شرح بداية المبتديء للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني المراغاني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، نشر شركة ومكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر.
- الفقه المالكي:
- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المتوفى سنة ٧٢٢هـ، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد القرطبي الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبع دار الفكر، بيروت، ومطبعة حسان القاهرة.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام لابن فرحون البعوري المتوفى سنة ٧٩٩هـ على هامش فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ.
- حاشية الدسوقي لمحمد الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٣١٠هـ على الشرح الكبير للدردير، توزيع دار الفكر، بيروت.

- الخرشحي على مختصر سيد خليل وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.
- الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، طباعة مطبعة السعادة، مصر، دار صادر، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، وبهامشه حاشية التاج والاكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- الفقه الشافعي:
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الاسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة ٩١٦هـ، المكتبة الاسلامية، بيروت.
- الأشباه والنظائر في الفروع للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٥هـ، والطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

- الاقتناع في حل الفساذ أبن شجاع المعروف بشرح الخطب على ابن شجاع للخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، المطبعة العامرية الشرقية سنة ١٣٢٦هـ.
- الأم للامام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت: ١٣٩٣هـ.
- تكملة المجموع، شرح المهذب، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر اليهتمي، المتوفى سنة ٩٧٣هـ، دار صادر، بيروت.
- فتاوى ابن حجر اليهتمي، المعروفة بالفتاوى الكبرى الفقهية عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.
- قليوبي وعميرة، حاشيتا الامامين المحققين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعي طبع دار احياء الكتاب العربي عيسى البابي الحلبي، مصر.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفساذ المنهاج للشيخ محمد الشريفي الخطيب على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبع شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.
- المهذب في فقه الامام الشافعي لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ.
- ١٩٥٩م.
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين بن أبي العباسي أحمد



بن حمزة الشهرير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مكتبة  
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

الفقه الحنبلي:

- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد  
الفراء قاضي القضاة أبي يعلى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، شركة ومطبعة  
مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى، والطبعة الثانية  
١٣٦٨هـ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- اعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن  
أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق محمد  
عبي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى،  
١٣٧٤هـ، ودار الجيل للتوزيع والطباعة، بيروت.

- الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي  
المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تصحيح عبداللطيف محمد موسى  
السبكي، طبع المطبعة المصرية بالأزهر، المكتبة التجارية الكبرى،  
مصر.

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد،  
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى  
١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

- الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية لشيخ الاسلام ابن تيمية،  
الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، دار الفكر، بيروت.

- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لشيخ الاسلام ابن

تيمية، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، دار الكتاب  
العربي بمصر، سنة ١٩٦٩ م.

- مجموعة فتاوى ابن تيمية لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة  
٦٠٣ هـ جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الطبعة  
الأولى، ١٣٨١ هـ، مطابع الرياض.

- المغني لابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي  
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، دار المنار ١٣٦٧ هـ، الطبعة الثالثة وطبعة عام  
١٩٦٩ م، ١٣٨٩ هـ، مكتبة القاهرة ومكتبة الجمهورية العربية  
ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ومطبعة الامام بمصر.

- المغني والشرح الكبير، المغني لابن قدامة والشرح لشمس الدين أبي  
الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل أبي عمر بن أحمد  
بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ المكتبة السلفية، المدينة المنورة  
ومكتبة المؤيد بالطائف ودار الكتاب العربي، الطبعة الثانية،  
بيروت: سنة ١٣٩٢ هـ.

- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يسون بن ادريس  
البهتوي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.  
كتب الأصول:

- الأحكام للأمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد  
الأمدي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر، القاهرة.

- أصول الفقه، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.

- أصول الفقه الاسلامي، محمد سلام مذكور، الطبعة الأولى  
١٩٧٦ م.

- أصول السرخسي، أحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

- أصول الفقه، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعات الاسكندرية، ومؤسسة الثقافة الجامعية.

- أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية الدكتور حسين رضا، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

- تيسير التحرير على كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهرستاني بن همام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ، مؤسسة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥١هـ.

- التلويح على التوضيح، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، الناشر مكتبة ومطبعة العاني محمد علي صبح وأولاده.

- حاشية الصلاة الباني على متن جمع الجوامع للامام تاج الدين عبدالوهاب السبكي، طبع مصطفى الباني الحلبي وأولاده مصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

- حجة الله البالغة للامام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة ومكتبة المثنى، بغداد.

- شرح التوضيح على التنقيح بصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، لالكها حسن الخشاب.

- شرح المنار وحواشيه تأليف عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين،  
المتوفى سنة ٧١٠هـ، الناشر مطبعة سعادات مطبعة عثمانية سنة  
١٣١٥هـ.

- شرح المنار وحواشيه، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري  
المتوفى سنة ٧٣٠هـ.

- عوارض الأهلية بين الشريعة الاسلامية والقانون، شامل رشيد  
ياسين رسالة ماجستير، الناشر مكتبة العاني، بغداد ١٣٩٤هـ.

- فواتح الرحموت بشرح مسلك الثبوت في أصول الفقه للامام المحقق  
الشيخ محب الله بن عبدالشكور، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية  
ببولاق، ١٣٢١هـ- بديل المستصفي للامام الغزالي.

- كشف الأسرار عن أصول فجر الاسلام، البزدوي علي بن محمد بن  
الحسن فخر الاسلام المتوفى سنة ٤٨٢هـ، الناشر دار الكتاب  
العربي تأليف علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة  
٧٣٠هـ.

- مصادر الحق في الفقه الاسلامي، عبدالرزاق السهوري، دار  
النهضة المعارف بمصر، ١٩٦٧م.

- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي  
القرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر  
بيروت.

- نظرة الاباحة عند الفقهاء والأصوليين، محمد سلام مذكور، دار  
النهضة العربية، ١٩٦٥م.

- نظرية الأهلية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء ١٣٩٤ - ١٣٩٥هـ، عبدالعزیز بن عبدالله السالم اشراف، الدكتور عبدالعال عطوة.
- كتب فقهية أخرى:
- احكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، الدكتور أحمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد ١٣٩١هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي، الشهيد عبدالقادر عودة، استشهد عام ١٩٥٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التعزير في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبدالعزیز عامر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ، دار الفكر العربي.
- الجرائم في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، مكتبة دار المعرفة بمصر ١٣٥٨هـ.
- الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
- جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير، نظام الدين عبدالحميد، دار الرسالة للطبع، بغداد ١٣٩٥هـ.
- جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر، الدكتور عبدالخالق النواوي، الطبعة الثانية ١٩٧٣م، المكتبة المعصرية، بيروت، صيدا.
- الحد والتعزير، أحمد فتحي بهنسي، مكتبة الوعي العربي، مصر.
- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الدكتور عوض محمد عوض.

- العقوبة في الفقه الاسلامي ، تأليف محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي ١٩٧٤م .
- المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، أحمد فتحي بهسي ، دار القلم ١٩٦١م .
- نظرية الضرورة الشرعية ، مقارنة بالقانون الوضعي ، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- كتب الأخلاق والدعوة الاسلامية :
- تحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين للعلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي المشهور بمرتضى رحمه الله ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- احياء علوم الدين ، العلامة حجة الاسلام أبو حامد محمد بن الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- الأخلاق عند الرسول ﷺ وأصحابه ، عبد الصاحب الحسيني العاملي ، مؤسسة الأعلمي للطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .
- الأخلاق في الاسلام ، الدكتور محمد عبدالله دراز ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ .
- أخلاق النبي ﷺ ، أبي محمد عبدالله بن محمد جعفر الأصفهاني ، تحقيق أحمد محمد مرسي ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧١م .
- بطل الأبطال : أبرز صفات النبي ﷺ ، عبدالرحمن عزام ، مكتبة لبنان .

- التوبة، أحمد عز الدين البيانوني، مكتبة الهدى، حلب - سوريا.
- تكفير السيئات الصغائر بالقربات وسيئات الكبائر بالتوبة، خلاصة بحث للأستاذ محمود علي قراعة، دار مصر للطباعة.
- الخلق الكامل، محمد أحمد جاد المولى بك، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي، دار الميكان، الكويت، ١٣٩٠هـ.
- الزواجر اقراراف الكبائر للامام ابن حجر الهيتمي، طبع مطبعة حجازي بالقاهرة.
- طريق المهجرتين للامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
- الكبائر لسلامم الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨.
- محمد رسول الله شمائله الحميدة، صفاته المجيدة، عبدالله سراج الدين، توزيع جمعية التعليم الشرعي، حلب - سوريا.
- مختصر منهاج القاصدين ابن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، دمشق مكتبة الشباب المسلم، دمشق ١٣٨٠هـ الطبعة الثانية.
- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والارادة لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مكارم الاخلاق في القرآن الكريم، تأليف اللواء يحيى المعلمي،  
الرياض ١٣٩٥هـ.

- مكارم الأخلاق، تأليف حسن بن الفضل بن الحسن رضي الدين  
أبونصر الطبرسي، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، الطبعة الأولى، المطبعة  
الأميرية ببولاق، مصر ١٣٠٠هـ.

كتب التراجم:

- اخبار أبي حنيفة وأصحابه الفقيه القاضي أبي عبدالله حسين بن علي  
الصيمري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، طبع مطبعة المعارف الشرقية،  
حيدرآباد الهند ١٣٩٤هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - بذيل الاصابة، الحافظ أبي عمر  
يوسف بن عبدالله بن عبدالبر بن عاصم التميمي، المتوفى سنة  
٤٦٣هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن  
عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ،  
المكتبة الاسلامية، طهران.

- الاصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي  
الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر، المتوفى سنة  
٨٥٢هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- الاعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ أبي الفداء، زين الدين قاسم  
بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢م.



- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،  
القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البستي، المتوفى سنة  
٥٤٤هـ، تحقيق الدكتور بكير محمود، نشر دار مكتبة الحياة،  
بيروت.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت،  
الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
- الجوهرة المضيئة في طبقات الحنفية للامام محيي الدين أبي محمد  
عبدالقادر بن الوفاء، المتوفى سنة ٧٥٥هـ الطبعة الأولى بمجلس  
دائرة المعارف بحيدر آباد الهند.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر  
العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الكتب الحديثة.
- ذيل تذكرة الحافظ لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة  
المعروف بالذهبي، المتوفى سنة ٧٦٥هـ، دار احياء التراث العربي،  
بيروت.
- الذيل على طبقات الخنابلة للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن  
بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، نشر  
دار المعرفة للطباعة والنشر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ أبي الفلاح عبدالحفي  
العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار السيرة، بيروت، الطبعة  
الثانية ١٣٩٩هـ.
- طبقات الخنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، نشر دار  
المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق عبدالفتاح الحلوي ١٣٩٠هـ، القاهرة.

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى.

- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر.

- الطبقات الكبرى محمد سعد بن منيع البصري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٧هـ.

- مقدمة خلاصة تهذيب التهذيب: الكمال في أسماء الرجال، كتبها محمود عبدالوهاب فايز، مطبعة الفجالة الجديد، مصر ١٣٩٢هـ.  
- مناقب الامام الأعظم للموفق أحمد بن محمد بن سعيد المكي المتوفى سنة ٥٦٨هـ، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢١هـ.

- مناقب الامام أحمد للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي.

- مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق أحمد صقر الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، مكتبة دار التراث مصر.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العيمي، المتوفى سنة ٩٨٢هـ، مطبعة المدني المؤسسة السعودية، مصر.
- لسان الميزان للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي، المطبعة الهاشمية، دمشق ١٩٥٣م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابي العباسي شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار صادر، بيروت.





---

مجلس التعليم العالي والبحث العلمي  
البحرين 1412هـ - 1992م



مجلس التعليم  
العالي والبحث العلمي  
البحرين 1412هـ - 1992م













 国立国会図書館



0226278

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)